E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/47
15 February 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

مذكرة أعدتها الأمانة

١- رجت لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/١٩٩٤ المعتمد في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤، من الأمين العام أن يصدر سنويا، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم بحيث يكون من الممكن مواصلة مناقشة تنفيذها في الدورات التالية للجنة.

٢- وعملاً بهذا الطلب، يتضمن مرفق هذه الوثيقة الفصول ذات الصلة من التقارير المقدمة من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين.

٣- وأثناء العام المنصرم، قام المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ببعثات ميدانية إلى إندونيسيا وتيمور الشرقية؛ وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ببعثة ميدانية إلى الاتحاد الروسي؛ وقام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي ببعثة مشتركة إلى كولومبيا؛ وقام المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ببعثة الى الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقام المقرر الخاص المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ببعثة إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتنغرو) وكرواتيا؛ وقام المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير ببعثة إلى ملاوي؛

وقام المقرر الخاص المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ببعثة إلى الصين. كما قام ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا ببعثات ميدانية إلى بوروندي ورواندا وكولومبيا؛ وقام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ببعثتين ميدانيتين إلى بوتان وفييت نام؛ وقام أحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ببعثة إلى يوغوسلافيا السابقة، بشأن العملية الخاصة المتعلقة بالمفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة. إن استنتاجات وتوصيات المقررين الخاصين/الممثلين والأفرقة العاملة إثر زياراتهم إلى البلدان المذكورة أعلاه، والتي ركزوا فيها تحديداً على الحالة في كل من البلدان المعنية، ترد في التقرير المتعلق بكل بعثة من هذه البعثات، سواء كجزء من التقرير الرئيسي أو صادراً كتقرير مستقل في إضافات للتقرير الرئيسي.

٤- وعلاوة على ذلك، رجت لجنة حقوق الإنسان من الأمين العام، في الفقرة ١٥ من تقريرها ١٩٩٤/٥٣ أن ينظر في إمكانية عقد المزيد من الاجتماعات الدورية لجميع المقررين الخاصين المعنيين بمواضيع محددة ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان من أجل تمكينهم من مواصلة تبادل وجهات النظر والتعاون على نحو أوثق، وتقديم التوصيات. ويشار في هذا السياق إلى أنه قد عقد في الفترة من ٣٠ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ اجتماع للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة بشأن الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية. وقُدِّم التقرير المتعلق بهذا الاجتماع إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/1995/5).

مرفق

المحتويات

الصفحة

أولا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
(E/CN.4/1995/29، الفقرات ٩١ - ١١٦) ٥

ثانيا - استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
(E/CN.4/1995/31، الفقرات ٣٨ - ٦٢) ١١

ثالثا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير
(E/CN.4/1995/32، الفقرات ١٢٩ - ١٤٦) ١٥

رابعا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
(E/CN.4/1995/34، الفقرات ٩٢٢ - ٩٢٦) ١٨

خامسا- استنتاجات وتوصيات أولية للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه
(E/CN.4/1995/42، الفقرات ٣١٤ - ٣١٧) ٢١

سادسا- استنتاجات وتوصيات ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخليا
(E/CN.4/1995/50، الفقرات ٢٧٠ - ٢٨٧) ٢٢

سابعا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
(E/N.4/1995/61، الفقرات ٣٥٢ - ٤٣٨) ٢٨

ثامنا - خلاصة المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك
(E/CN.4/1995/78، الفقرات ١٣٠ - ١٣٣) ٥٢

المحتويات (تابع)

الصفحة

تاسعا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد
(E/CN.4/1995/91، الفقرات ١٩٨ - ٢٢٦) ٥٣

عاشرا - توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية
(A/49/478، الفقرات ١ - ٤٨) ٦٠

أولا - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان ولإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (E/CN.4/1995/29، الفقرات ٩١ - ١١٦)

ألف - استنتاجات

٩١- إن تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لارتكاب أفعال تضر بحرية الشعوب في تقرير مصيرها وسيادة الدول والاستقرار الدستوري للحكومات ولحقوق الإنسان، هو أمر جرى ادانته في مختلف الصكوك الدولية وقرارات هيئات الأمم المتحدة؛ ومن ناحية أخرى، وفقا للبيانات المسجلة لدى المقرر الخاص، هناك دول عديدة أدرجت في تشريعاتها الوطنية أحكاما جنائية تقضي بالمعاقبة على أفعال المرتزقة.

٩٢- ووفقا للمعلومات التي قام بتجميعها وتصنيفها وتحليلها المقرر الخاص، فإن نشاط الارتزاق لا يكون منحصرا في ذات الشخص الذي يرتكب الفعل الجنائي. فالأخير يكون هو المسؤول عن تنفيذ فعل غير مشروع. ولكن الواقع يبين أنه ما بين التعاقد مع المرتزق وتنفيذ الفعل غير المشروع، يكون هناك عملية يتعين التفكير فيها وتخطيطها وتنظيمها وتمويلها والاشراف عليها من جانب أطراف ثالثة، يمكن أن تكون مجموعات مستقلة أو منظمات سياسية معارضة أو قطاعات تنادي بالتعصب الوطني أو الاثني أو الديني أو منظمات سرية أو جماعات شبه عسكرية وأيضا الحكومات التي تقرر من خلال عمليات خفية، القيام بأفعال غير مشروعة ضد دولة أخرى أو ضد حياة أشخاص أو حريتهم أو سلامتهم الجسدية أو أمنهم، وتكلف مرتزقة بهذه الأفعال. ومسؤولية أفعال المرتزقة لا تقتصر على العنصر الذي نفذ الفعل الاجرامي في مرحلته النهائية فحسب وانما أيضا على جميع الذين اشتركوا بصفة فردية أو جماعية في الفعل غير المشروع المتمثل في تكليف مرتزقة بارتكاب جريمة. ويُخلص من ذلك أن من المهم للغاية اليقظة والرقابة وأن تحظر الدول صراحة في تشريعاتها الداخلية هذه الأفعال، كيما تتلافى أن تعمل في أراضيها منظمات تلجأ الى أنشطة المرتزقة، وأن تلغي عند الاقتضاء أي أجهزة مخابرات تسمح من خلال عمليات خفية بالاتصال بوكلاء لتجنيد مرتزقة أو تقوم بذلك بواسطة منظمات ثالثة، وفرض عقوبات قاسية على هذه التعاقدات غير المشروعة.

٩٣- وبالإضافة الى الملاحظات العامة المذكورة أعلاه، فإن الأسباب الأكثر شيوعاً لتجنيد المرتزقة، تكون لارتكاب أفعال تخريب ضد بلد ثالث؛ ولاغتيال شخصيات معينة وللاشتراك في نزاعات مسلحة. ومن ثم فإن المرتزق هو مجرم منحرف وينبغي - دون الاخلال بالعقوبات التي تُفرض على الذين تعاقدوا معه ودفعوا له أجراً - أن تُفرض عليه عقوبة قاسية، وفقاً لتصنيف جريمة القانون العام التي ارتكبها، اذا كان القانون الوطني لا ينص على أحكام مستقلة فيما يتعلق بالمرتزقة. وفي جميع الحالات، فإن صفة المرتزق ينبغي أن تعتبر كظرف مشدد.

٩٤- لقد بات من المقبول عالمياً إدانة أفعال المرتزقة، حتى في الدول التي لم تقم بعد بسن قوانين تقضي بالمعاقبة على هذه الأفعال. وتتناول المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع حاليا نطاق الفعل المستهجن ومضمونه، لكنها لا تتناول طبيعته الاجرامية. فيما عدا ذلك، ومع عدم الاخلال بإصلاح الصكوك القانونية

الدولية وأحكام التشريع الوطني، ينبغي للدول الأعضاء تعزيز قدرتها على صياغة سياسات لمنع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها. ويعتبر منع هذه الأنشطة عنصراً أساسياً وينبغي أن يشمل أمورا مثل، المسائل المتعلقة بحرية العرض في سوق العمل للتعاقد مع أشخاص لأنشطة غير محددة. وهذا الموضوع يتسم بحساسية كبيرة وينبغي دراسته فيما يتعلق بكل بلد وفقاً لسمات نظامه الاقتصادي الذي يحميه الدستور. وعلى أي حال، لن يوجد تناقض مفترض بين القوانين الدستورية والقوانين الدولية في هذا الصدد. فإذا اعتُبر نشاط المرتزقة بمثابة جريمة، فإنه لا يمكن قبوله كتعبير عن الحرية في التعاقد في السوق.

٩٥- المرتزقة هم على وجه عام أشخاص كانوا ينتمون الى قوات مسلحة نظامية في بلد، واشتركوا بهذه الصفة في نزاعات عسكرية، أي أنهم متمرسون على الحرب ويُبحث عنهم لهذا السبب بالذات. وانطلاقاً من هذا المنظور، فإن البطالة التي يواجهها المرتزق عند عودته إلى وطنه وتقاعده من القوات النظامية بالإضافة الى بعض التغيرات في شخصيته نتيجة للحروب، هي أمور من شأنها أن تساعد على تحوله الى مرتزق. والعرض الحالي للمرتزقة، يؤثر عليه وجود أشخاص محترفين عسكريا، تدهور وضعهم الشخصي نتيجة لتخفيض عدد الأفراد في الجيش أو لحل القوات العسكرية النظامية التي كانوا ينتمون اليها، وما ترتب على ذلك من عدم دفع أجور لهم.

٩٦- وداخل هذه الظاهرة المعقدة توجد حالات لا تنطبق عليها صفة المرتزق على نحو ما هو منصوص عليه في القانون الدولي الحالي. فهناك اتجاه لاستخدام هذا المصطلح استخداماً عاماً للغاية، حيث يُستخدم في اللغة الدارجة ضد أي عدو يُفترض فيه سلوك غير أخلاقي وشهوة للمال الحرام. إن دراسة حالات يتعلق فيها الأمر بحقوق خاصة بالسيادة وحرية تقرير المصير، تبين أن هناك عناصر لا ينطبق عليها بالضبط صفة المرتزق، وإن كانت تدخل فيها عوامل أخرى: سلوك إجرامي، أجر مدفوع، اشتراك في نزاع لحساب طرف ثالث، الخ. ومن ناحية أخرى، هناك حالات يُلجأ فيها الى صياغات قانونية، أو على وجه أكثر تحديداً، الى اجراءات قانونية عادية، لاخفاء صفة المرتزق. وهكذا، يمكن أن يظهر الأخير بالهوية القانونية لمواطن البلد الذي يشترك في نزاعه المسلح، أو الذي سيرتكب فيه الجريمة المكلف بها، ويفلت بذلك من تصنيفه كمرتزق. وبالرغم من أن اللجوء الى ذلك يخفي على نحو قانوني المركز الحقيقي للمرتزق، فإن أصل العلاقة التعاقدية والأجر المدفوع ونوع الخدمات المتعاقد عليها، واستخدام جنسيات أخرى في آن واحد وجوازات سفر الخ، هي قرائن لتحديد المركز الحقيقي للشخص الذي توجد حوله شكوك جدية بأنه مرتزق. ومن ناحية أخرى، فإن استخدام الجنسيات المتعددة وإخفاء صفة الأجنبي وحرية مرور الأشخاص الذين يُفترض أن صفة المرتزق تنطبق عليهم، هي أمور تصلح كأساس لدراسة هذا الموضوع في اجتماعات للخبراء والمتخصصين في هذا الموضوع، وتحديث المفهوم وبحث التدابير الوقائية التي ينبغي اتخاذها لمناهضة المرتزقة.

٩٧- إن المعلومات المجمعة تسمح بالقول إن بلدانا افريقية مختلفة عانت في السنوات الأخيرة من أنشطة المرتزقة. ويجدر الاشارة في هذا الصدد الى أن مفهوم المرتزق، بمعناه المعاصر، ينطلق من وجود محترفي الحروب، الذين اشتركوا في نزاعات مسلحة دامية في مناطق مختلفة في افريقيا لمنع ممارسة الحق في تقرير المصير والاستقلال وتكوين دول افريقية ذات سيادة، وكذلك لخلق جيوب اقليمية تعتمد على الدول الاستعمارية القديمة، أو لفرض حكومات تخضع لها أو للشركات الاستعمارية. ووجدت حلول لبعض هذه النزاعات، ومن ثم انخفضت أنشطة المرتزقة. ولكن هذه الأنشطة لم تنته تماما. فأنغولا وبنن وبوتسوانا وجزر القمر وزائير وزامبيا وزمبابوي والسودان وليبيريا وليسوتو وموزامبيق وناميبيا ضمن غيرها، هي من

البلدان التي شهدت أنشطة مرتزقة، وفي بعض الحالات، خارج منطقة الجنوب الافريقي، نفذت عمليات عدوانية بواسطة مرتزقة كنتيجة لسياسة الفصل العنصري التي طبقتها جنوب افريقيا في الأصل، ولكن ترتب عليها آثار وأنشطة جنائية في بعض أنحاء افريقيا وخارج هذه القارة أيضا.

٩٨- الظروف السياسية والعسكرية التي وقّع في سياقها اتفاق السلام في انغولا، الذي أُبرم في لوساكا، توفر أساسا أكثر واقعية للثقة في تنفيذه الفعلي، وهذا ينبغي أن يتيح تحقيق استقرار سياسي ومصالحة وطنية للشعب الأنغولي بأسره. وفي سياق هذه العملية، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي ايلاء عناية خاصة للتحقيق في الجرائم المنسوبة الى عناصر مرتزقة وضمان انسحاب المرتزقة فعلاً من أراضي أنغولا. إن معاناة الشعب الأنغولي طوال هذه الحرب التي اشتركت فيها عصابات من المرتزقة بصفة مستمرة، مرتكبة أبشع الجرائم، ينبغي أن تحث المجتمع الدولي على إدانة واستئصال أنشطة المرتزقة على نحو مباشر وفعال.

٩٩- وفيما يتعلق بأنشطة المرتزقة في جنوب افريقيا في سياق سياسة الفصل العنصري التي كان مسرحها هذا البلد وبلدان أخرى في المنطقة وايضا بلدان من خارج المنطقة، يشير التقرير الى انخفاض ملموس في أنشطة المرتزقة هذه، وحدث ذلك على نحو مواز مع التقدم التدريجي في تصفية الفصل العنصري. فضلا عن ذلك فإن تنفيذ أول انتخابات ديمقراطية ومتعددة الاثنيات في نيسان/أبريل ١٩٩٤، يتيح البدء في عملية لدعم الديمقراطية والمراعاة الكاملة لحقوق الانسان في جنوب افريقيا. واستمراراً لهذه العملية يؤمل أن تتم السيطرة على المقاومة التي أظهرتها بعض المجموعات المتطرفة من الأقلية البيضاء، والتي لجأت ايضا الى التعاقد مع مرتزقة لتنظيم نفسها عسكرياً وتلقي تدريب عسكري، وأن يجري أيضا التحقيق وفرض العقوبات فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبها موظفون ووكلاء حكوميون ومدنيون وعسكريون ومرتزقة وأعضاء في منظمات شبه عسكرية ضد شعب جنوب افريقيا والبلدان المجاورة.

١٠٠- يرى المقرر الخاص أهمية كبيرة للزيارتين اللتين قام بهما تنفيذا لولايته إلى جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. ومع ذلك وحتى وقت الانتهاء من هذا التقرير لم ترد بعد الوثائق التي وعدت بارسالها السلطات الكرواتية ولا جزءاً من الوثائق التي وعدت بإرسالها سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، ومن ثم يرى المقرر الخاص أنه ليست في حوزته جميع العناصر اللازمة لصياغة استنتاجات نهائية. ومع ذلك، يقدم المقرر الخاص التقييمات التالية كفرضيات للعمل.

١٠١- في حالة البلاغات المتعلقة بوجود مرتزقة في كرواتيا، ربما كان من الضروري أن يُستبعد من هذه الصفة الأجانب الذين ينخرطون في الجيش النظامي الكرواتي كأعضاء نظاميين ودائمين، ويحصلون على أجر مماثل أو يقل عن الأجر الموعود أو المدفوع للمحاربين من نفس الرتبة والوظيفة في هذه القوات المسلحة النظامية. فهؤلاء يكونون متطوعين، لا مرتزقة. فالمرتزقة هم الذين يحاربون لباعث الحصول على مكسب شخصي بصفة أساسية والذين يوعدون فعلا بأجر مادي أكبر بكثير من الأجر الموعود أو المدفوع للمحاربين من نفس الرتبة والوظيفة. وينبغي أن تُدرس على وجه خاص حالة الأجانب الذين اشتركوا في ألوية دولية وعلاقة هذه الألوية بنظام الدفاع في الدولة. ومن الضروري تحديد ما إذا كانوا قد تلقوا أجراً أو وعدوا بأجر، ومقداره، ومن وعدهم بذلك أو من دفعه لهم.

١٠٢- وينبغي أيضا دراسة مسألة المجاهدين أو المحاربين الاسلاميين الذين يشتركون في النزاع المسلح الجاري في جمهورية البوسنة والهرسك. وفي هذه الحالة ينبغي أن يُستبعد الأشخاص الذين أُرسلوا في مهام رسمية، كضباط أو جنود في القوات المسلحة التابعين لها، من قِبل دول ليست طرفاً في النزاع المسلح. وينبغي أن يُستبعد أيضاً الأجانب الذين انضموا الى القوات المسلحة للبوسنة والهرسك كأعضاء نظاميين ودائمين، والذين يحصلون على أجر مادي مماثل أو يقل عن الأجر الموعود أو المدفوع للمحاربين من نفس الرتبة والوظيفة في هذه القوات المسلحة. وينبغي أيضاً بحث ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يشتركون في المنازعات بباعث الحصول على مكسب شخصي بصفة أساسية، وداخل هذا السياق، تحليل حقيقة البواعث المحتملة ذات الطابع الديني أو الثقافي. وعلى أي حال، ينبغي أن يوضع في الاعتبار دائماً عامل الجنسية.

١٠٣- وفيما يتعلق بالحالة الراهنة للاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم. يسترعي المقرر الخاص الانتباه الى أنه حتى الآن سبعة دول فقط هي التي أنجزت الاجراءات اللازمة لكي تصبح طرفا في الاتفاقية (اوكرانيا وبربادوس وتوغو وسورينام وسيشيل وقبرص وملديف)، في حين وقّع عليها ١٣ دولة أخرى. ويخلص من ذلك الى أن هناك تأخيرا في عملية الاعراب عن موافقة الدول الأعضاء على الالتزام بالاتفاقية، من خلال التصديق أو الانضمام، لأن الاتفاقية لا يمكن أن تدخل حيز النفاذ ما لم تصدق عليها أو تنضم اليها ٢٢ دولة.

باء - توصيات

١٠٤- إن المقرر الخاص، إذ يلاحظ أن أنشطة المرتزقة لم تقل، وهو أمر يؤثر على حقوق الإنسان للشعوب وتقرير مصيرها، واذ يضع في الاعتبار اعلانات وقرارات الأمم المتحدة التي تدين هذه الأنشطة، والتي تصفها كجرائم جسيمة وتثير قلقاً عميقاً لدى جميع الدول، يوصي لجنة حقوق الانسان بأن تجدد إدانتها لجميع أنواع وأشكال ومستويات أنشطة المرتزقة، وكذلك للدول أو للأطراف الثالثة التي تشترك فيها، ويسترعي الانتباه في نفس الوقت الى ضرورة تعزيز مبادئ سيادة وتساوي واستقلال الدول وتقرير الشعوب مصيرها، وكذلك الاحترام الكامل لحقوق الانسان والتمتع بها واستقرار الحكومات المنشأة بطرق دستورية والقائمة بصفة شرعية.

١٠٥- وإذ يضع في الاعتبار أن نشاط المرتزقة يتم بصفة رئيسية في سياق النزاعات المسلحة، ولكن ليس على سبيل الحصر، حيث تُنفَّذ أيضا عمليات مرتزقة دون أن يكون هناك نزاع مسلح، يوصي بأن تعلن لجنة حقوق الإنسان أن استخدام المرتزقة في حد ذاته واستخدامهم في أنشطة غير مشروعة، هو السبب في الإدانة، سواء نفذ هذه الأنشطة طرف واحد أو جميع الأطراف في النزاع، وكذلك في الحالات التي لا يوجد فيها نزاع، إذا لجئ الى المرتزقة لتعويق حق شعب في حرية تقرير مصيره أو تخريب المنشآت المادية في بلده أو زعزعة الحكومة الدستورية لدولة أو للاعتداء على حياة سكانها وأمنهم.

١٠٦- ووضعا في الاعتبار طبيعة نشاط المرتزقة وأشكاله والعلاقات التعاقدية والسمات الخاصة به، يقترح المقرر الخاص أن تُدرج في قرار إدانة هذه الأنشطة توصية الى جميع الدول الأعضاء بأن تحظر صراحة في تشريعاتها الداخلية، أن تعمل في اراضيها منظمات مرتبطة بالمرتزقة، أو أن تنفذ فيها أنشطة تعاقدية تتعلق بهم، وأن تحظر الدعاية والترويج للكيانات شبه العسكرية والمرتزقة؛ وأن يحظر بالمثل أن تلجأ

السلطات العامة اليهم، وإلغاء أي أجهزة مخابرات، تقوم من خلال عمليات خفية، باستخدام المرتزقة أو تفعل ذلك بوساطة منظمات ثالثة.

١٠٧- نظراً لوجود فائض من العسكريين أصبحوا عاطلين عن العمل نتيجة لتخفيض أعداد القوات المسلحة في بلدان كثيرة، واحتمال أن يصبحوا مرتزقة، يوصى الدول الأعضاء وضع سياسات للوقاية وتبادل المعلومات والمتابعة والرعاية فيما يتعلق بهذا النوع من الأشخاص الذين نما لديهم اتجاه مؤات للسلوك العدواني. ومن الممكن وضع سياسة للتوظيف والرعاية النفسية الاجتماعية للأشخاص الذين تخلفت لديهم مشاكل نتيجة لاشتراكهم في الحروب ومن الممكن أيضا أن تنشئ الدولة الاطار القانوني لنشاط رابطات قدامى المحاربين، على نحو لا يسمح بالوصول الى سلوك متطرف فيما يتعلق بتمجيد الحرب والميل الى عدم التسامح واتباع ايديولوجيات تدعو الى العنف والتدخل العسكري. فمن مصلحة جميع الدول إذن أن تتلافى تشكيل أو عمل عصابات للمرتزقة في أراضيها وأن تضع قوانين تعتبر الارتزاق جريمة، وأن تتخذ اجراءات قانونية لقمع أنشطة المرتزقة. وإذا تعلق الأمر بعسكريين سابقين أو رجال شرطة سابقين، ينبغي أن تعتبر هذه الصفة كظرف مشدد للعقوبة.

١٠٨- جانب الوقاية هو أساسي وينبغي أن يشمل مسائل مثل المسائل المتعلقة بحرية العرض في سوق العمل للتعاقد مع أشخاص للقيام بأنشطة غير محددة. هذا الموضوع ينبغي دراسته فيما يتعلق بكل بلد وفقاً لسمات نظامها الاقتصادي الذي يحميه دستورها. فإذا كان نشاط المرتزقة يعتبر بمثابة جريمة، لا يجوز قبوله كتعبير لحرية التعاقد في السوق. وعلى نفس النحو، يمكن للدول أن تتلافى أن تُستخدم أراضيها لتدريب أو حشود أو عبور المرتزقة وأن تعتمد التدابير التي تمنع أن تستخدم نظمها وأجهزتها المالية والاقتصادية لتسهيل عمليات مرتبطة بهذه الأنشطة غير المشروعة.

١٠٩- ينبغي تلافي تمجيد المرتزق في وسائط الاعلام وتلافي أن يكون هناك أي لبس فيما يتعلق بهذا السلوك. وينبغي أن يكون القانون الوطني قاسي للغاية إزاء ميل بعض الأجهزة الحكومية، مثل أجهزة المخابرات أو السلطات التي لها ميول قمعية أو الرابطات الخاصة ذات النزعة الاستبدادية، الى اللجوء الى أسواق المرتزقة للتعاقد مع أفراد لتشكيل أفرقة الحرس الخاصة وفرق الموت أو أفرقة مخصصة للردع السياسي أو لاغتيال الأعداء السياسيين أو الدينيين.

١١٠- سحب الرخص أو تصاريح العمل من الكيانات الخاصة التي تتعاقد مع المرتزقة أو تجندهم لتنفيذ أنشطة غير مشروعة؛ عدم منح جوازات سفر ولا تأشيرات للمرتزقة؛ حظر مرورهم عبر أراضي الدولة، هي بعض من التدابير التي يتعين تطبيقها.

١١١- لا تزال افريقيا هي القارة الأكثر تأثرا بأنشطة المرتزقة، وهم ما زالوا موجودين في بعض النزاعات في المنطقة، ويمثلون خطراً كامنا لبلدان أخرى في هذه القارة. ومن ثم يوصى بأن تؤكد لجنة حقوق الإنسان من جديد إدانتها بشدة لوجود المرتزقة وللدول والأطراف الثالثة التي تشجع هذه الأنشطة في افريقيا، وأن تؤكد من جديد في نفس الوقت تأييدها المطلق لتقرير مصير الشعوب الافريقية وتنميتهم وتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان.

١١٢- وإضافة الى التوصية السابقة ومع مراعاة أن تصفية نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا وانشاء نظام يقوم على الديمقراطية واندماج الأجناس في هذا البلد هو أمر من شأنه أن يخفض أنشطة المرتزقة، يوصى بأن يُبعد من البلدان الافريقية جميع الأشخاص الذين يحملون جنسية أجنبية وعملوا كمرتزقة في نزاعات مسلحة أو بخصوص الفصل العنصري، سواء قضوا مدة عقوبة حُكم بها عليهم أم لا، وأن يخضع في نفس الوقت مواطنو البلدان الذين اشتركوا في عمليات ارتزاق لأحكام النظام القانوني في كل بلد التي تقرر أشد العقوبات للعودة إلى الجريمة. ويوصى أيضا بأن تحل قانوناً المنظمات التي تلجأ الى العنف، وأن يُنزع سلاحها، وأن يُطرد المرتزقة الذين يعملون في خدمتها، وأن يجري أيضا التحقيق وفرض العقوبات فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة لتلافي أن تبقى مثل هذه الأفعال بلا عقاب.

١١٣- ويوصي المقرر الخاص أن يجري في سياق عملية السلام في أنغولا، التحقيق في الجرائم وانتهاكات القانون الانساني الدولي وحقوق الانسان، المنسوبة الى عناصر مرتزقة، وأن تعتمد تدابير لضمان انسحاب المرتزقة انسحابا فعلياً من أراضي أنغولا.

١١٤- ويرى المقرر الخاص أن من الضروري توصية سلطات الدول التي ظهرت في اقليم يوغوسلافيا السابقة والتي تأثرت من النزاعات المسلحة، أن تحتفظ بسجل دقيق للأجانب الذين يصلون الى هذه البلدان، لا سيما الذين يشتركون في الأعمال العدائية. ومن ناحية أخرى، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن وجود أجانب في وضع غير قانوني هو عامل أسهم في توسيع النزاع وزيادة تعقيده وفي ممارسة أفعال وحشية أثرت على السكان المدنيين بصفة رئيسية.

١١٥- ويوصي بأن يتم تسجيل تمييز بين الجوانب التالية: (أ) الأجانب الذين أرسلتهم دول ليست أطرافا في النزاع في مهام رسمية كأعضاء في قواتها المسلحة؛ (ب) الأجانب الذين هم من أصل وطني وانضموا الى القوات المسلحة والذين وعدوا بأجر أو يُدفع لهم أجر مادي مماثل أو يقل عن الأجر الموعود أو المدفوع للمحاربين من نفس الرتبة والوظيفة في هذه القوات المسلحة؛ (ج) الأجانب الذين يشتركون بصفة مباشرة في الأعمال العدائية وباعثهم الأساسي في ذلك هو الرغبة في الحصول على كسب شخصي، والذين جرى تجنيدهم خصيصاً للقتال، والذين قُدم لهم وعد فعلي بأن يُدفع لهم أجر مادي أكبر بكثير من الأجر الموعود أو المدفوع للمحاربين من نفس الرتبة والوظيفة. وفيما يتعلق بالحالة الأخيرة، توصى السلطات المختصة بأن تعمّق تحقيقاتها حول الكيانات أو الأشخاص الذين يجندون ويدربون هؤلاء الأشخاص ويدفعون أجورهم، أو الذين فعلوا ذلك في الماضي، وأن تعتقل فوراً الأشخاص الذين يدخلون في الفئة (ج) السابقة، وأن تنظر في طردهم من البلاد أو إحالتهم الى القضاء، إذا كانوا قد ارتكبوا افعالاً تعتبر جرائم بموجب القانون.

١١٦- وأخيرا، وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، يوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تقترح على الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم اليها، أن تنظر في امكانية التعجيل بهذه العملية وهو ما من شأنه أن يسهم في أن يقوم المجتمع الدولي بعمل أكثر فاعلية من أجل منع نشاط المرتزقة وملاحقته والمعاقبة عليه، وسيساعد على مراعاة المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا - استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1995/31، الفقرات ٣٨-٦٢)

ألف - الاستنتاجات العامة

٣٨- ولاحظت اللجنة بقلق في قرارها ٣٢/١٩٩٤ أن ممارسة الاحتجاز التعسفي إنما تسهلها وتزيد من حدتها عدة عوامل مثل إساءة استعمال حالات الطوارئ، وممارسة سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلان رسمي لحالات الطوارئ، وعدم احترام مبدأ التناسب بين جسامة التدابير المتخذة والوضع المعني، والتعريف المفرط الغموض لجرائم الإخلال بأمن الدولة، ووجود المحاكم الاستثنائية، ومحاكم الطوارئ (الفقرة ١٤).

٣٩- وقد أعرب الفريق العامل بالفعل عن هذه الشواغل في تقريريه السابقين (E/CN.4/1993/24 وE/CN.4/1994/27). وإن الخبرة التي اكتسبها الفريق خلال الأربع سنوات من وجوده تسمح له بأن يؤكد أن الأسباب الرئيسية للحرمان التعسفي من الحرية هي الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة.

٤٠- ويلاحظ الفريق أن وجود حالات الاحتجاز التعسفي لا يقتصر على النظم القمعية، التي ليس من شك في أن وجود هذه الحالات فيها هو أكثر عددا، وأجحف، مع تزايد صعوبة الظروف التي يمكن فيها التحقق من وجود هذه الحالات، وقلة إمكانيات الإفراج عن المحتجزين، وتعاظم خطر التعرض للتعذيب أو الإختفاء القسري، بل توجد هذه الحالات أيضا في ظل النظم الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق بإجراءات قبول الأجانب أو طردهم.

٤١- ومن هنا يعلّق الفريق العامل أهمية قصوى على جميع المبادرات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وتدعيم استقلال السلطة القضائية، والتحسين المهني لرجال الشرطة، ولا سيما في معرفتهم للعهود والإعلانات والاتفاقيات، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومدوّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٢- وينبغي للخدمات الاستشارية في مركز حقوق الإنسان إعطاء أهمية خاصة لهذه المواضيع. وامتثالا لما قررته اللجنة في الفقرة ٢ من قرارها ٦٩/١٩٩٤، فإن الفريق العامل يعرب عن استعداد أعضائه للتعاون في صياغة وتصميم وإعداد مواد وتنفيذ برامج من هذا القبيل.

٤٣- وكان تعليل ١٨ حالة من الحالات المعروفة يكمن في وجود حالة طوارئ معلنة رسميا أو، على الأقل، تمسكت بها الحكومة لتبرير سلطاتها في احتجاز الأشخاص. ووفقا للمقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، كانت هناك في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حالات طوارئ سارية في ٣٢ بلدا (٢٩ بلدا في ١٩٩٣)، يضاف إلى ذلك - كما جاء في تقرير عام ١٩٩٣ - أن بعض البلدان تمارس سلطات خاصة بحالات الطوارئ دون إعلانها رسميا.

٤٤- ويعرب الفريق العامل مرة أخرى عن قلقه إزاء وجود محاكم خاصة إيديولوجية المنحى، تعمل تحت تسميات شتى في بلدان عديدة. فخلال عام ١٩٩٤ ظل الفريق يتلقى بلاغات تفيد باعتقالات يستند تبريرها إلى قرارات محاكم من هذا القبيل، مثل "المحاكم الشعبية"، و"المحاكم الثورية"، و"مجلس الحرب"، و"المحكمة العليا للقوات المسلحة"، و"المحكمة العليا لأمن الدولة"، فضلا عن الاعتقالات التي تأمر بها عموما المحاكم العسكرية، التي وإن لم تكن محظورة رسميا فيما يبدو بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها لا تفي في كثير من الأحيان بمقتضيات المادة ١٤ من هذا العهد، أي أن تكون "مستقلة وحيادية".

٤٥- ينص الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لانصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون" (المادة ٨)، بينما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالافراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني" (المادة ٩(٤)). وهذا هو ما يعرف بوسيلة أو إجراء الانتصاف بإحضار الشخص أمام المحكمة. ومن المؤسف أن هذه الوسيلة غير موجودة في كل البلدان، مما يحرم المواطنين من وسيلة قوية للدفاع ضد الاعتقالات التعسفية أو، على الأقل، للانتصاف بسرعة من الأضرار الناجمة عن السجن غير القانوني أو غير العادل. وتعتبر وسيلة الإحضار أمام المحكمة، التي تتسم بطابع غير رسمي، والإلحاح، وتصرف القاضي بحكم منصبه، أفضل وسيلة للانتصاف من هذا النوع من انتهاكات حقوق الانسان. ويكرر الفريق الإعراب عن اهتمامه بأن تقوم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإعداد إعلان حول هذا الموضوع، وخاصة حول عدم جواز الخروج عن مبدأ الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا أصيلا من حقوق الإنسان.

٤٦- وتلقى الفريق في عام ١٩٩٤ شكاوى بشأن ٢٩٣ شخصا كانوا، حسب المصادر، محتجزين احتجازا تعسفيا (١٨١ شخصا في عام ١٩٩٣). وخلال عام ١٩٩٤، اتخذ الفريق ٤٨ قرارا بشأن حالة ١١٢ شخصا معتقلا.

٤٧- ومما يقلق الفريق عدم ورود ردود من الحكومات على الطلبات التي وجهها اليها للحصول على معلومات. وبالنسبة للحالات الفردية التي عرضها على الحكومات والبالغ عددها ٢٩٣ حالة، لم يتلق معلومات من الحكومات إلا عن ٩٠ شخصا، أي ما يمثل حوالي ٣١ في المائة من المجموع. ويأسف الفريق أيضا لأن ردود الحكومات اقتصرت في حالات كثيرة على تقديم معلومات ذات طابع عام أو مجرد تأكيد عدم وجود اعتقالات تعسفية في البلد، أو الاشارة الى التدابير الدستورية التي تمنع وقوع هذه الاعتقالات، دون إيراد إشارة مباشرة إلى الحالة المعروضة عليها.

٤٨- والمصادر التي زودت الفريق بمعظم المعلومات هي المنظمات الدولية غير الحكومية (٧٤ في المائة). أما المنظمات الوطنية غير الحكومية فلم تقدم إلى الفريق سوى ٢٣ في المائة من الحالات، بينما قدمت الأسر ٣ في المائة من الحالات. ومع أن هذا التوسط يعني أن الفريق يعلم بالاحتجاز بصورة متأخرة جداً إلى حد ما، مما يمنعه من اتخاذ إجراءات أسرع، يمكن القول إنه حدث تحسن في نوعية المعلومات المقدمة.

٤٩- وعلى كل حال، ورغبة في التعريف بالفريق وبولايته وأساليب عمله ومساعدة الأسر والمنظمات الوطنية غير الحكومية يقوم الفريق، في إطار خدمات نشر صحف الوقائع في مركز حقوق الانسان، بإعداد صحيفة وقائع عن موضوع الاحتجاز التعسفي، من المقرر اصدارها في العام القادم.

٥٠- ويود الفريق العامل تذكير اللجنة بحالات الأشخاص الذين أُعلن عدم شرعية احتجازهم والذين ما زالوا محرومين من حريتهم تعسفاً منذ عدة سنوات (E/CN.4/1994/27، الفقرة ٦٢). ولم يتلق الفريق أي معلومات عن إطلاق سراحهم.

٥١- ويود الفريق العامل تكرار الإعراب عن قلقه لأن القوانين في بلدان عديدة لا تصف السلوك موضع التجريم وصفا دقيقا. والأمثلة الواردة في التقارير السابقة برزت مجددا في العام الذي يتناوله هذا التقرير (أفعال تصفها الحكومات بأنها "خيانة"، و"أفعال معادية لدول أجنبية" و"دعاية معادية"، و"إرهاب" وسواها). وخلال عام ١٩٩٤، لاحظ الفريق وجود فئات جنائية لا يتضح فيها حتى ما إذا كان "المعتدي على أمن الدولة" لجأ إلى العنف أو أنه جاهر برأيه فحسب. وفي هذا الصدد، يرى الفريق أنه ينبغي النظر في امكانية تقديم اقتراح إلى الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع القادم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) بصياغة توصيات تكفل تمشي الفئات الجنائية المقررة في القوانين الوطنية مع المبادئ العامة التي تضمن أن الحق في مبدأ التقييد أو الشرعية لا يُتغاضى عنه تعسفاً على النحو الموصوف.

٥٢- وقام الفريق في ١٩٩٤ بأول بعثتين له في الموقع. ونتائج هاتين البعثتين تعزز رأي الفريق بشأن فائدة هذه البعثات في النهوض بولايته. والواقع أن الفريق العامل هو الآلية الدولية العالمية الوحيدة التي تستطيع القيام بزيارة المعتقلات لا للوقوف على ظروف الاحتجاز فحسب (وهي مسألة تدخل في إطار ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر)، بل أيضا على الوضع القانوني للسجناء (تاريخ وملابسات الاعتقال، والموظفون الذين قاموا بالاعتقال، ومثول السجين أمام المحكمة، وتوجيه التهم اليه، ووسائل الانتصاف المتاحة للطعن في الاحتجاز، الخ). وهذا الاهتمام أثار حتى دهشة المسؤولين عن السجون والموظفين الحكوميين بوجه عام في البلدين الذين جرت زيارتهما، إذ أنهم كانوا يتوقعون أو كانوا مستعدين، فيما يظهر، لاطلاع الفريق على المنشآت الصحية، والطعام الخ.

٥٣- إن الفريق العامل، المكلف بموجب ولايته "بالتحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفا"، لم يستطع تكوين نظرة شاملة عن نظام الحرمان من الحرية في بلد ما وصياغة التوصيات التي يراها مناسبة. وقد أتاحت له الزيارات التي قام بها التحقق من شرعية الاحتجاز، لا على أساس كل حالة على حدة فحسب بل أيضا من وجهة نظر عامة، بالنسبة للجوانب المعيارية والتنفيذ العملي على السواء. ولهذا كان للمقابلات التي أجراها مع السجناء، من ناحية، ومع القضاة ورجال الشرطة، من ناحية أخرى، أهمية فائقة. ولو كان هناك متسع من الوقت، لكان من المفيد أيضا الاطلاع على ملفات القضايا أو حضور بعض الجلسات، وهي إمكانية يتوخى القيام بها في البعثات المقبلة.

٥٤- وبالنسبة للحكومات المعنية، فإن هذه الزيارات تمثل فرصة رائعة للتدليل على احترام حقوق السجناء، وعلى التقدم المحرز في هذا الميدان.

٥٥- ولاحظ الفريق أن القوانين في بعض البلدان تنص على إمكانية محاكمة الأشخاص من قبل قضاة مجهولي الهوية، يُعرفون باسم "قضاة بلا وجوه". وهذه حالة تثير القلق بوجه خاص، ويمكن أن تساهم في تقليل ثقة السكان بقضاتهم. وإن الفريق العامل، الذي يرى أن وجود هذه المحاكم يمكن أن يؤثر تأثيرا خطيرا على أمور منها الحق في الحرية الشخصية، وهو محور ولايته، والذي يفهم مع ذلك في الوقت ذاته ضرورة ضمان حياة القضاة وأفراد أسرهم وسلامتهم البدنية، يأمل أنه سيمكن في الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة مناقشة هذه المسألة مع المقرر الخاص المعني باستقلال السلطة القضائية.

باء - التوصيات

٥٦- إن الفريق العامل يكرر التوصيات المقدَّمة في تقاريره السابقة، والتي لا تزال صحيحة كل الصحة. ودون الإخلال بهذه الحقيقة، يوجه الفريق التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان:

(أ) ينبغي للجنة دراسة إمكانية تحويل ولاية المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن مسألة حالات الطوارئ واحترام حقوق الإنسان، إلى ولاية للجنة؛

(ب) ينبغي للجنة الحث على مواصلة الاجتماعات السنوية للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة، التي ثبتت فائدتها في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المعقود في فيينا في ١٩٩٣، وفي الاجتماع الأول المعقود في أيار/مايو ١٩٩٤، على النحو الذي طلبته اللجنة في الفقرة ١٣ من قرارها ٥٣/١٩٩٤؛

(ج) ينبغي للجنة الموافقة، لدى اتخاذ القرار المتعلق بمسألة الاحتجاز التعسفي، على إجراءات متابعة المقررات التي تعلن أن الاحتجاز احتجاز تعسفي. وقد قام الفريق، كما أوضح بالفعل، تلبية لما طُلب إليه في الفقرة ١٩ من القرار ٣٢/١٩٩٤، بإعداد اقتراح للمتابعة بالتشاور مع الحكومات. وفيما يتعلق بردود الحكومات، اعترف الفريق بصحة ما جاء في ردَّي حكومتي البحرين وهولندا أن المهلة التي اقترحها الفريق للرد يمكن أن تعتبرها بعض الحكومات قصيرة، ولذلك فقد عدَّل اقتراحه الأصلي. وعليه، فإن إجراءات متابعة مقررات الفريق المقترحة على اللجنة هي كما يلي:

"يقترح الفريق العامل أن يُطلب إلى الحكومة التي كانت موضوعا لقرار من الفريق العامل يعتبر بموجبه أن الاحتجاز هو احتجاز تعسفي، أن تبلغ الفريق العامل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ إحالة القرار إليها، بالتدابير التي اتخذتها تلبية لتوصيات الفريق. ويُقترح حاليا عدم تطبيق هذه الإجراءات إلا في الحالات التي لم يُفرج فيها عن السجين. وفي حالة عدم امتثال الحكومة لتوصيات الفريق، يمكن للفريق أن يوصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى الحكومة موافاتها بمعلومات عن المسألة، وفقا لأنسب الطرائق التي تراها اللجنة".

٥٧- ويرجو الفريق أيضا من اللجنة أن تطلب إلى الحكومات ما يلي:

(أ) الإفراج عن الأشخاص المحتجزين لمدة طويلة (انظر الفقرة ٥٠) والذين اعتبر الفريق احتجازهم تعسفيا، لا تلبية للتوصيات التي أعرب عنها الفريق في قراراته فحسب، بل أيضا لأسباب إنسانية؛

(ب) أن تعمد الحكومات التي لديها حالات طوارئ سارية منذ عدة سنوات، إلى رفعها، أو الحد من آثارها، أو إعادة النظر في تدابير الحرمان من الحرية التي تمس العديد من الأشخاص، ولا سيما تطبيق مبدأ التناسب بصرامة.

٥٨- ويوصي الفريق اللجنة بتكليف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بالنظر في إمكانية الشروع في دراسة عن إعداد إعلان أو بروتوكول بشأن موضوع الإحضار أمام المحكمة بوصفه حقا من حقوق الإنسان وضمانة للحق في الحرية الشخصية، فضلا عن احترام عدم الخروج عن هذا المبدأ.

٥٩- ويمكن للجنة، في رأي الفريق العامل، أن تطلب إلى الاجتماع القادم للمقررين الخاصين ورؤساء الأفرقة العاملة دراسة أنسب الآليات للتنسيق، بغية زيادة كفاءة عملهم وتقاريرهم، فضلا عن برمجة الزيارات الموقعية.

٦٠- ويرى الفريق أن بإمكان اللجنة أن تقترح على الهيئة المختصة (مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين) دراسة الإعلانات أو التوصيات الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية الداخلية، لدى وصف التصرفات التي تستحق جزاءات عقابية، تعديلا صارما يتمشى مع متطلبات العلم الجنائي المعاصر فيما يتعلق بتبويب الجرائم.

٦١- ويقترح الفريق على اللجنة تكليف المقرر الخاص المعني بمسألة استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، بدراسة الآثار التي يُحتمل أن تترتب على وجود قضاة مجهولي الهوية بالنسبة لاستقلال السلطة القضائية.

٦٢- ويرى الفريق أنه ربما تطلب اللجنة الى مركز حقوق الإنسان دراسة إمكانية إدراج المسائل المشار اليها في الفقرتين ٤١ و٤٢ في برامج الخدمات الاستشارية.

ثالثا- استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1995/32، الفقرات ١٢٩-١٤٦)

١٢٩- إن المقرر الخاص مضطر لأن يخلص إلى أن انتهاكات الحق في حرية الرأي والتعبير ما انفكت تقع. وهذه الانتهاكات تقع في حالات عديدة بالاقتران مع انتهاكات حقوق أخرى من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المتصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وحالات التعذيب، والتعصب الديني، والاحتجاز التعسفي، ومشكلة الإرهاب.

١٣٠- ولا شك في أن أغلبية الدساتير تضمن الحق الأساسي الخاص بحرية التعبير. وتُعتبر حرية التعبير وحرية الصحافة حريتين مشمولتين ضمناً بهذه الحرية الأوسع وجزءاً منها. وتؤدي الصحافة خدمة حيوية في الديمقراطيات بتوفير محفل سياسي للنقاش وتبادل المعلومات والأفكار. ولذا، فإن من الضروري صون

احتياجاتها المؤسسية. وإن حرية تدفق الأخبار والمعلومات داخل الحدود الوطنية وعبر هذه الحدود على السواء تستحق أتم شكل من أشكال الدعم.

١٣١- وتحتاج الصحافة الحرة إلى المساعدة. ويجب أن يشعر الصحفيون بالأمن في أعمالهم، كما يجب تزويدهم بالحماية الكاملة التي يتيحها القانون. ولا شك في أن هذه القوانين موجودة، ولكن يتعين تنفيذها بصورة مبدعة وواسعة الأفق بقصد النهوض بالقيم الدستورية وتوضيح وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية المكرسة فيها. والنهوض بالقيم الدستورية هو وتعزيز حماية حقوق الإنسان يتطلبان، أن يتم تحديد نطاق وهيكل السلطتين التنفيذية والتشريعية.

١٣٢- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء استمرار عمليات ترهيب ومضايقة الصحفيين في بلدان عديدة في جميع أرجاء العالم. وكثيراً ما تكون هذه المضايقة مقنعة وخفية وغير مكشوفة، وتكون أحياناً سافرة وذات طابع مؤسسي. ووسائط الاعلام الحرة لا بد منها ليس فقط كأداة من أدوات الديمقراطية، ولكن أيضاً كشرط أساسي للاستقرار الاجتماعي والمساواة. وأياً كانت تجاوزات وسائط الإعلام غير المهنية، فإن الحرية تنزع، في المحصلة النهائية، إلى تلطيف الأمور.

١٣٣- ويمكن للجان الصحافة المستقلة أن تؤدي مهام حيوية في توجيه وتحقيق توازن المؤسسات التي تحد من سلطات السلطة التنفيذية ووسائط الإعلام. وفي حين أن الحرية حق وليست امتيازاً، فإن ممارسة وسائط الإعلام لهذه الحرية تستلزم الإحساس بالمسؤولية. ولا بد لجميع الصحفيين من مدونة معلنة لقواعد السلوك خاصة بوسائط الإعلام. بيد أن هذه المدونة لن تؤدي عملها بصورة فعالة إلا إذا اعتمدتها أوساط هذه المهنة طواعية.

١٣٤- وإلى جانب مهمة الصحافة المتمثلة في ضمان الحرية وحماية الديمقراطية فإن الصحافة الحرة هي أيضاً أصل من الأصول الاجتماعية والاقتصادية. وقد بين العلماء الاجتماعيون كيف يمكن لحرية المعلومات أن تسهم في تحقيق درجات أعلى من الإنتاجية وإيجاد الحافز للنهوض بالعمل، وضمان إنجاز الخدمات العامة بسرعة وإنصاف، ولا سيما في أوقات الكوارث الطبيعية.

١٣٥- ويسلم المقرر الخاص بأن الحق في الحصول على المعلومات يتسم بأهمية حيوية تتجاوز أهميته لضمان حرية الصحافة. فالحكومات ومؤسسات الأعمال الخاصة تميل إلى الإفراط في سرية أعمالها. وبينما يسلم المقرر الخاص بأهمية الحق في الملكية الفكرية المحمي حماية قانونية، فإنه يلاحظ أن إنكار الحق في الحصول على معلومات لا يخدم المصلحة العامة.

١٣٦- ويمكن لوسائط الإعلام أن تعرض نفسها للنقد العام عن طريق إنشاء منصب أمين للمظالم يمكن أن يلجأ إليه الأفراد والمنظمات في حالات إساءة استعمال الحق في حرية التعبير. ويمكن أن يكون لأمين المظالم هذا دور استشاري بحت، عن طريق تهذيب وسائط الإعلام أو الثناء عليها في الحالات المحدة التي تحال إليه.

١٣٧- وتنطوي ممارسة الحرية على مسؤوليات وواجبات. وهي تتطلب الحكمة والحصافة والشعور بالمسؤولية. ولذلك تخضع ممارسة الحرية لشروط وتحديدات معقولة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في

كل مجتمع ديمقراطي، ولكن ينبغي ألا يغيب أبداً عن الأذهان أن حرية التعبير هي أولى الحريات وأول شرط من شروط الحرية. وهذه الحرية تحتل مكانة أثيرة في سلم الحريات وهي تدعم الحريات الأخرى وتحميها. ولهذه الأسباب، فإن حرية الصحافة لا غنى عنها في أي ديمقراطية من الديمقراطيات.

١٣٨- وتنطوي حرية بهذا القدر على مخاطر إساءة الاستعمال. بيد أنه يجب إيضاح أن أي قيود تُفرض على هذه الحرية، حتى ولو كانت لخدمة مصالح قطاعات معينة في المجتمع، ينبغي أن تكون متناسبة مع الحاجة التي أدت إلى فرضها، ومتناسبة ايضاً مع الضرر المراد منعه بها. ويتعين الموازنة بين مصلحتين متنافستين، وأن ينبغي أن تقوم بهذه المهمة السلطتان القضائية والتنفيذية بمهارة واقتدار. وينبغي ألا يجري باستخفاف السماح بكتم وتقليص الحقين الأساسيين المتعلقين بحرية الكلام وحرية التعبير، لأنهما نواة حقوق الإنسان كافة.

١٣٩- وفيما يتعلق بجميع الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص، في معرض أداء ولايته، فإن مما له أهمية حيوية أن يحصل المقرر الخاص على الدعم العام. وحرية التعبير والرأي سمة أساسية من سمات مجتمع مدني سليم تتطلب فيه جميع الالتزامات الأساسية قاعدة من الدعم العام إذا كان يراد الاستمرار في الاضطلاع بهذه الالتزامات. إذ لا تسود حقوق انسان ما لم يكن لها وظيفة عامة وينبغي توعية الناس بقيمتهم، ولا يمكن الحصول على التزام الناس إلا عن طريق المداولات والمناقشات العامة المفتوحة. ويحتاج منطق العملية السياسية الخاصة بالديمقراطية إلى خلق جو يجري فيه التصدي للمحاولات الرامية إلى تقويض حقوق الإنسان ويجري فيه الإعراب بوضوح عن الدعم لحقوق الإنسان. ومن شأن الرأي العام المستنير الذي يُكَوَّن عن طريق تنظيم حلقات دراسية، ومؤتمرات، وجلسات تفكير وإبداع، وغير ذلك من الاجتماعات التي تتناول مسألة حرية التعبير والنشر عنها جميعا، أن يعزز الأساس الذي تنهض عليه أعمال المقرر الخاص.

١٤٠- ويسلم المقرر الخاص بالدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه، والذي ينبغي أن تؤديه، المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان. والمهمة التي تقع على عاتق هذه المنظمات شديدة الوطأة. ولا يمكن لأي منظمة واحدة من هذه المنظمات أن تأمل في التمكن من معالجة هذه المشاكل وحدها. ولذلك يصبح من الضروري تقاسم المعلومات والمسؤوليات. والنهج الذي اتبعه المقرر الخاص هو إقامة علاقة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية العاملة في المجال الذي يعنيه. وهو يشجع بقوة على اتخاذ مبادرات مشتركة فيما بين هذه المنظمات ومعها، ليس فقط على أسس عملية ولكن أيضاً على أسس أخلاقية وتوجد ثمة منظمات غير حكومية تشاطرنا قيمنا الأساسية وتقوم بدور الرقيب. ويتوق المقرر الخاص كثيراً إلى تنسيق جهوده مع هذه المنظمات غير الحكومية تنسيقاً فعالاً. وينبغي ألا يوجد تضارب في الغرض بين محاولات التنسيق هذه وموقف الحكومات، بل ينبغي بالأحرى أن تخدم هذه المحاولات غرض تدعيم قضية حرية التعبير على نطاق عالمي.

١٤١- ولا يمكن للمقرر الخاص أن يبدي اللامبالاة إزاء الأحداث التي تُحال عليه. وهو لا يمكن له أن يُكون رأيا مبنياً على معلومات جيدة دون تكملة تحقيقاته مع الحكومات المعنية. وبعض الادعاءات المتعلقة بوقوع انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير قد ظلت معلقة لم يُبت فيها طوال أشهر أو حتى سنوات. وسيجازف المقرر الخاص بمستقبله لو غض النظر عن تأخيرات الحكومات في إرسال ردودها. والتأخير لا يُمتدح.

١٤٢- ويسلم المقرر الخاص بأن مواقف الحكومات إزاء هذه الحالات لا بد بالضرورة من أن تظل نوعاً ما. ولكنه يلاحظ أيضاً، على الرغم من جميع هذه الصعوبات، أنه بوسع الحكومات أن تجيب بسرعة وأن بمقدورها أن تزيد الممارسات التي يجد فيها المدافعون عن حقوق الإنسان سبباً لبقائهم وقوتهم وجاذبيتهم. ويشجع المقرر الخاص جميع من يسعون إلى حماية الحق في حرية الرأي والتعبير، على تجنب المبالغة في تبسيط القضايا المعقدة التي تستوجب خيارات ضرورية وإن كانت صعبة.

١٤٣- وينبغي أن تكون السلطات القضائية في جميع البلدان واعية بأن انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير لا يدع مجالاً للحيدة. وإن من اختصاص هذه السلطات أن تأمر بالإفراج عن المعتقلين المحتجزين لمجرد إعرابهم عن آرائهم غير المتسمة بالعنف.

١٤٤- ويحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تمحّص نظمها القانونية الوطنية بغية جعلها مطابقة للمعايير الدولية التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير.

١٤٥- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بالنظر في مسألة الموارد المالية والبشرية في ضوء ما قدمه من ملاحظات في الفصل الثالث من هذا التقرير.

١٤٦- والمقرر الخاص ملتزم بالتعاون الوثيق مع الجهود التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغية حل المشاكل المواجَهَة في المجال المشمول بولايته. وعن طريق الوحدة والتعاون في الدفاع عن حقوق الإنسان وفي حمايتها، يمكن توسيع نطاق هذه الحقوق التي تشكل أكثر القيم الأخلاقية ضرورة في حضارتنا الحالية.

رابعا- استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1995/34، الفقرات ٩٢٢ - ٩٢٦)

٩٢٢- لا زال التعذيب يُمارس في عدد كبير من الدول الأعضاء، بالرغم من حظره القاطع بموجب القانون الدولي ومن شجبه المتكرر من جانب الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان. وقد تضمنت التقارير السنوية المقدمة إلى اللجنة منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص، توصيات مختلفة تهدف إلى منع الممارسة. ومعظم هذه التوصيات إنما تقرر قواعد واردة في صكوك سبق أن اعتمدتها الأمم المتحدة.

٩٢٣- والمقرر الخاص مقتنع بأن الدول إن عملت بهذه التوصيات فإن حالات التعذيب في العالم ستقل بشكل كبير. لذلك فإن هذا الفصل يُختتم ببيان في شكل موجز ومركّز للتوصيات التي قدمت على مدى العقد الماضي.

٩٢٤- نظرا إلى أن العقد الأول من الولاية وجزءها الحالي جعلا مسؤولية المقرر الخاص الراهن تقترب من نهايتها، فقد كان بود المقرر الخاص أن يرحب بالفرصة ليوصي بأنه لا حاجة باللجنة للاستمرار في عملها.

على أن محتويات التقرير تمنعه من التقدم بتلك التوصية. ومما يؤسف له أن الحاجة إلى تجديد الولاية واضحة وضوحاً كاملا، ولذلك فإن المقرر الخاص يوصي بتجديدها.

٩٢٥- والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، شأنه في ذلك شأن غيره من المقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء وأعضاء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان يذكر اللجنة بأن لديه وظيفة يعمل فيها على أساس التفرغ الكامل خارج الأمم المتحدة وهي في حالته، وظيفة الأستاذ الجامعي. وهو، رغم امتنانه لتأييد جامعة اسكس، التي تتفهم اتجاه متطلبات دوره كمقرر خاص للتطفل على وظيفته الجامعية (كأستاذ وعميد لمدرسة القانون)، فإن العمل للأمم المتحدة يجب أن يظل إضافيا بالنسبة لمتطلبات الحياة الجامعية المتفرغة. وهذا يعني أنه يعتمد بصورة كبيرة على المساعدة المهنية التي يَسَعُ مركز حقوق الإنسان أن يقدمها. وهذا يمثل في الوقت الحالي ما بين نصف وثلثي وقت موظف من موظفي حقوق الإنسان. وهذا شيء غير كاف على الاطلاق. وإذا كانت المساعدة الإضافية التي أتيح للمقرر الخاص أن يحصل عليها من أحد خريجي الجامعة الذين يقضون فترة تدريب عملي قد خففت من عدم الكفاية المذكور إلا أنها لم تعوضه. ويناشد المقرر الخاص اللجنة والأمانة أن تتخذا خطوات عاجلة لمعالجة هذه المشكلة.

٩٢٦- تجميع التوصيات التي يمكن أن تذاب كلها في توصية واحدة شاملة - هي وضع حد للإفلات العملي أو القانوني من العقوبة (انظر E/CN.4/1994/31, paras. 666-670) - وارد أدناه:

(أ) البلدان التي ليست طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ينبغي أن توقع وتصدق أو أن تنضم إلى تلك الاتفاقية. ويجب أن يعيَّن التعذيب ويعرَّف كجريمة محددة في التشريع الوطني. وفي البلدان التي لا توجد فيها أحكام تشريعية تعطي للسلطات اختصاصا برفع الدعوى الجنائية ومعاقبة التعذيب، ينبغي أن تعطى أولوية لاستصدار مثل هذا التشريع. ويجب، في هذا الخصوص أن تنص الأحكام على أن الأدلة التي يُحصَل عليها باستخدام التعذيب، بما في ذلك الاعترافات، يجب أن تستبعد من الاجراءات القضائية؛

(ب) يجب أن يتم الاستجواب في المراكز الرسمية وحدها ويجب أن يلغى بمقتضى القانون وجود أماكن سرية للاحتجاز. ويجب أن يكون من قبيل الجرائم التي يعاقب عليها احتجازُ أي موظف لشخص في مكان سري أو غير رسمي للاحتجاز. ويجب ألا يُقبل كدليل في المحاكم أي دليل جرى الحصول عليه من أحد المحتجزين في مكان غير رسمي للاحتجاز ولم يؤكده الشخص المحتجز خلال استجوابه في الأماكن الرسمية؛

(ج) التفتيش المنتظم لأماكن الاحتجاز، لا سيما حين يتم كجزء من نظام للزيارات الدورية، يمثل واحدا من أكثر التدابير الوقائية ضد التعذيب فعالية. والتفتيش على جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك محتجزات الشرطة ومراكز الاحتجاز السابق على المحاكمة، ومباني دائرة الأمن، وأماكن وسجون الاحتجاز الاداري، يجب أن تقوم به فرق من الخبراء المستقلين. وحين يحدث التفتيش يجب أن تتاح لأعضاء فريق التفتيش فرصة التحدث في خلوة مع المحتجزين. ويجب كذلك أن يبلغ الفريق نتائجه بصورة علنية. وحين تقوم بالتفتيش أفرقة رسمية لا أفرقة مستقلة، يجب أن تتكون هذه الأفرقة من أعضاء من مسؤولي السلطة القضائية وإنفاذ القوانين ومن محامي الدفاع والأطباء، وكذا من خبراء مستقلين. وإذا كانت أفرقة التفتيش لم تُنشأ بعد، يجب أن تتاح لأفرقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر امكانية الوصول إلى أماكن الاحتجاز؛

(د) يمارس التعذيب أكثر ما يمارس خلال فترة الاحتجاز التي يكون الشخص فيها في حالة عزل عن أي اتصال. والاحتجاز في حالة عزل عن أي اتصال يجب أن يتقرر عدم مشروعيته ويجب الافراج عن الأشخاص المحتجزين في حالة عزل عن أي اتصال دون تأخير. ويجب أن تكفل الأحكام القانونية إمكانية الاتصال بمستشار قانوني خلال ٢٤ ساعة من الاحتجاز. ويجب معاقبة موظفي الأمن الذين لا يحترمون مثل هذه الأحكام. وفي الظروف الاستثنائية، التي يُدّعى فيها أن الاتصال العاجل بمحامي الشخص المحتجز قد يثير مشاغل حقيقية تتعلق بالأمن، وحين توافق الجهة القضائية على تقييد هذا الاتصال، يجب أن يكون من الممكن على الأقل السماح بلقاء مع محام مستقل كمحام توصي به نقابة المحامين. ويجب في جميع الظروف أن يبلغ أحد أقارب المحتجز بالقبض عليه وبمكان احتجازه في ظرف ١٨ ساعة. ويجب في وقت القبض على الشخص، أن يجرى عليه كشف طبي، ويجب أن يتكرر الكشف الطبي بصفة منتظمة وأن يكون إجباريا لدى التحويل إلى مكان احتجاز آخر. ويجب أن يبدأ كل استجواب بالتعريف بجميع الأشخاص الحاضرين. ويجب أن تسجل جميع جلسات الاستجواب وأن تدرج في المحاضر هوية جميع الأشخاص الحاضرين. ويجب أن يستبعد الدليل المستمد من الاستجوابات غير المسجلة من اجراءات المحاكم. وكثيرا ما يترتب على ممارسة عصب العينين وتغطية الرأس أن يصبح تحريك الدعوى الجنائية للتعذيب في حكم المستحيل، إذ أنه يجعل المجنى عليهم غير قادرين على تحديد هوية معذبيهم. ولذلك يجب حظر عصب العينين أو تغطية الرأس؛

(هـ) كثيرا ما يضع الاحتجاز الاداري المحتجزين خارج الرقابة القضائية. ويجب أن يسمح للأشخاص المحتجزين إداريا بدرجة الحماية نفسها التي تخول للأشخاص المحتجزين جنائيا؛

(و) يجب أن تخول النصوص لجميع الأشخاص المحتجزين القدرة على الطعن في مشروعية الاحتجاز، وذلك مثلا عن طريق الـ habeas corpus أو الـ amparo. ويجب أن تراعى السرعة في إعمال هذه الاجراءات؛

(ز) حين يقدم شخص محتجز أو قريب له أو محام شكوى عن التعذيب، يجب أن يجري التحقيق دائما. وإذا ثبت أن الشكوى تقوم على أساس يجب أن تؤدي إلى تعويض المجنى عليه أو الأقارب. وفي جميع حالات الموت الذي يحدث حين يكون الشخص تحت التحفظ أو بعد إطلاق سراحه بقليل، يجب أن تقوم السلطة القضائية أو سلطة محايدة أخرى بالتحقيق. وإذا اتضح أن هناك شخصا مسؤولا عن التعذيب أو عن إساءة المعاملة الجسيمة فيجب أن يحاكم، وإذا ثبتت إدانته، أن يعاقب. ويجب أن تلغى الأحكام القانونية التي تمنح إعفاء من المسؤولية الجنائية لمن يقومون بالتعذيب، مثل العفو وقوانين الإعفاء من المسؤولية، الخ.. وإذا حدث التعذيب في مكان رسمي للاحتجاز، فيجب أن يتعرض الموظف المسؤول عن ذلك المكان لإجراء تأديبي أو للعقاب. ولا يجب أن تستخدم المحاكم العسكرية لمحاكمة الأشخاص المتهمين بالتعذيب. ويجب أن تُنشأ سلطات وطنية مستقلة، مثل لجنة وطنية أو موظف حكومي (ombudsman) تتمتع بصلاحيات التحقيق و/أو رفع الدعوى الجنائية، لتلقي الشكاوى والتحقيق فيها. ويجب أن يتم التصرف في الشكاوى المتعلقة بالتعذيب بصورة فورية وأن تتولى التحقيق فيها سلطة مستقلة لا علاقة لها بالسلطة الذي تتولى تحقيق الحالة ضد المجنى عليه المزعوم أو رفع الدعوى الجنائية بشأنها؛

(ح) يجب أن توفر دورات تدريبية ومجلدات تدريبية لموظفي الشرطة والأمن وأن تقدم المساعدة لدى الطلب من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويجب أن تدرّس لموظفي

الأمن وموظفي إنفاذ القانون مدونة السلوك لموظفي إنفاذ القانون، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ومجموعة المبادئ الخاصة بحماية جميع الأشخاص تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ويجب أن تترجم جميع هذه الصكوك إلى اللغات الوطنية ذات الصلة. ويجب الاهتمام أثناء التدريب، بصفة خاصة، بالمبدأ الذي مؤداه أن حظر التعذيب مطلق ولا يجوز الخروج عليه وأن هناك واجبا لعصيان الأوامر الصادرة من الرئيس بارتكاب التعذيب. ويجب أن تترجم الحكومات بدقة في الضمانات الوطنية المعايير الدولية التي وافقت عليها ويجب أن تحيط موظفي إنفاذ القانون علما بالقواعد المطلوب منهم تطبيقها؛

(ط) يجب أن يبصَّر موظفو القطاع الصحي بمبادئ الأخلاقيات الطبية لحماية المحتجزين والمحبوسين. ويجب أن تتخذ الحكومات والجمعيات الطبية المهنية تدابير صارمة ضد الموظفين الطبيين الذين يلعبون دورا مباشر أو غير مباشر في التعذيب. ويجب أن يمتد هذا الحظر إلى ممارسات مثل فحص المحتجز لتحديد "صلاحيته للاستجواب"، والاجراءات التي تنطوي على إساءة معاملة أو تعذيب، وكذلك توفير العلاج الطبي للمحتجزين الذين تساء معاملتهم لتمكينهم من تحمل مزيد من الإيذاء؛

(ي) يجب أن يعكس التشريع والممارسة الوطنيين المبدأ الذي تنص عليه المادة ٣ من اتفاقية التعذيب، أي حظر عودة، أو ترحيل أو تسليم شخص لدولة أخرى "إذا توافرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

خامسا- استنتاجات وتوصيات أولية للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/1995/42، الفقرات ٣١٤ - ٣١٧)

٣١٤- قصدت المقررة الخاصة في تقريرها الأول هذا عرض نظرة شاملة عامة إلى المسائل المتعلقة بالعنف ضد النساء، بما في ذلك الأسباب المؤدية إليه والنتائج التي يسفر عنها. وسوف تتناول تقارير لاحقة، بصورة أكثر تحديدا، مسائل العنف في الأسرة، والعنف في المجتمع، والعنف الذي تمارسه الدولة. وسوف تتضمن هذه التقارير توصيات مفصلة بشأن القضاء على العنف ضد النساء في هذه الميادين.

٣١٥- إلا أنه يمكن، كتدبير أولي يتخذ على الصعيد الوطني، أن يطلب إلى الدول أن تلتزم بالوفاء بمسؤولياتها المدرجة في إعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وينبغي أن يطلب إليها على وجه الخصوص أن تقوم بما يلي:

(أ) إدانة العنف ضد المرأة وعدم التذرع بالعادات أو التقاليد أو الدين لتجنب الوفاء بمسؤولياتها في القضاء على هذا العنف؛

(ب) المصادقة، دون أي تحفظات، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(ج) وضع خطط عمل وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة؛

(د) وضع استراتيجيات لإقامة آليات قانونية وإدارية تضمن توفير عدالة فعلية للنساء ضحايا العنف؛

(هـ) ضمان توفير مساعدة متخصصة لمؤازرة النساء من ضحايا العنف وإعادة تأهيلهن؛

(و) تدريب موظفي القضاء والشرطة وتوعيتهم فيما يتصل بالمسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(ز) إصلاح البرامج التعليمية بصورة تغرس في النفوس القيم التي تمنع وقوع العنف ضد المرأة؛

(ح) تعزيز الأبحاث التي تتناول المسائل المتعلقة بالعنف ضد المرأة؛

(ط) ضمان تقديم تقارير سليمة عن مشكلة العنف ضد المرأة إلى آليات حقوق الإنسان الدولية.

٣١٦- وتكرر المقررة الخاصة، على الصعيد الدولي، النداء الموجه في إعلان وبرنامج عمل فيينا بإدراج مسألة حقوق الإنسان والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في قلب الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تقدم هذا التقرير إلى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المزمع عقده في بكين في عام ١٩٩٥.

٣١٧- وأخيراً، فإن المقررة الخاصة تشجع على صياغة بروتوكول اختياري يلحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، ويسمح برفع التماسات فردية بعد استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وسوف يكفل ذلك للمرأة ضحية العنف إمكانية اللجوء إلى سبيل انتصاف أخير في ظل صك دولي لحقوق الإنسان، يتيح لها تقرير حقها والحصول عليه.

سادسا - إستنتاجات وتوصيات ممثل الأمين العام المعني بمسألة المشردين داخلياً (E/CN.4/1995/50، الفقرات ٢٧٠ - ٢٨٧)

٢٧٠- بشكل عام، تجدر الإشارة بادئ ذي بدء إلى أن الهيئات الحكومية الدولية، والإقليمية، وغير الحكومية، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها على حد سواء، تعمل بشكل نشط على استكشاف ووضع نهج جديدة لزيادة مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم. وقامت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، بشكل خاص، ووكالات إنسانية أخرى، بشكل عام، بتوسيع نطاق أنشطتها لكي تشمل العديد من السكان المشردين داخليا. كما بُذلت جهود في المجال القانوني لمعرفة مدى تغطية المعايير القانونية القائمة لاحتياجات السكان المشردين داخليا. غير أن التحدي المطروح يتجاوز بكثير استجابة المجتمع الدولي التي لا تزال مخصصة إلى حد كبير وغير ملائمة على نحو جسيم. وأما أزمات التشرد الداخلي وما ينشأ عنها من احتياجات ملحة في أوساط السكان المتضررين، ونقص المبادئ المعيارية والآليات المؤسسية المطلوبة لتوفير الحماية والمساعدة

لهؤلاء السكان، فتستدعي عناية خاصة وملحة من طرف المجتمع الدولي واستجابة تنظيمية وقانونية أكثر اتساقا.

٢٧١- وينبغي التفكير بشكل جاد في وضع إطار قانوني للمشردين داخليا. وبالرغم من أن القانون الدولي القائم يُوفر تغطية واسعة النطاق للمشردين داخليا، إلا أنه لا يوجد صك واحد يورد أحكاما مفصلة كما أن هناك ثغرات في القانون ينبغي معالجتها. وعليه، فإن من الضروري إعادة صياغة وتوضيح القانون القائم في وثيقة واحدة ومعالجة الثغرات الموجودة فيه ووضع مجموعة من المبادئ المصاغة خصيصا لتلبية احتياجات المشردين داخليا. فمن شأن ذلك أن يساعد جميع الجهات التي تعمل في هذا الميدان، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، في حوارها مع السلطات المعنية وأن يرفع مستوى الوعي الدولي بالمشكلة وبالحاجة إلى إيجاد حلول لها.

٢٧٢- كما إن إنشاء وكالة جديدة للمشردين داخليا أو تفويض وكالة قائمة أو مجموعة من المنظمات لتلبية احتياجاتهم في مجال الحماية والمساعدة، تظل من حيث المبدأ خيارات تستحق الدراسة ولكنها تفتقر حاليا إلى دعم الإرادة السياسية على ما يبدو. وحتى لو تقرر تعيين وكالة قائمة للاضطلاع بهذه المهمة فإن مسالة تحديد الوكالة المناسبة لهذه المهمة قد تثير الجدل. وقد يبدو أن توسيع نطاق ولاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هو، الحل الأنسب نظرا لخبرة المفوضية الميدانية في مجالي الحماية والمساعدة، غير أن هذا الخيار أيضاً يثير التساؤلات. وعلى أية حال، لما كان من المستبعد في المستقبل القريب إنشاء منظمة جديدة أو إسناد المسؤولية لمنظمة قائمة في مجال حماية المشردين داخليا ومساعدتهم، فإن وضع ترتيبات في مجال التعاون بين الوكالات التي ترتبط ولايتها وأنشطتها بالمشردين داخليا، يبدو أنسب خيار من الناحية العملية.

٢٧٣- وعلى الرغم من الرغبة المتزايدة لدى وكالات الأمم المتحدة في وضع ترتيبات تعاونية متسقة، فكثيرا ما تتسم حالات التشرد الداخلي بفراغ حيز المسؤولية. ولا تزال هناك حالات كثيرة لا يحظى فيها عدد كبير من المشردين داخليا بالحماية أو المساعدة. ويقضي ذلك إنشاء جهة أو آلية مركزية لاستعراض أخطر حالات التشرد الداخلي وتحديد المسؤولية المؤسسية على وجه السرعة في حالات الطوارئ المعقدة. ووافقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات على توصية فريقها العامل المعني بالمشردين داخليا بأن يقوم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ بدور المركز المرجعي في منظومة الأمم المتحدة لتلقي طلبات المساعدة والحماية في حالات التشرد الداخلي القائمة أو الآخذة في الظهور التي تتطلب استجابة دولية منسقة. ومن شأن التطبيق الفعلي لهذه التوصية أن يُمثل خطوة أولى نحو تطوير نظام أكثر اتساقا لمعالجة مشكلة المشردين داخليا. وفي نفس الوقت، يجب إيلاء المزيد من الاهتمام لتعزيز التعاون والتنسيق في الميدان الوكالات الإنسانية العاملة مباشرة في هذا المجال والتي يُعتبر دورها أساسيا في معالجة مشاكل المشردين داخليا.

٢٧٤- كما يقتضي التعاون المتزايد فيما بين الوكالات أن تقوم الوكالات التي تتعلق ولايتها وأنشطتها بالمشردين داخليا بتعيين موظفين كجهات تنسيق فيما يتعلق بالعمل المتصل بالمشردين داخليا. وهناك، بصفة خاصة، حاجة إلى تعزيز القدرات داخل ادارة الشؤون الإنسانية لمعالجة مسألة المشردين داخليا. ويُمكن لمكتب منسق الإغاثة العاجلة في حالات الطوارئ أن يؤدي دورا فعالا كجهة تنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة من أجل المشردين داخليا عن طريق العمل بشكل وثيق مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات

وممثل الأمين العام والمنسقين المقيمين في الميدان. وينبغي لهذا المكتب أن يسعى إلى إقامة التكامل بين شواغل المساعدة والحماية عن طريق التنسيق بين مختلف هيئات منظومة الأمم المتحدة القادرة على معالجة هذه المهام المزدوجة بطريقة عملية بدرجة أكبر في عمليات تقديم المساعدة والحماية.

٢٧٥- إن دور ممثل الأمين العام في الاطار التعاوني المحدد هو دور حفاز في الأساس وينبغي له أن يكون كذلك. وحتى لدى إنشاء جهة مرجعية داخل منظومة الأمم المتحدة لتولي تقديم رد منسق على حالات التشرد الداخلي، تظل الحاجة قائمة الى آلية تركز الانتباه على مجال الحماية الذي لا يقع في اطار ولاية منسق عمليات الاغاثة في الحالات الطارئة حسب التحديد الحالي لهذه الولاية. وأحد الخيارات بالطبع هو اعادة تحديد ولاية منسق عمليات الاغاثة في الحالات الطارئة لتشمل الحماية. والحجة المطروحة حاليا ضد هذه الفكرة ترى أنها قد تُقوض الأساس الانساني لولايته الحالية. وبالتالي فإن ولاية ممثل الأمين العام يمكن اعتبارها مكملة، فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، لولاية منسق عمليات الاغاثة في الحالات الطارئة. والواقع أنه حتى إذا وُسع نطاق ولاية ادارة الشؤون الانسانية لتشمل الحماية يظل هناك الكثير مما يستدعي التوصية بايجاد آلية مستقلة داخل النظام يقتصر تركيزها على احتياجات الحماية لأعداد كبيرة من الأشخاص المشردين في العالم بأسره، على أن تكون هذه الآلية مدعومة بسلطة الأمين العام. وولاية ممثل الأمين العام تفي بتلك الحاجة.

٢٧٦- وكي يقوم ممثل الأمين العام بدوره الحفاز هذا على نحو فعال، ينبغي تعزيز قدرته كثيرا. ورهناً بالمزيد من الدراسة لهذه المسألة، ينبغي النظر في امكانية جعل منصب الممثل قائماً على التفرغ بدلا من التطوع وعدم التفرغ كما هو حاله الآن. وفي كلتا الحالتين، ينبغي تعزيز سبل الاضطلاع بتلك الولاية بموارد بشرية ومالية كافية، فمواردها محدودة جداً في الوقت الراهن، وذلك لأغراض الاضطلاع بالمهام المتعددة التي تنص عليها ولايته. وهي: رصد الحالات الخطيرة للتشرد الداخلي على نطاق العالم، والاضطلاع ببعثات لتقصي الحقائق، والتحاور مع الحكومات، والتنسيق بين أنشطة الوكالات الانسانية، وتعبئة الرأي العام والعمل الدوليين، واعداد تقارير عامة ومحددة عن البلدان، ووضع استراتيجيات وقائية، واعداد تجميع نقدي للقواعد القانونية، واستعراض الترتيبات المؤسسية، وتشجيع تطوير قدرات وطنية واقليمية، والمشاركة في نظام الانذار المبكر، والتشجيع على معاملة المرأة والطفل معاملة أفضل، وتوجيه انتباه الأمين العام والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان الى قضايا محددة، ووضع استراتيجيات أطول أجلا لتناول حاجات المشردين داخلياً على نحو أكثر فعالية.

٢٧٧- وأما الاضطلاع بزيارات ميدانية اضافية الى البلدان التي تقع فيها مشكلة التشرد الداخلي فضروري لفهم الحاجات الى المساعدة والحماية للمشردين داخليا فهما أفضل. فالمعلومات المباشرة وحدها القائمة على الاتصالات المباشرة مع الحكومات المعنية، وسلطات الأمر الواقع، والعاملين الميدانيين التابعين للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، وفي المقام الأول مع المشردين أنفسهم، تمكن ممثل الأمين العام من بلوغ هدف الرجوع الى مقر الأمم المتحدة باقتراحات تتعلق بأعمال الأمم المتحدة في ميدان السياسة وحقوق الإنسان والشؤون الانسانية من حيث اتصالها بالمشردين داخليا.

٢٧٨- وهناك حاجة الى إنشاء مركز معلومات عن المشردين داخليا يشبه مركز التوثيق في مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك لجمع البيانات عن المشردين داخليا على الصعيد العالمي. وعدم وجود جهة مركزية داخل منظومة الأمم المتحدة تجمع المعلومات عن الأشخاص المشردين داخليا يشكل فجوة خطيرة.

كما توجد حاجة الى عدد كاف من الموظفين والموارد لتمكين ممثل الأمين العام من انشاء مركز معلومات عن التشرد الداخلي. وهذا من شأنه أن يكون خطوة هامة في اتجاه ضمان عدم تجاهل أو نسيان حالات التشرد الداخلي وضمان اكتشاف جميع الحالات الخطيرة وتوثيقها توثيقا جيداً. وبإمكان الجماعات غير الحكومية ومعاهد البحوث أن تساعد في إنشاء مركز المعلومات هذا وأن تساعد بصفة خاصة في وضع منهجيات لجمع احصاءات دقيقة.

٢٧٩- وسوف يتعين اقامة علاقة عمل أشمل مع المنظمات غير الحكومية التي كثيرا ما تقوم بدور ميداني فعال في العمل في أوساط المشردين داخليا، والتي لديها معرفة بالأحوال المحلية تتسم بأهمية حاسمة في تنظيم رد مبكر. وبإمكان المنظمات غير الحكومية بصفة خاصة أن تساعد ممثل الأمين العام ووكالات الأمم المتحدة في مجال الانذار المبكر وجمع المعلومات، ويستطيع الممثل وهذه الوكالات بدورهما تقديم الدعم إلى هذه الجماعات في الميدان. ويمكن أن تدعى المنظمات غير الحكومية أيضا الى اقامة آليات محلية لتطبيق الافكار والتوصيات التي تتوصل اليها البعثات القطرية بهدف تحسين أحوال المشردين داخليا. وعلاوة على ذلك، يمكن من خلال اتباع نهج تعاوني أن تستفيد الولاية من البعثات الميدانية التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية وهيئات الخبراء. ويمكن تشجيع المنظمات غير الحكومية أيضا على القيام بدور في حل النزاعات وفي تخفيف حدة التوتر بين الفئات، وهو الأمر الذي يمكن أن يساعد بدوره في خلق ظروف أكثر أماناً لعودة المشردين الى ديارهم. وتعتبر اقامة شراكة مع المنظمات غير الحكومية أمرا حاسما في تطوير استراتيجية عالمية لتحسين حماية ومساعدة المشردين داخليا.

٢٨٠- وينبغي النظر أيضا في وضع موظفين من موظفي الأمم المتحدة العاملين في ميدان حقوق الإنسان في المناطق التي تواجه مشاكل خطيرة في مجال التشرد الداخلي وذلك بغية المساعدة في تلبية حاجة أولئك المشردين الى الحماية وبالتالي تقديم دعم عملي للولاية وللمنظمات النشطة في الميدان. ويمكن الاستفادة من الموظفين الميدانيين في اقامة الثقة المطلوبة لجعل العودة ممكنة ولمساعدة الأشخاص المشردين داخليا في العودة الى ديارهم. فالموظفون الميدانيون الذين نشرهم مركز حقوق الإنسان في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا يعملون على نحو نشط بالفعل في رصد ظروف المشردين داخليا. وذلك ينبغي له أيضا أن يكون جزءا من ولاية الجهات الأخرى التي ترصد حقوق الانسان الموجودة أو التي سوف توجد في أماكن تتجمع فيها أعداد كبيرة من الأشخاص المشردين داخليا. كما ينبغي ان تناط بجهات الرصد التي يُنشر أفرادها، في أعقاب عمليات الأمم المتحدة في مجال حفظ السلم، مهمة تقديم المعلومات عن السكان المشردين داخليا. فبالاضافة الى المساعدة في تلبية الحاجة الى الحماية يمكن للمراقبين الذين تنشرهم جهات الرصد هذه أيضا أن يُساعدوا في الحؤول دون وقوع انتهاكات وفي توجيه انتباه المجتمع الدولي الى أية حاجات الى المساعدة لا تتم تلبيتها في المناطق المحددة التي يرصدونها. وباختصار، ينبغي للولاية أن تُمنح قدرة عملية أكبر اذا اريد لها أن تكون آلية مجدية للحماية والوقاية.

٢٨١- ينبغي تعزيز التنسيق بين ولاية ممثل الأمين العام والمنظمات الانسانية. وقد طلبت الجمعية العامة من الممثل أن ينسق مع وكالات الأمم المتحدة، وطلب إلى هذه الوكالات تزويده بكل مساعدة ممكنة. أما التعاون الملموس فينبغي تحديده على نحو أكمل. وقد وافقت اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات مؤخرا على اقتراح بدعوة الممثل الى المشاركة في اجتماعاتها عندما تكون المسائل قيد البحث متصلة بالمشردين داخليا. وبصفة خاصة، يمكنه أن يوجه انتباه اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات الى حالات التشرد الداخلي التي تحتاج الى مزيد من المشاركة الدولية، لا سيما في مجال الحماية، وتقديم تقارير عن المشاكل القائمة

في البلدان التي يزورها. ومن المهم ادراج حالات التشرد الداخلي الخطيرة في جدول أعمال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للتمكين من بحث هذه الحالات بحثا تاما ووضع استراتيجيات تتناول جوانب المساعدة والحماية. ولا بد أيضا من أن تكون مشاركة المفوض السامي لحقوق الإنسان في اللجنة الدائمة قيِّمة في ضمان المعالجة الملائمة لبعد حقوق الإنسان في الحالات الطارئة.

٢٨٢- ومما ييسر عمل ممثل الأمين العام على نحو بارز قيام جميع المنظمات الانسانية المعنية بالمشردين داخليا باطلاع موظيفها الميدانيين على ولايته والطلب إليهم تبادل المعلومات معه على أساس منتظم فيما يتعلق بالسكان المشردين داخليا في مناطق نشاطهم. وينبغي أن تركز المعلومات المطلوبة على حالات يواجه الأشخاص المشردون داخليا فيها مشاكل خطيرة في مجال المساعدة والحماية. واطلاع الممثل على هذه الحالات سوف يساعده في تحديد البلدان التي يكون من الأجدى ايفاد بعثات إليها وكذلك وفي تحديد أنواع البرامج التي من المفيد التوصية بها. ويمكن للحوار الذي يجريه الممثل مع الحكومات أن يكون مفيدا بدوره لوكالات الأمم المتحدة العاملة في الميدان. فقد تجد المنظمات الإنسانية أن من المفيد وجود شخصية خارجية لديها مدعومة بسلطة المجتمع الدولي المعنوية لاجراء الحوار بشأن مسائل الحماية، لا سيما عندما تشعر هذه المنظمات بأن دورها في ميدان المساعدة يقيد قدرتها على اجراء ذلك الحوار.

٢٨٣- وهناك حاجة الى ايجاد آلية أنسب لمتابعة زيارات ممثل الأمين العام تضمن تنفيذ التوصيات في الميدان. وقد تمكن الممثل من الاعتماد على موظفي المنظمات الإنسانية الميدانيين في وضع الترتيبات اللوجستية وترتيبات الدعم لزياراته. ومن المفيد أيضا قيامهم بتقديم المساعدة في أنشطة المتابعة. فبإمكان الممثلين المقيمين والمنسقين المقيمين وغيرهم من موظفي الأمم المتحدة تقديم معلومات عن تنفيذ الاقتراحات المقدمة أو مدى أخذها في الاعتبار في البلد المعني. وحيث تحول الظروف دون قيام المنسق المقيم بالاضطلاع بهذه المهمة، توجد خيارات أخرى قد تشمل موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين العاملين في مجال الحماية أو في الميدان، وجهات رصد حقوق الإنسان أو المنظمات غير الحكومية. وبإمكان فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأشخاص المشردين داخليا أن تقوم أيضا بدور في تنظيم رصد الظروف في بلدان بعينها. ولا بد لهذا الرصد التعاون من أن يعود بالفائدة على أولئك العاملين في الميدان وعلى الممثل في بلوغ أهدافهم المشتركة المتمثلة في ضمان تلبية الحاجات الأساسية للأشخاص المشردين داخليا.

٢٨٤- ورغم الاعتراف العام في الوقت الحاضر بأن الرد الفعال المشترك بين الوكالات ينبغي له أن يتناول حاجات المساعدة والحماية كليهما للأشخاص المشردين داخلياً، فإن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لاقامة التكامل بين أنشطة الحماية والمساعدة وتعزيز التنسيق بين الهيئات الإنسانية وهيئات حقوق الإنسان. ولايزال الحذر الشديد يميز العلاقة بين الهيئات الإنسانية التي تقدم المساعدة والوكالات التي يتوقع منها أن تعالج موضوع الحماية. والمحادثات بين الوكالات مطلوبة بشأن كل حالة من حالات التشرد الداخلي الخطيرة وذلك بغية التمكن من وضع استراتيجيات بشأن أفضل الطرق لمعالجة مسألة الحماية والمساعدة. ومن المتفق عليه بوجه عام أن نقص الحماية للأشخاص المشردين داخليا، لا سيما النساء والأطفال منهم، يشكل فجوة في النظام الدولي يعتبر سدّها من الأمور الملحة للغاية.

٢٨٥- ومطلوب أيضا استراتيجيات تأخذ بنهج ذات وجهة إنمائية في حالات التشرد الداخلي. فحل النزاعات الداخلية بإزالة أسبابها الجذرية يعني ضمنا تعزيز الهياكل الديمقراطية، واحترام حقوق الإنسان،

والتنمية المستدامة. ويعني بصفة خاصة منح الفئات المحرومة والمهمشة القدرة على استئناف الاشراف على شؤونها المحلية وتنمية ذاتها من الداخل. وهذا يمكن تكميله على أفضل وجه بضخ موارد موجهة توجيها حسنا إلى المشاريع الاقتصادية والاجتماعية التي تبنى فوق ما هو قائم من بنى اجتماعية ومنظمات وأنماط حياة راسخة. أما في الحالات التي يختلط فيها السكان المشردون داخليا باللاجئين والعائدين والسكان المحليين الذين هم على نفس الدرجة من الحاجة، فينبغي تصميم المشاريع بحيث تعود بالفائدة على المجتمعات المحلية بأسرها. وينبغي النظر إلى تقديم الدعم للمشاريع الانمائية على المستوى المحلي على أنه أكثر من مجرد تقديم العون للفقراء أو المهمشين. بل ينبغي اعتباره استثماراً في بناء أساس النظام الاجتماعي. ومطلوب الاهتمام اهتماماً خاصاً بوضع مشاريع انمائية يمكن الاضطلاع بها في ظروف لا تستوفي شروط التنمية التقليدية، وضمان توجيه ما يكفي من الاهتمام والموارد للحاجات الاقتصادية للمرأة، لا سيما لربات البيوت. أما نقل المهارات الانمائية، واتاحة الفرص المدرة للدخل، وتجديد الهياكل الأساسية فيمكن أن تساعد في تحول المجتمعات المهملة وأن تحفز انتعاشها وإعمارها. ومن الضروري زيادة مشاركة برنامج الأمم المتحدة الانمائي، وصندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة، والمؤسسات المالية الدولية.

٢٨٦- ويجدر تأكيد أهمية تناول الأسباب الجذرية للتشرد. ولا يمكن الا بالجهود المبذولة للتشجيع على إيجاد حل سلمي للمنازعات الداخلية التوصل إلى حلول فعالة ودائمة لمشاكل التشرد الداخلي تسمح للناس بالعودة إلى ديارهم واستئناف حياتهم العادية. وزيادة التنسيق فيما بين هيئات الأمم المتحدة العاملة في الميادين السياسية والإنسانية وحقوق الإنسان مطلوبة للتوصل إلى حلول يعزز بعضها بعضاً في مواجهة أزمات التشرد الداخلي. وبالإضافة إلى تشجيع المساعدة الإنسانية والأهداف المتعلقة بحقوق الإنسان، يمكن لولاية الممثل أيضاً أن تساعد في التشجيع على التوصل إلى حلول سلمية للنزاعات. والنهج التعاوني هو الوسيلة الفعالة الوحيدة لحل مشاكل الحالات الخطيرة التي تنطوي عليها أزمة التشرد الداخلي.

٢٨٧- وعلى سبيل الإيجاز الختامي، ينبغي التأكيد بأن السنوات القليلة الماضية شهدت تقدماً بارزاً في خلق رد دولي على أزمة التشرد الداخلي المتزايدة حدة. ومع ذلك، لا تزال هذه المشكلة تواجه المجتمع الدولي بتحديات قانونية ومؤسسية ينبغي مواجهتها بعجالة شديدة. وفيما يتعلق بمسألة القواعد المعيارية، دعت اللجنة بالفعل في قراراتها بشأن الأشخاص المشردين داخلياً إلى تجميع المعايير القانونية الحالية وتقييمها، وتحديد ما اذا كانت هناك فجوات في القانون، ووضع مبادئ توجيهية لسد هذه الفجوات. أما موضوع المسؤولية المؤسسية فينبغي معالجته أيضاً إذا أريدت استجابة دولية أكثر فعالية عندما يكون الأشخاص المشردون داخلياً بحاجة إلى الحصول على المساعدة والحماية بسرعة. وبعد حل المسائل القانونية والمؤسسية تتحول مهام أصحاب المسؤولية المباشرة عندئذ إلى وضع استراتيجيات للرد الدولي على أزمة التشرد الداخلي والمساعدة، وإلى القيام، بالتعاون مع الأجهزة المناسبة، بمعالجة المشاكل الكامنة وراءها مثل مشاكل الأمن والاستقرار والتنمية على الصعيدين الوطني والاقليمي التي تؤدي إلى ايجاد اختلالات تفاقم هذه المشاكل ذاتها وتؤدي إلى حالات اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً.

سابعا- استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1995/61، الفقرات ٣٥٢ ٤٣٨)

٣٥٢- للمرة الثالثة خلال ثلاث سنوات، يجد المقرر الخاص نفسه مضطرا لأن يخلص، في نهاية دورة الأنشطة وتقديم التقارير، المحددة له، إلى نتيجة مفادها أن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي لم تتوقف وأنه ليس هنالك ما يشير إلى تناقص عدد انتهاكات الحق في الحياة. وقد ظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات عديدة تشمل كل المظاهر المختلفة لانتهاكات الحق في الحياة التي تقع ضمن حدود ولايته. ومما يشجع ويبعث على الأمل في بعض البلدان أو الحالات حدوث تغييرات في التشريعات أو الممارسات المتعلقة بعقوبة الاعدام، أو التوقيع على اتفاقات سلام، أو تزايد الوعي بقضايا حقوق الإنسان، والاستعداد لتحسين هذه الحقوق. وفي بلدان أخرى، فإن القوانين التي توسع نطاق عقوبة الاعدام أو تعزز الافلات من العقاب، هي والنزاعات المسلحة التي تشتعل في مناطق كانت هادئة من قبل فضلا عن المنازعات القديمة التي تُستأنف أو تتواصل أو تأخذ مسارات جديدة، إنما تنطوي على انتهاكات جديدة أو متجددة للحق في الحياة.

٣٥٣- وفي ضوء هذه الخلفية، واصل المقرر الخاص بذل جهوده من أجل ممارسة ولايته بأقصى ما يمكن من الفعالية، مستجيبا للمعلومات التي عُرضت عليه، ومتابعا الادعاءات المحالة إلى الحكومات، ومعززا الاتصالات مع الحكومات ومصادر هذه الادعاءات وكذلك التعاون مع آليات الأمم المتحدة التي تتناول قضايا حقوق الإنسان، ومضطلعا بزيارات موقعية ومتابعا لها. وقد أخذ في اعتباره، وهو يفعل ذلك، الطلبات الموجهة إليه في شتى قرارات لجنة حقوق الإنسان بإيلاء اهتمام خاص لعدد من القضايا.

٣٥٤- وهذا التقرير هو ثالث تقرير يقدمه المقرر الخاص منذ تولي مهامه في حزيران/يونيه ١٩٩٢، خلفاً للسيد س. أموس واكو الذي عمل مقررا خاصا خلال السنوات العشر الأولى لوجود ولاية للنظر في المسائل المتصلة بالحق في الحياة. ويمثل هذا التقرير نهاية ولاية الثلاث سنوات التي قررتها له لجنة حقوق الإنسان في القرار ٧٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢. وقد قام المقرر الخاص خلال هذه الفترة بمواصلة تطوير وتحسين إجراءات تنفيذ الولاية وأساليب العمل المطبقة فيها، التي يرد وصفها بالتفصيل في تقريره المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين (الوثيقة E/CN.4/1994/7، الفقرات ١٧-٦٧). ويقدم المقرر الخاص في الفروع التالية عرضا عاما لأنشطته مع تحليل لمدى فعاليتها وللاتجاهات الملحوظة منذ عام ١٩٩٢، يليه استنتاجات وتوصيات بشأن الجوانب المختلفة لولايته.

ألف - الأنشطة - المسائل الإجرائية

البلاغات المرسلة

٣٥٥- في عام ١٩٩٤، أرسل المقرر الخاص إلى ٦٥ حكومة إدعاءات تتعلق بانتهاك حق الحياة لأكثر من ٣ ٠٠٠ شخص. وأرسل المقرر الخاص، في ٢٠٣ مناسبات، نداءات عاجلة لصالح أكثر من ٢ ٣٠٠ شخص. وأرسلت إلى الحكومات بواسطة الرسائل إدعاءات تتعلق بأكثر من ٧٠٠ شخص. ويعطي الجدول ١ صورة عامة عن الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص منذ أن تولى مهامه في حزيران/يونيه ١٩٩٢.

الجدول ١
الرسائل التي بعث بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٢

السنة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨
١٩٩٢	١٤٣	١ ٥٠٠+	٤٢	١ ٩٠٠+	٤٠	٣ ٤٠٠+	٥٤	- -
١٩٩٣	٢١٧	١ ٣٠٠+	٥٢	٢ ٣٠٠+	٥١	٣ ٦٠٠+	٦٩	٣٠
١٩٩٤	٢٠٣	٢ ٣٠٠+	٥٣	٧٠٠+	٤٥	٣ ٠٠٠+	٦٥	٣٥

١- نداءات عاجلة أرسلها المقرر الخاص.

٢- عدد الأشخاص الذين أُرسلت نداءات عاجلة لصالحهم.

٣- عدد الحكومات التي أُرسلت إليها نداءات عاجلة.

٤- عدد الأشخاص الذين أُحيلت حالاتهم بواسطة الرسائل.

٥- عدد الحكومات التي أُرسلت إليها رسائل.

٦- مجموع عدد الأشخاص الذين اتخذ المقرر الخاص إجراءات لصالحهم (مجموع الحالات).

٧- مجموع عدد الحكومات التي وجه المقرر الخاص إدعاءات إليها.

٨ عدد الحكومات التي أرسل إليها المقرر الخاص رسائل متابعة.

٣٥٦- وكما يمكن أن يُشاهد في الجدول ١، فإن عدد النداءات العاجلة تناقص بشكل طفيف من عام ١٩٩٣ إلى عام ١٩٩٤، بينما ازداد كثيرا جدا عدد الأشخاص الذين أُرسلت لصالحهم نداءات عاجلة. ويعود هذا، جزئيا، إلى أن بعض النداءات العاجلة المرسلة يتعلق بمجموعات كبيرة من الناس غير محددين بالاسم. فقد أُرسلت سبعة نداءات عاجلة لصالح مجموعات تتألف من أكثر من ١٠٠ شخص قيل إن حياتهم في خطر

أو أُدعي أنهم ماتوا في حوادث خطيرة للغاية نتيجة الاستخدام المفرط أو التعسفي للقوة[٢]. وأُعرب في نداءات عاجلة بلغ مجموعها ١٧١ نداء عن القلق إزاء انتهاكات مدعاة لحق أفراد محددي الهوية في الحياة. وأُرسل عدد كبير من هذه النداءات لصالح مجموعات كما يلي: ١٨ نداء عاجلا يتعلق كل منها بأكثر من عشرة أشخاص محددي الهوية، و٢٧ نداء آخر لصالح مجموعات يتراوح عدد كل منها بين ٥ و١٠ أشخاص محددي الهوية. وفي ٦٦ حالة، كان موضوع النداءات العاجلة شخصا واحدا لكل منها.

٣٥٧- وفي الوقت نفسه، يمكن ملاحظة حدوث انخفاض حاد في عدد الادعاءات المحالة بواسطة الرسائل عند مقارنة أرقام عام ١٩٩٤ وأرقام عام ١٩٩٣. ويكمن تفسير ذلك جزئيا بأن المقرر الخاص لم يحل في عام ١٩٩٤ إلا الادعاءات التي تتعلق بمجموعات من الأشخاص غير محددي الهوية والمقدمة من مصادر جديرة بالتصديق والتي تبرر خطورة الحالة فيها اتخاذ هذا الإجراء العاجل والتي قُدِّمت بشأنها تفاصيل كافية تسمح بمتابعتها متابعة ذات معنى. بيد أن سببا آخر يدعو إلى القلق هو أن بعض الوثائق الواردة التي تحتوي على ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة لم تعالج، هكذا ببساطة، نظرا إلى القيود الشديدة على توافر موظفين لمساعدة المقرر الخاص في الوفاء بولايته خلال السنة الماضية (انظر أيضا الفقرات ٣٦٩-٣٧٠ أدناه).

٣٥٨- والتجربة المكتسبة خلال السنوات الماضية تدل بوضوح على أن الادعاءات التي يتلقاها المقرر الخاص تدل دلالة تقريبية على وقوع انتهاكات للحق في الحياة في مختلف أنحاء العالم. ويتوقف الكثير على توافر المعلومات وعلى درجة قيام نشطاء حقوق الإنسان أنشطتهم وكذلك على مستواهم التنظيمي. ونتيجة لذلك، ما زال المقرر الخاص يجد نفسه في وضع تكون فيه المعلومات التي يُسترعى انتباهه إليها بخصوص بعض البلدان كاملة جدا وتسمح فيه الصلات القائمة منذ أمد طويل مع المصادر للمقرر الخاص بالحصول على التفاصيل المطلوبة لاحالة الادعاءات إلى الحكومات؛ بينما لا يرد ذكر لبعض البلدان في تقريره بتاتا إما لعدم تلقي أية معلومات على الاطلاق أو لأن البلاغات الواردة تكون محددة بما يكفي لمعالجتها في إطار ولايته. وهنا، أيضا، يشكل نقص الموظفين اللازمين لمساعدة المقرر الخاص عاملا معوقا لأنه يعرقل التماس مثل هذه المعلومات على نحو نشط كما يعرقل الاتصال بالمصادر المحتملة للمعلومات في حالات انتهاكات الحق في الحياة التي تُذكر في وسائط الاعلام ولكن لا تقدم بشأنها ادعاءات إلى المقرر الخاص.

٣٥٩- ومع ذلك فإنه من المهم ملاحظة أنه قد حدث، للمرة الأولى منذ عام ١٩٩٢ أن عدد الحالات المحالة في نداءات عاجلة بهدف منع حصول انتهاكات للحق في الحياة كان يُخشى أن تكون وشيكة الوقوع، هو أكبر من عدد الحالات المحالة بواسطة رسائل، وهو ما يحدث عندما يكون الاعدام المدَّعى سواء كان بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو اعداما تعسفيا قد وقع بالفعل. وفي حين أنه ينبغي التعامل بحذر مع الأرقام الواردة في الجدول ١ للأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، فإنها تشير فعلا إلى اتجاه عام نحو العمل الوقائي. وهذا أمر جدير بالترحيب البالغ ويأمل المقرر الخاص أن يكون مصحوبا بزيادة في الحماية الموفرة لمن تكون حياتهم مهددة.

الردود الواردة من الحكومات، والمتابعة

٣٦٠- ترد في الجدولين ٢ و٣ معلومات عن مدى استجابة الحكومات للإدعاءات المحالة إليها من المقرر الخاص.

الجدول ٢

الردود الواردة من الحكومات على الادعاءات المحالة إليها منذ عام ١٩٩٢

السنة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩
١٩٩٢	٥٤	٢٦	٢٦	- -	- -	- -	٢٨	- -	٢٨
١٩٩٣	٦٩	٣٨	١٨	٣٦	- -	٣٠	٢٢	٣٣	٢٥
١٩٩٤	٦٥	٣٣	٨	٢٧	٣٣	٣٥	٢٠	٢٤	٢٩

١- مجموع عدد الحكومات التي أحال إليها المقرر الخاص ادعاءات.

٢- مجموع عدد الحكومات التي قدمت ردودا.

٣- عدد الحكومات التي قدمت ردودا على الادعاءات المحالة إليها في عام ١٩٩٢.

٤- عدد الحكومات التي قدمت ردودا على الادعاءات المحالة إليها في عام ١٩٩٣.

٥- عدد الحكومات التي قدمت ردودا على الادعاءات المحالة إليها في عام ١٩٩٤.

٦- عدد الحكومات التي أرسل المقرر الخاص إليها رسائل متابعة.

٧- عدد الحكومات التي لم تقدم ردودا على الإدعاءات المحالة إليها في عام ١٩٩٢.

٨- عدد الحكومات التي لم تقدم ردودا على الإدعاءات المحالة إليها في عام ١٩٩٣.

٩- عدد الحكومات التي لم تقدم أية ردود على الإدعاءات المحالة إليها.

الجدول ٣

مدى استجابة الحكومات

السنة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١٩٩٢	٥٤	٤٨,١٪	٦٢,٩٪	٤٠٠ ٣+	٥٠٠ ١+	٤٤,١٪	- -
١٩٩٣	٦٩	٥٢,٢٪	٦٥,٢٪	٦٠٠ ٣+	٠٠٠ ١+	٢٧,٨٪	٣٠
١٩٩٤	٦٥	٥٠,٨٪	٥٠,٨٪	٠٠٠ ٣+	٨٠٠+	٢٦,٧٪	٣٥

١- مجموع عدد الحكومات التي أرسل إليها المقرر الخاص ادعاءات.

٢- النسبة المئوية للحكومات التي قدمت ردوداً خلال السنة التي أُحيلت فيها الادعاءات إليها.

٣- النسبة المئوية للحكومات التي قامت، بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، بتقديم ردود على الادعاءات التي أُحيلت إليها خلال السنة المبينة.

٤- مجموع عدد الأشخاص الذين أحال المقرر الخاص إدعاءات لصالحهم (مجموع الحالات).

٥- عدد الحالات التي وردت بشأنها ردود من الحكومات بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٦- النسبة المئوية للحالات التي وردت ردود بشأنها من الحكومات بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٧- عدد الحكومات التي وجه إليها المقرر الخاص رسائل متابعة.

٣٦١- ويتبين من مقارنة الردود الواردة من الحكومات المعنية ردا على النداءات العاجلة الموجهة من المقرر الخاص وعلى رسائله أن نسبة عدد الحكومات التي تلقت ادعاءات من المقرر الخاص إلى تلك التي قدمت ردودا خلال السنة ذاتها لم تتغير كثيرا منذ عام ١٩٩٢. وارتفع المستوى الاجمالي للاستجابة من ٤٨,١ في المائة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٢,٢ في المائة في عام ١٩٩٣. وبحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، كانت نسبة ٦٢,٩ في المائة من كافة الحكومات التي تلقت ادعاءات في عام ١٩٩٢ قد قدمت ردودا بشأن ٥٠٠ ١ شخص، أي بنسبة ٤٤,١ في المائة من مجموع الأشخاص الذي اتخذ المقرر الخاص إجراء لصالحهم في عام ١٩٩٢ وعددهم ٤٠٠ ٣ شخص. وبخصوص الادعاءات التي أحالها المقرر الخاص في عام ١٩٩٣، قدمت ٦٥,٢ في المائة من جميع الحكومات ردودا بحلول ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وكانت ردودها تتعلق بـ٠٠٠ ١ شخص، أي ما يمثل ٢٧,٨ في المائة من مجموع الأشخاص الـ٦٠٠ ٣ الذين قيل إنهم عانوا من انتهاكات لحقهم في الحياة خلال عام ١٩٩٣.

٣٦٢- وفيما يتعلق بعام ١٩٩٤، كانت النسبة المئوية للحكومات التي أرسلت ردودا خلال السنة التي وردت فيها الإدعاءات أقل بقليل منها في عام ١٩٩٣ (٥٠,٨ في المائة). وعند وقت الانتهاء من وضع هذا التقرير، كانت قد وردت ردود تتعلق بحالات ٨٠٠ شخص، أي ٢٦,٧ في المائة من المجموع البالغ ٠٠٠ ٣. غير أن

بعض هذه الحكومات لم تتلق الإدعاءات إلا في وقت متأخر من السنة كتشرين الأول/أكتوبر أو تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

٣٦٣- في حين أنه ينبغي أن يوضع في الحسبان كون الردود المرسلة رداً على الحالات المحالة في ١٩٩٢ قد وردت الآن على مدى فترة تزيد على السنتين، فإن أرقام عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ تشير إلى اتجاه نحو انخفاض استجابة الحكومات بدلا من ازديادها. ويبدو الأمر هكذا على الرغم من الجهود التي يبذلها المقرر الخاص لمتابعة الادعاءات المرسلة خلال السنوات السابقة، ولإرشاد الحكومات على نحو أفضل بشأن المعلومات المطلوبة عن طريق تزويدها بنموذج للرد. ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم رد حكومات البلدان التالية[٣]، حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، على ادعاءات محددة أُحيلت إليها خلال عام:

(أ) ١٩٩٢: أذربيجان*، أفغانستان، اندونيسيا*، أوكرانيا*، ايران (جمهورية - الاسلامية)*، باراغواي، بوروندي*، توغو*، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، زائير*، شيلي*، غينيا الاستوائية، كمبوديا، مالي، ماليزيا، المملكة العربية السعودية*، هندوراس، اليمن*؛

(ب) ١٩٩٣: أذربيجان، أوزبكستان*، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بوروندي*، تركمانستان، جامايكا، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، رواندا، زائير*، زمبابوي*، سيراليون، طاجيكستان، غينيا الاستوائية، قيرغيزستان، كمبوديا، لبنان، ملاوي*، ميانمار*، هندوراس، يوغوسلافيا؛

(ج) ١٩٩٤: أفغانستان، الامارات العربية المتحدة، أوروغواي، البرتغال، البوسنة والهرسك، بوليفيا، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جيبوتي، رواندا، سنغافورة، سيراليون، طاجيكستان، قيرغيزستان، كازاخستان، كمبوديا، لبنان، النيجر، هندوراس.

٣٦٤- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء عدم رد بعض هذه البلدان على أي من الرسائل التي أُحيلت إليها منذ عام ١٩٩٢. وهو يكرر مناشدته لجميع الحكومات أن تتعاون مع ولايته تحقيقاً للمصلحة المشتركة المتمثلة في توفير حماية أفضل للحق في الحياة.

٣٦٥- في عدد من الحالات التي ردت فيها الحكومات فعلاً وأرسلت محتويات الردود إلى مصادر الادعاءات، وفقاً للاجراءات الموضوعة، قامت هذه المصادر بتزويد المقرر الخاص بتعليقاتها وملاحظاتها. وفي حين أن المصادر قد أكدت، في بعض الحالات، المعلومات الواردة من الحكومة أو ذكرت أن ليس لديها أية تفاصيل أخرى بشأن حالات معينة، فإن المصادر كانت تطعن في معظم الردود التي قدمت في عدد من المناسب عناصر إضافية لتعزيز ادعاءاتها السابقة. ونظراً إلى قلة الموارد البشرية، كان من المستحيل اتخاذ مبادرات بقصد توضيح التناقضات بين المعلومات الواردة من الحكومات والمعلومات الواردة من المصادر. وفي ظل الظروف الحالية، يتعذر على المقرر الخاص أن يرصد رصداً شاملاً ومنهجياً طريقة امتثال الحكومات لالتزاماتها بموجب القانون الدولي والقاضية بحماية الحق في الحياة وبضمان إجراء تحقيقات مستفيضة ونزيهة في الحالات التي يبدو فيها أن هذا الحق قد انتُهك.

متابعة التوصيات

٣٦٦- من الدواعي الأخرى لقلق المقرر الخاص قلة الاهتمام الذي يبديه أعضاء لجنة حقوق الإنسان بالاستنتاجات والتوصيات التي يقدمها المقررون الخاصون الذين يسندون إليهم ولايات. ومما يبعث على الأسى أن قلة الاهتمام هذه قد تجلت في حالة رواندا حيث كان من شأن اتخاذ إجراءات حاسمة من جانب المجتمع الدولي في أوائل العام أن يجعل الوضع في هذا البلد أقل قابلية لأن تقع فيه الأحداث المأساوية التي جرت فيه بعد ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وكان المقرر الخاص قد أعرب عن قلقه، دون جدوى، إزاء المدى الرهيب لانتهاكات الحق في الحياة في هذا البلد، وذلك في تقريره عن زيارته إلى رواندا في نيسان/أبريل ١٩٩٣ (E/CN.4/1994/7/Add.1) وكذلك في البيان الاستهلالي الذي أدلى به أمام لجنة حقوق الإنسان في آذار/مارس ١٩٩٤. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص قد حذر، في الاستنتاجات الواردة في تقريره السنوي، من العواقب المحتملة للعنف الطائفي وقال، وهو يذكر بوروندي ورواندا وزائير ضمن البلدان التي نقلت الأخبار وقوع مواجهات عنيفة بين أفراد المجموعات العرقية المختلفة فيها، إنه: "إذا سمح باستمرار منازعات كهذه فمن المحتمل أن تنقلب إلى عمليات إبادة جماعية". (E/CN.4/1994/7، الفقرة ٧٠٩).

٣٦٧- بيد أن رواندا ليست هي المثال الوحيد الذي اختار فيه المجتمع الدولي أن يتجاهل توصيات أحد مبعوثيه في إثر زيارة موقعية. ففي الواقع، فإن المقرر الخاص لم يتلق أي معلومات محسوسة بشأن تنفيذ التوصيات التي وُضعت بعد نشر التقرير المتعلق بزيارته إلى بيرو.

٣٦٨- ويود المقرر الخاص أن يلاحظ، في هذا السياق، أنه في حين أن الدعوات الموجهة للقيام بزيارات موقعية هي دعوات جديرة بالترحيب الكبير البالغ، فإن هذه ينبغي أن لا تكون نهاية التعاون مع الحكومة المعنية. وبعبارة أخرى، لا يكفي دعوة المقرر الخاص وإبداء روح التعاون معه خلال زيارته إذا كان يجري تجاهل التوصيات المقدَّمة نتيجة للزيارة. وقد أكد المقرر الخاص مراراً على أنه ينظر إلى الزيارات على أنها بداية حوار هدفه تعزيز احترام الحق في الحياة. وإن استنتاجاته حتى وإن كانت قد تشير إلى انتهاكات للحق في الحياة، لا تقدَّم بروح اتهامية. بل ان المقرر الخاص يؤمن بأن الاعتراف بالمشاكل التي تواجه وذكرها بالإسم، هما شرطان مسبقان للمحاولات الرامية إلى حلها. ويعرض المقرر الخاص مرة أخرى مساعدته، مستنداً إلى ما لديه من تجربة وخبرة فنية.

الموارد

٣٦٩- أعرب المقرر الخاص مراراً عن قلقه إزاء ندرة الموارد، البشرية منها والمادية على السواء، الموضوعة تحت تصرفه من أجل تنفيذ الولاية الموكلة إليه. وقد دعا في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخمسين إلى زيادة موارد الأمانة لتمكينها من الاضطلاع بالأعمال اليومية التي ينطوي عليها تقييم المعلومات الواردة، وإعداد النداءات العاجلة وموجزات الحالات التي ستُحال إلى الحكومات المعنية، وتنظيم البعثات، وما إلى ذلك يتطلب ما لا يقل عن ثلاثة موظفين من الفئة المهنية وسكرتيرة واحدة يتفرغون في عملهم لأعباء الولاية لا غير (E/CN.4/1994، الفقرة ٧٢٧). وفي خلال السنة الماضية، لم يقتصر الأمر على أنه لم تحدث أي زيادة في المساعدة المقدمة من الموظفين إلى المقرر الخاص بل، على العكس من ذلك، تناقصت هذه المساعدة مع الارتفاع الكبير في عدد الولايات التي يتعين على الأمانة خدمتها وما يتصل بها من أعمال، وخاصة بعد إنشاء عملية ميدانية لحقوق الإنسان في رواندا.

٣٧٠- ومع ذلك، فقد بُذلت جهود هائلة من أجل مواصلة أعمال الولاية. غير أن المقرر الخاص يلاحظ بأسف أنه لم يكن بالإمكان تحقيق ذلك على النحو المأمول بل والمتصور. وكان لا بد من تحديد أولويات. وفي حين يشعر المقرر الخاص بالرضى لأنه قد جرى إرسال نداءات عاجلة إلى الحكومات المعنية في كافة الحالات التي وردت فيها معلومات من مصادر جديرة بالتصديق تشير إلى الحاجة إلى تدخله الفوري، فإنه لم يكن ممكنا معالجة كافة التقارير والادعاءات المتعلقة بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي عُرضت عليه والتي كان ينبغي إحالتها عن طريق الرسائل عملاً بالإجراءات الموضوعة للولاية. وفضلاً عن هذا، وكما ذكر أعلاه، لم يتيسر إجراء أي بحوث نشطة بشأن المعلومات أو التفاصيل الإضافية المتعلقة بالادعاءات الواردة. وقد وصل عدد حالات القيد في قاعدة البيانات التي أُنشئت في عام ١٩٩٢ إلى ٠٠٠ ٤ قيد تتعلق بانتهاكات مدعاة للحق في الحياة لأكثر من ٠٠٠ ١٠ شخص في نحو ١٠٠ بلد. وإذا وُضع ذلك في الاعتبار، لا يكون من المستغرب أن عملية متابعة الادعاءات المحالة منذ عام ١٩٩٢ التي بقيت دون رد أو التي لم يمكن اعتبار الردود الواردة من الحكومات بشأنها نهائية، قد عانت هي أيضاً من نقص الموارد البشرية المتاحة لخدمة ولاية المقرر الخاص.

٣٧١- ويناشد المقرر الخاص المجتمع الدولي أن يعمل على تخصيص موارد بشرية ومادية كافية للولاية المعنية بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي بما يمكن المقرر الخاص من أداء مهامها على نحو فعال.

باء - انتهاكات الحق في الحياة - الادعاءات الواردة والتي اتخذ إجراء بشأنها

٣٧٢- لم يطرأ، فيما يبدو، أي تغيير كبير على الأنواع المختلفة لانتهاكات الحق في الحياة التي اتخذ المقرر الخاص إجراء بشأنها خلال عام ١٩٩٤. ومن الجائز أن تكون البلدان التي ذكر أن هذه الانتهاكات ارتكبت فيها قد اختلفت إلى حد ما، إلا أن تحليل المشاكل يبين أن أسباب استمرار وجودها هو واحد إلى حد كبير. وكما في الماضي، يعتبر الإفلات من العقاب السبب الرئيسي في استمرار انتهاك الحق في الحياة في معظم البلدان. وإذا كان هذا الاستمرار للمشاكل المشاهدة، من حيث أسبابه وظواهره على حد سواء قد يثير مشاعر من العجز بل والاستسلام فإنه ينبغي له، بالمقابل، أن يسمح بتحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لحل هذه المشاكل وللتركيز على تنفيذ هذه التدابير. ويشجع المقرر الخاص الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على مواصلة جهودها في هذا الاتجاه والاستناد إلى التقدم المحرز في بعض المجالات. وهو يأمل أن يكون لاقتراحاته وتوصياته، كما عبر عنها في تقاريره السابقة وفي هذا التقرير، فائدة في هذا الصدد.

١- عقوبة الإعدام

٣٧٣- قدم المقرر الخاص في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان تحليلاً تفصيلياً لشواغله المتصلة بعقوبة الإعدام (E/CN.4/1994/7، الفقرات ٦٧٣ - ٦٨٧). واستمر بالاسترشاد بما يلي في العمل الذي قام به استجابةً لادعاءات انتهاك الحق في الحياة فيما يتصل بعقوبة الإعدام:

(أ) استصواب إلغاء عقوبة الإعدام وفق ما عبرت عنه في مناسبات عديدة الجمعية العامة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) ضرورة ضمان أعلى المستويات الممكنة من الاستقلال والكفاءة والموضوعية والنزاهة للقضاة والمحلفين والاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة في القضايا التي قد تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، بما في ذلك الاحترام الكامل للحق في دفاع مناسب والحق في الاستئناف، وفي التماس العفو أو تخفيض الحكم، أو الرأفة؛

(ج) الالتزام التام بالقيود الخاصة المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها أشخاص دون سن ١٨، أو المتخلفون عقلياً أو المجانين، والحوامل والأمهات الشابات.

٣٧٤- أعاد مجلس الأمن التأكيد بقوة على استصواب إلغاء عقوبة الإعدام بقراريه ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بشأن إنشاء اختصاصات جنائية دولية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا على التوالي، وهما القراران اللذان استبعدا عقوبة الإعدام وقررا أن السجن هو العقوبة الوحيدة التي يجوز لهذه المحاكم أن تصدرها حتى في الجرائم الفظيعة - كالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ويرحب المقرر الخاص بدعم مجلس الأمن لاتجاه مؤيد لحماية الحق في الحياة حتى في الظروف التي قد يكون المستفيدون فيها من هذه الحماية هم أشخاص لم يظهروا هم أنفسهم أي احترام للحق في الحياة.

٣٧٥- في هذا السياق، تعتبر التقارير عن توسيع نطاق عقوبة الإعدام في الماضي القريب في القوانين الوطنية لعدد من البلدان مخيبة للآمال. وكان المقرر الخاص قد عبَّر عام ١٩٩٣ عن قلقه إزاء هذه الاتجاهات، التي تتعارض بوضوح مع الاتجاه الملاحظ على الصعيد الدولي، في كل من بنغلاديش والصين ومصر وباكستان والمملكة العربية السعودية. كما أنه اتصل بحكومتي بيرو والولايات المتحدة الأمريكية بعد أن علم بوجود مقترحات لتوسيع نطاق عقوبة الإعدام في دستور جديد للدولة الأولى وفي مشروع قانون اتحادي جديد للجرائم في الدولة الثانية. وقد شعر المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٤ بالانزعاج حين علم بأن المبادرتين التشريعيتين قد أقرتا في كلا البلدين وفي حالة الولايات المتحدة على الصعيد الاتحادي وصعيد ولاية كانساس على السواء. وأرسلت حكومة بيرو رداً شرحت فيه وجهة نظرها. وعلى الرغم من استمرار شعور المقرر الخاص بالقلق إزاء هذا الأمر (انظر الفقرة ٢٦٢ آنفاً) فإن استعداد سلطات بيرو للدخول في حوار بشأن هذه القضية جدير بالتقدير. ويلاحظ المقرر الخاص بأسف أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لم تستجب لأي من الرسائل التي أحالها إليها خلال السنة. وأشارت التقارير أيضاً إلى توسيع نطاق عقوبة الإعدام في نيجيريا عام ١٩٩٤. ويشدد المقرر الخاص مرة أخرى على ضرورة عدم توسيع نطاق عقوبة الإعدام أبداً ويدعو الدول التي فعلت ذلك إلى إعادة النظر في قراراتها.

٣٧٦- وردت أيضاً تقارير عن إصدار أحكام بالإعدام في دعاوى لم يستفد فيها المتهمون كلياً من حقوق وضمانات المحاكمة العادلة التي تنص عليها الصكوك الدولية. وتتعلق هذه التقارير بالبلدان التالية: الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البوسنة والهرسك، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، جمهورية أفريقيا الوسط، سنغافورة، سيراليون، الصين، قيرغيزستان، كازاخستان، الكويت، لبنان، مصر، ميانمار، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

٣٧٧- والدعاوى التي تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام يجب أن تتفق مع أعلى مستويات الاستقلال والكفاءة والموضوعية والنزاهة لدى القضاة والمحلفين. وينبغي أن يتاح لكافة المتهمين في القضايا التي يعاقب فيها بالإعدام الاستفادة من كامل الضمانات من أجل توفير دفاع مناسب في كافة مراحل المحاكمة، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المناسبة الممولة حكومياً عن طريق محامي دفاع أكفاء. وينبغي افتراض البراءة في المتهمين إلى أن تثبت إدانتهم بما لا يدع مجالا للشك بتطبيق أعلى المعايير في جمع الأدلة وتقييمها. وينبغي أخذ كل العوامل المخففة في الاعتبار. وينبغي ضمان إجراءات تسمح بمراجعة جوانب القضية من حيث الوقائع والقانون من قبل محكمة أعلى تتألف من قضاة غير الذين نظروا فيها في المحاكم الابتدائية. وينبغي ايضاً كفالة حق المتهمين في التماس العفو أو تخفيض العقوبة أو طلب الرأفة.

٣٧٨- وثمة بلدان كثيرة تراعي فيها القوانين النافذة معايير المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، إلا أن هذا وحده لا يستبعد احتمال أن يكون حكم ما بالإعدام بمثابة إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي. وما يجب ضمانه هو تطبيق هذه المعايير على كل قضية بذاتها والتحقق من تطبيقها في حال وجود ما يشير إلى عكس ذلك، وفق ما يفرضه القانون الدولي من وجوب إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في كل ادعاءات انتهاك الحق في الحياة.

٣٧٩- وفوق هذا، يكرر المقرر الخاص التعبير عن قلقه إزاء كون الولايات القضائية الخاصة الهادفة إلى تسريع المحاكمات، التي غالباً ما تنشأ رداً على أعمال عنف ترتكبها جماعات مسلحة معارضة أو في حالات الاضطرابات الأهلية، لا توفر هذه الضمانات لأن معايير الإجراءات القانونية واحترام حق الحياة أمام هذه الولايات تكاد تكون دائماً أقل من تلك المعمول بها في المحاكمات الجنائية العادية. ومما يزيد من دواعي القلق بوجه خاص أن هذه الولايات الخاصة تستخدم عموماً في حالات تكون في حد ذاتها منطوية عادة على زيادة في انتهكات حقوق الإنسان. ويشار في هذا الصدد إلى أجزاء هذا التقرير المتعلقة بالجزائر أو مصر أو نيجيريا.

٣٨٠- وفيما يتعلق بأحكام الإعدام الصادرة على أشخاص أدينوا بجرائم ارتكبوها قبل بلوغهم الثامنة عشرة من العمر، أو بالقوانين التي تسمح بإنزال عقوبة الإعدام بالقصر، سواء كانت هذه القوانين مطبقة عملياً أم لا، فإن المقرر الخاص يعبر عن قلقه إزاء الادعاءات والتقارير الواردة المتعلقة بالجزائر وباكستان والولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يخص الولايات المتحدة الأمريكية، استمر المقرر الخاص أيضاً في تلقي ادعاءات عن إصدار أحكام بالإعدام، وتنفيذها، على متهمين قيل إنهم يعانون من التخلف العقلي. ووردت بالإضافة إلى ذلك ادعاءات تتعلق بحالة واحدة من هذا القبيل في اليابان.

٣٨١- ويدعو المقرر الخاص كافة الحكومات المعنية إلى تنقيح قوانينها، حسب الاقتضاء، بما يكفل الاحترام الكامل، قانوناً وممارسة على السواء، للضمانات والاشتراطات والقيود المفروضة على تطبيق عقوبة الإعدام وفقاً لما ورد في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣٨٢- ومن الحالات العديدة التي تشغل البال والتي عرضت على المقرر الخاص خلال العام الماضي حالة جديرة بأن يفرد لها ذكر خاص: إعدام غلين آشبي في ترينداد وتوباغو في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤، في الوقت الذي كانت فيه إجراءات الاستئناف ما تزال قائمة. ويود المقرر الخاص أن يعبر عن قلقه العميق إزاء هذا الانتهاك الصريح للحق في الحياة. ويستذكر، في هذا الصدد، القرار الصادر عام ١٩٩٣ عن مجلس الملكة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، وهو أعلى سلطة قضائية للدول الأعضاء في الكومنولث، القاضي بأن انتظار تنفيذ حكم بالإعدام لمدة خمس سنوات بعد صدوره يشكل بحد ذاته عقوبة قاسية ولا إنسانية. وقد أعدم غلين آشبي بعد أربع سنوات وأحد عشر شهراً من صدور الحكم عليه بالإعدام في حزيران/يونيه ١٩٨٩. وقد عبر المقرر الخاص في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان عن قلقه من أن يؤدي قرار مجلس الملكة إلى تشجيع الحكومات على الإسراع في تنفيذ الأحكام بالإعدام مما قد يؤثر، بدوره، على حقوق المدعى عليهم في كامل إجراءات الاستئناف. (E/CN.4/1994/7، الفقرة ٦٨٢). ويعيد المقرر الخاص تأكيد رأيه بأنه ينبغي للحكم أن يفسر في ضوء استصواب إلغاء عقوبة الإعدام؛ فإذا تبين أن ثمة خطراً في أن يصبح سجن شخص ما في انتظار إعدامه عقوبة قاسية أو لا إنسانية فالأفضل تجنب ذلك بعدم فرض عقوبة الإعدام في المقام الأول. أما حل المشكلة بقتل الشخص المعني فليس حلاً مقبولاً.

٣٨٣- ويشعر المقرر الخاص بالقلق العميق أيضاً إزاء التقارير الواردة عن إعدام ادجيق عليف في طاجيكستان، قبل يوم واحد من توقيع اتفاق كان من الجائز بموجبه إطلاق سراحه من السجن.

٣٨٤- ويود المقرر الخاص، في هذا السياق، أن يعبر عن رأيه في أن عقوبة الإعدام وإن لم تكن محظورة بموجب القانون الدولي إلا أنه لا وجود أيضاً لشيء اسمه حق في عقوبة الإعدام لا تقيده إلا بعض القيود في الصكوك الدولية ذات الصلة. ونظراً لاستحالة استدراك فقدان الحياة وتعذر إصلاح الأخطاء القضائية بشأنه، ونظراً أيضاً للشكوك القيوة التي عبَّر عنها مختلف الخبراء في علم الجريمة وعلم الاجتماع وعلم النفس وغيرها من العلوم حول جدوى عقوبة الإعدام كرادع فإن المقرر الخاص يهيب، مرة ثانية، بحكومات كافة البلدان التي ما زالت عقوبة الإعدام قائمة فيها أن تعيد النظر في هذا الوضع وأن تبذل كل جهد ممكن في سبيل إلغائها.

٣٨٥- وأخيراً، تلقى المقرر الخاص تقارير مشجعة عن مشروع قيد النظر لدى مجلس أوروبا بغية التوصل إلى بروتوكول إضافي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هدفه إلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف وإصدار قرار بوقف تنفيذ أحكام الإعدام. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرة ويشجع الحكومات على السير على منوالها إما من طرف واحد أو ضمن إطار مؤسسات إقليمية أخرى لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أن يخص بالذكر نشاطاً من الأنشطة التي تضطلع بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هو المسح العالمي الذي قام به فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة عن التطورات المتعلقة بعقوبة الإعدام[٤].

٢- التهديدات بالقتل

٣٨٦- ما زالت التقارير والادعاءات التي تنبه المقرر الخاص إلى حالات يخشى فيها أن تكون حياة اشخاص أو سلامتهم الجسدية معرضة للخطر تشكل جزءاً كبيراً من المعلومات التي يسترعى انتباهه إليها. وفي السنة الماضية، قام المقرر الخاص بتوجيه نداءات عاجلة حفاظاً على الأرواح إلى حكومات: الأرجنتين وأنغولا وايران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبنغلاديش وبيرو وتركيا وتوغو وجنوب أفريقيا ورواندا والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وفنزويلا وكوبا وكولومبيا والمكسيك ونيبال وهايتي والهند وهندوراس. وأفادت التقارير أنه كما في الماضي شملت قائمة ممن كانت حياتهم معرضة لخطر جسيم الناشطين في مجال حقوق الإنسان والنقابيين ورواد المجتمعات المحلية وأعضاء الأحزاب والحركات السياسية المعارضة والكتاب والصحفيين والمحامين والعاملين في إقامة العدل. ولاحظ المقرر الخاص بقلق عميق أن الأشخاص التالية أسماؤهم الذين كان قد أرسل نداءات عاجلة لصالحهم خلال عام ١٩٩٤ أو قبلها قد قتلوا: مانويل سيبيدا فارغاس (كولومبيا)؛ وكذلك فيض الله ميخوباد والقسين ديباج وميخائليان (جمهورية إيران الإسلامية). وفضلاً عن هذا، فإن أنماط التخويف والتهديد التي غالباً ما تتبع في حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ما زالت مستمرة في عدد من البلدان منها البرازيل وكولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وجنوب أفريقيا وتركيا على الرغم من النداءات العاجلة العديدة التي ناشد فيها المقرر الخاص السلطات ضمان حماية فعالة للحق في الحياة.

٣٨٧- ويحث المقرر الخاص سائر الحكومات على اتخاذ تدابير فعالة، وفق متطلبات كل حالة على حدة، لضمان حماية تامة لمن يتعرضون لخطر الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي. ويدعو المقرر الخاص السلطات لإجراء تحقيقات في كافة حالات التهديد بالقتل أو محاولات الاغتيال التي يسترعى انتباهها إليها بغض النظر عما إذا كان الأشخاص المهددون قد شرعوا بإجراءات قضائية أو غيرها أم لا. ويشعر المقرر الخاص أيضاً أنه في الحالات التي تعتبر فيها بعض السلطات الحكومية أو بعض قطاعات المجتمع المدني الاختلاف السياسي أو الاحتجاج الاجتماعي أو الدفاع عن حقوق الإنسان تهديدا، فإن إصدار الحكومات المعنية بيانات تقر فيها بلا لبس بشرعية هذا الاختلاف أو الاحتجاج أو الدفاع كفيل بالمساهمة في خلق مناخ أكثر مواتاة لممارسته والتخفيف بالتالي من احتمالات انتهاك الحق في الحياة. وبغية توفير حماية فعالة في حالات التهديد بالقتل، قد ترغب الحكومات في النظر في إنشاء صناديق لتدريب وتوظيف موظفي أمن يتم اختيارهم من قبل الأشخاص المعرضين للخطر وقد يكون هذا مفيداً على وجه الخصوص حديث يخشى أن يكون مصدر التهديد إحدى قوات الأمن التابعة للدولة. ويرحب المقرر بالخطوات التي اتخذتها حكومة كولومبيا في هذا الصدد.

٣- الوفاة في الحبس

٣٨٨- تلقى المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٤ تقارير عديدة عن حالات وفاة في الحبس. وذكر أن هذه الحالات كانت نتيجة التعذيب في كل من: الأرجنتين، اسرائيل، اندونيسيا، ايران (جمهورية - الاسلامية)، ايطاليا، باكستان، بوليفيا، بيرو، تركيا، الجمهورية العربية السورية، الصين، طاجيكستان، الفلبين، الكاميرون، كمبوديا، كولومبيا، مصر، المغرب، المكسيك، هايتي، الهند. ويقال إن انعدام العناية الطبية بعد التعذيب اسهم في بعض الحالات في وفاة المحتجزين. وتفيد التقارير في حالات أخرى أن ظروف السجن كانت في حد ذاتها كفيلة بالتسبب في وفاة المحتجزين أو في اطلاق شرارة العنف الذي يفضي إلى وفاة السجناء. ويقال إن أكثر من ٧٠ مهاجراً غير شرعي توفوا في غابون نتيجة الاكتظاظ الشديد. ووردت تقارير تدعو إلى القلق بوجه خاص تتعلق بفنزويلا وتحدث عن وقوع وفيات في الحبس نتيجة للعنف في مرافق السجون

المكتظة سواء بين السجناء أنفسهم أو نتيجة للاستخدام المفرط والتعسفي للقوة من قبل قوات الأمن رداً على حوادث الشغب أو محاولات الهرب.

٣٨٩- ويشعر المقرر الخاص، بالقلق إزاء استمرار الادعاءات بوقوع وفيات في الحبس مما يشير إلى أنماط من العنف تمارس ضد المحتجزين غالباً ما تكون نتائجها قاتلة في بلدان منها باكستان وفنزويلا والكاميرون وكولومبيا والهند دون أن يكون هنالك ما يدل على إجراء تحقيقات منهجية لتحديد الأسباب والمسؤوليات أو تحديد الطرق الممكنة لاصلاح الوضع. ومما يثير القلق أيضاً، ليس في البلدان التي يبدو أن هذه الأنماط تسود فيها، بل كقاعدة عامة، غياب ما يدل على اتخاذ أية اجراءات فعالة لإحالة المسؤولين عن الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي أثناء الحبس إلى القضاء.

٣٩٠- ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات، مرة أخرى، جعل ظروف الاحتجاز في بلدانها تستجيب للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة. ويحثها أيضاً على بذل جهود لضمان الاحترام التام للمبادئ والمعايير الدولية التي تحظر جميع أشكال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي أن يتلقى حراس السجون وغيرهم من المواطنين المكلفين بانفاذ القوانين تدريباً للالمام بهذه المعايير وكذلك القواعد واللوائح المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية لمنع الهروب من السجن أو السيطرة على الاضطرابات. كما يناشد المقرر الخاص السلطات المختصة محاكمة ومعاقبة كل من تثبت عليه، بالفعل أو الامتناع عنه، مسؤولية وفاة أي شخص في الحبس، اخلالاً بالصكوك الدولية الآنفة الذكر، ومنح تعويض كاف لأسر الضحايا، ومنع تكرار أعمال العنف ضد المحتجزين. ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات أيضاً أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٤- حالات الوفاة بسبب إساءة استعمال القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

٣٩١- تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادعاءات بحدوث انتهاكات للحق في الحياة نتيجة للاستخدام المفرط أو التعسفي للقوة. ووردت تقارير عن حدوث انتهاكات من هذا النوع في: اسرائيل، اندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، ايران (جمهورية - الاسلامية)، البرازيل، بنغلاديش، بوروندي، بيرو، تركيا، تشاد، زائير، سري لانكا، الصين، العراق، فنزويلا، كمبوديا، كولومبيا، مالي، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، ميانمار، النيجر، نيجيريا. وأفادت التقارير عن مقتل العديد من الأشخاص على يد قوات الأمن الذين استخدموا القوة المفرطة ضد المشاركين في مظاهرات وتظاهرات عامة أخرى معارضة في كل من كوستاريكا، وجيبوتي، وغواتيمالا، واندونيسيا، وتوغو، وزائير. وعلى غرار ما جرى في الماضي، تلقى المقرر الخاص تقارير تدعو للقلق عن استخدام الأسلحة النارية عمداً ضد القصَّر: فقد أبلغ عن مقتل "أطفال الشوارع" على يد الشرطة العسكرية في البرازيل وعلى يد أفراد من قوات الأمن المشاركة في عمليات "تطهير اجتماعي" في كولومبيا، وعلى يد الشرطة في غواتيمالا. ومن التقارير التي تدعو إلى القلق بوجه خاص تلك التي استرعي انتباه المقرر الخاص إليها عن أعمال قتل تعسفي لأعداد كبيرة من الأشخاص، بمن فيهم أطفال، على يد أفراد جيش الدفاع الاسرائيلي في الأراضي المحتلة.

٣٩٢- وذكر أيضا أن أفراد المجموعات شبه العسكرية أو الأفراد المسلحين المتعاونين مع قوات الأمن أو التي تعمل برضاها تلجأ أيضا إلى استخدام القوة التعسفية والمفرطة. وذكرت التقارير أن قوات الأمن ذاتها

هي التي أنشأت هذه المجموعات كما ذكر أنها تعمل، في حالات أخرى، في خدمة أفراد أو منظمات للدفاع عن مصالح معينة غالباً ما تكون اقتصادية. وأفادت التقارير عن ارتكاب هذه المجموعات شبه العسكرية انتهاكات للحق في الحياة في كل من البرازيل وكولومبيا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وبيرو والفلبين وتركيا.

٣٩٣- ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات ضمان حصول قوات الأمن على تدريب كامل في المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ولا سيما ما يخص القيود المفروضة على استخدام القوة أو الأسلحة النارية أثناء تأدية مهامها. وينبغي أن يتضمن هذا التدريب طرائق السيطرة على الحشود دون الافراط في استخدام القوة. ويجب اجراء تحقيقات تامة ومستقلة في حالات الوفاة التي يدعى أنها نجمت عن إساءة استعمال القوة ويجب محاسبة جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عن انتهاكات الحق في الحياة. ويجب أن يشمل الالتزام بإجراء تحقيقات وبإحالة المسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة أفراد الجماعات شبه العكسرية. وفيما يخص استمرار أعمال العنف ضد "أطفال الشوارع"، ينبغي للحكومات أن تبذل جهوداً لتعزيز برامج المساعدة والتثقيف.

٥- انتهاكات الحق في الحياة أثناء المنازعات المسلحة

٣٩٤- تفيد تقارير عديدة بأن الوفيات الناجمة عن المنازعات المسلحة، الدولية والداخلية، في مختلف أنحاء العالم تحدث على نطاق متزايد ويدعو للقلق. فخلال عام ١٩٩٤، ذكر أن انتهاكات عديدة للحق في الحياة ارتكبت في عدد من البلدان في حالات متنوعة. وهناك تقارير عن قتل المحاربين السابقين بعد أسرهم أو بعد القائهم السلاح، وعن قتل المدنيين خصوصاً وردت على سبيل المثال من: أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، أنغولا، تركيا، جيبوتي، رواندا، سري لانكا، الصومال، طاجيكستان، غواتيمالا، كولومبيا، واليمن ومن مناطق النزاع في يوغوسلافيا السابقة. وادعي أن آلاف الأشخاص لقوا حتفهم إما لوقوعهم ضحايا مباشرة للنزاع من خلال القصف العشوائي أو القتل المتعمَّد أو كنتيجة غير مباشرة بسبب فرض الحصار وعدم السماح لوصول امدادات المياه والغذاء والدواء. وذكر على غرار الماضي، أن هذه التدابير أثرت بشكل خاص على الأطفال والمسنين ومعتلي الصحة.

٣٩٥- ويود المقرر الخاص أن يلفت انظار المجتمع الدولي مرة أخرى الى انتهاكات الحق في الحياة في سياق العنف الطائفي. وتفيد التقارير أن العنف الطائفي، بمفهومه كأعمال عنف ترتكبها مجموعات من المواطنين في بلد ما ضد مجموعات أخرى، قد وقع في بنغلاديش وبوروندي وتشاد وجيبوتي والصومال والكاميرون ومالي ونيجيريا. وقيل إن القوات الحكومية، بدلاً من أن تتدخل لوقف العنف بين المجموعات المختلفة، قامت في أغلب الأحيان بتأييد جانب في النزاع بل وبإشعال نار الاقتتال. وفي عام ١٩٩٣ حذَّر المقرر الخاص من أن تتداعى مثل هذه المنازعات، إذا ما سمح لها بالاستمرار، الى مذابح بل والى الابادة الجماعية.

٣٩٦- ويود المقرر الخاص مناشدة جميع الأطراف في النزاعات الدولية والداخلية احترام معايير وقواعد حقوق الانسان الدولية والقانون الانساني الدولي التي تحمي حياة المدنيين وحياة أولئك الذين توقفوا عن المشاركة في العمليات الحربية. ويكرر المقرر الخاص أيضاً مناشدته لجميع حكومات البلدان التي ترتكب فيها أعمال عنف طائفي أن تبذل قصارى جهدها لوضع حد لهذه النزاعات في مرحلة مبكرة وأن تعمل من أجل المصالحة والتعايش السلمي بين سائر فئات السكان بصرف النظر عن الأصل العرقي أو الدين أو اللغة أو

أي تمييز آخر. وبغية منع استخدام القوة استخداماً مفرطاً وتعسفياً في إطار النزاعات المسلحة، يشدد المقرر الخاص مرة أخرى على أهمية محاكمة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الأعمال. ويجب أن يشمل تدريب أفراد قوات الأمن تدريس قضايا حقوق الانسان تدريساً معمقاً شاملاً. وينبغي أيضاً أن ينص مثلاً في اتفاقات السلام التي تعقد بين الحكومات والمجموعات المسلحة على إعادة دمج المحاربين السابقين في الحياة المدنية وعلى حماية أمنهم حماية فعالة[٥]. ويحث المقرر الخاص الحكومات على أن تمتنع عن الترويج للكراهية أو التعصب أو الحض عليهما بما قد يفضي إلى تأجيج نار العنف الطائفي أو التسامح إزاء هذا العنف.

٦- طرد أشخاص إلى بلد تكون حياتهم فيه معرضة للخطر

٣٩٧- تلقى المقرر الخاص خلال السنة الماضية ادعاءات تتعلق بالتسليم الوشيك لشخص واحد من مكاو إلى الصين حيث كان يخشى أن يحكم عليه بالإعدام في ظروف قد لا تكفل فيها له محاكمة عادلة. ويناشد المقرر الخاص مرة أخرى كافة الحكومات أن تأخذ في الاعتبار الواجب المعايير والمبادئ المتضمنة في الصكوك الدولية التي تشير إلى مسألة تسليم الأشخاص إلى بلدان قد تكون حياتهم فيها معرضة للخطر، ويحثها على الامتناع عن تسليم أي شخص في ظروف لا تضمن احترام حقه أو حقها في الحياة ضماناً كاملاً.

٧- الافلات من العقاب

٣٩٨- أشار المقرر الخاص في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان مرات عديدة إلى ما يفرضه القانون الدولي من التزام بالقيام بتحقيقات شاملة ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة، وبتحديد هوية مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم ومنح تعويضات كافية لضحايا الانتهاكات أو أسرهم واتخاذ تدابير فعالة للحيلولة دون تكرار هذه الانتهاكات (انظر E/CN.4/1994/7، الفقرات ٦٨٨-٦٩٩). إن حق كل شخص في التمتع بحقوق الانسان، بحماية من المؤسسات القضائية والادارية المناسبة عند الضرورة، مكرس بشكل راسخ في الصكوك الدولية لحقوق الانسان في القانون الانساني الدولي ومنها، على سبيل المثال، الاعلان العالمي لحقوق الانسان (المادة ٨)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ٢(٣)، أو ٩(٥) أو ١٥(٢))، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المواد ١ و٤ و٥ و٧) واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان الملحقان بها لعام ١٩٧٧، إضافة إلى عدد من الاتفاقيات والاعلانات والقرارات الأخرى.

٣٩٩- وفيما يخص الافلات من العقاب في حالات انتهاك الحق في الحياة، يود المقرر الخاص الاشارة، بوجه خاص، إلى مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والاعدام بلا محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٨٩ بتاريخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩)، الذي يذكر بالتفصيل الالتزامات المذكورة آنفا، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. أما اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهي الهيئة المنشأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لرصد الامتثال للالتزامات الواردة في هذه المعاهدة، فقد بينت بوضوح، في تعليقاتها العامة على المادة ٦ من العهد وكذلك في عدد من مقرراتها[٦] أنه يتوجب على الدول الأطراف أن تحقق في جميع انتهاكات حقوق الانسان، خاصة تلك التي تؤثر على السلامة الجسدية للضحية،

وأن تطرد وتحاكم المسؤولين عنها وأن تدفع تعويضاً مناسباً للضحايا أو لمن يعولونهم، وأن تمنع أي تكرار للانتهاكات في المستقبل. ويكفي ارتكاب انتهاك واحد ليترتب على أية دولة طرف واجب اتخاذ هذه التدابير.

٤٠٠- ما يزال الافلات من العقاب أحد القضايا المركزية في عمل المقرر الخاص لأنه السبب الرئيسي لاستمرار حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي. فطريقة استجابة الحكومات لانتهاكات حقوق الانسان التي يرتكبها عملاؤها، سواء بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، تبرز بوضوح درجة استعدادها لضمان الحماية الفعالة لحقوق الانسان. وكثيراً ما تكون البيانات والاعلانات التي تنشر فيها الحكومات على الملأ التزامها باحترام حقوق الانسان متناقضة مع ما تمارسه هذه الحكومات من انتهاكات وما تسمح به من افلات من العقاب.

٤٠١- وللإفلات من العقاب آليات متعددة الجوانب. وقد ذكر المقرر الخاص عدداً منها وحللها في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان. وتشمل الآليات، في بعض البلدان، الإفلات قانوناً من خلال تشريعات تستثني مرتكبي التجاوزات في مجال حقوق الانسان من المقاضاة، أو الإفلات كما يحدث فعلاً، رغم وجود قوانين تنص على مقاضاة منتهكي حقوق الانسان؛ كما تشمل التهديد والتخويف الموجه الى ضحايا انتهاكات حقوق الانسان و/أو شهودها الأمر الذي من شأنه زعزعة التحقيقات، والمشاكل المتصلة بعمل الهيئات القضائية وخاصة استقلالها ونزاهتها. وكانت هذه الآليات موضوع عدد كبير من التقارير التي تلقاها المقرر الخاص عام ١٩٩٤.

٤٠٢- تفيد المصادر أن الأغلبية الساحقة لحالات الاعدام دون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي التي استرعي انتباه المقرر الخاص إليها خلال السنوات الثلاث الأخيرة إما لم يجر أي تحقيق بشأنها إطلاقاً أو أن التحقيقات التي جرت لم تفض إلى معاقبة المسؤولين. وفي البلدان الكثيرة التي تجري فيها محاكمة مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان أمام محاكم عسكرية، يفلت أفراد قوى الأمن من العقاب بفضل مفهوم خاطئ للتضامن. أما في البلدان الأخرى فإن نظام المحاكم المدنية لا يعمل كما ينبغي غالباً بسبب نقص الموارد. وكثيراً ما لا يتمتع القضاة بالاستقلال، ويتعرّض القضاة والمحامون والمدعون والشهود في بعض البلدان للتهديد والمضايقة أو يقعون ضحية الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي. أما المنظمات الوطنية المعنية بحقوق الانسان والمكلفة برصد سلوك عملاء الدولة فغالباً ما لا تتمتع بأي صلاحيات لتنفيذ قراراتها أو توصياتها. وينطبق هذا أيضاً، في بعض الحالات، على اللجان الخاصة التي تشكل للتحقيق في حالات معينة من ادعاءات انتهاك حقوق الانسان. وغالباً ما لا تنشر التقارير التي تنجم عن هذه التحقيقات ولا يعرف أن أياً منها أفضى إلى اجراءات متابعة يهدف الى مقاضاة المسؤولين. ويزيد هذا من مشاعر القلق إزاء استخدام هذه اللجان، في واقع الأمر، كوسائل للتهرب من الالتزام بالقيام بتحريات شاملة وفورية ونزيهة في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة. وترد في الجزء الخاص بحالات البلدان من هذا التقرير أمثلة عديدة على الظواهر المختلفة التي تفضي إلى الإفلات من العقاب.

٤٠٣- وتشير التقارير والادعاءات الواردة إلى أن خرق الالتزام بالتحقيق في ادعاءات انتهاك الحق في الحياة وبمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات يجري في معظم البلدان التي يتناولها المقرر الخاص في إطار ولايته. وهو يكرر مناشدته لجميع الحكومات المعنية أن توفر نظام قضاء مدني مستقل له هيئاته القضائية الكفأة المستقلة مع ضمانات كاملة لجميع المعنيين بإجراءات المحاكمة. وحيث تنص القوانين الوطنية على

اختصاص المحاكم العسكرية في النظر في القضايا التي تنطوي على انتهاك للحق في الحياة من جانب أفراد قوات الأمن، فإنه ينبغي لهذه المحاكم أن تعمل وفق أرفع المعايير التي تشترطها الصكوك الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بالاستقلال والنزاهة والكفاءة. وينبغي ضمان حقوق المهتمين ضماناً تاماً أمام هذه المحاكم، وينبغي أيضاً اتخاذ ما يلزم للسماح للضحايا أو أسرهم بأن يشاركوا في إجراءات المحاكمة.

٤٠٤- كما يناشد المقرر الخاص سائر الحكومات إجراء تحقيقات شاملة ونزيهة في جميع الحالات التي يدعى فيها بحدوث إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، وبتحديد هوية المسؤولين وتقديمهم للمحاكمة ومنح تعويضات مناسبة للضحايا أو أسرهم واتخاذ الخطوات الضرورية لمنع ارتكاب انتهاكات أخرى، انسجاما مع الالتزام الواقع على عاتقها بموجب القانون الدولي. ويدعو المقرر الخاص، على وجه الخصوص، حكومات البلدان التي يبدو أن انماطاً من العنف تسود فيها، منذ عدة سنوات في الغالب، أن تجري تحقيقات معمقة بهدف تحديد جذور هذه المشاكل والتوصل إلى سبل ووسائل حلها. ويحث المقرر الخاص الحكومات أيضا على إنشاء آليات مستقلة وفعالة لمراقبة سلوك الموظفين المسؤولين عن انفاذ القوانين وغيرهم من عملاء الدولة الآخرين.

٤٠٥- ويبدو أن الحكومات ليست في موقف يسمح لها بالامتثال لهذا الالتزام من خلال ولاياتها القضائية الوطنية إلا في عدد قليل من الحالات التي عرضت على المقرر الخاص. ونظراً للأهمية البالغة، لأغراض الوقاية، التي يكتسيها تقديم منتهكي حقوق الانسان إلى المحاكمة، فإن المقرر الخاص يقترح أن ينظر في امكانية اللجوء إلى الولاية القضائية الدولية كوسيلة لمكافحة الافلات من العقاب في حالات انتهاك الحق في الحياة حيث لا تؤدي المؤسسات القضائية الوطنية مهامها. فنظراً لخطورة حالات الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي وما تتسم به من طابع اللارجعة فإنه ينبغي للدول أن تقدم المسؤولين إلى المحاكمة في أية أراض تخضع لولايتها، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الانتهاكات. ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات أن تأخذ المبادرة على طريق الاعتراف بالولاية القضائية الدولية على منتهكي الحق في الحياة وأن تعلن صراحة ودون لبس عن التزامها بتقديمهم للمحاكمة في أية أراض تخضع لولايتها. ويمكن أن يسترشد بهذا الشأن بما يجري بصدد التعذيب وغيره من أشكال المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث أنشئت مثل هذه الولاية القضائية الدولية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠٦- ويود المقرر الخاص في هذا السياق أن يشير أيضاً إلى المحاكم الجنائية الدولية التي أنشئت بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ٨٠٨(١٩٩٣) و٩٥٥(١٩٩٤) لعدد من الجرائم الخطيرة بما فيها انتهاكات الحق في الحياة المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا. ويرحب المقرر الخاص بهذه المبادرات ويناشد جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع هذه المحاكم من أجل الاقرار بمسؤولية مرتكبي مثل هذه الجرائم في يوغوسلافيا السابقة ورواندا ولما قد يترتب على ذلك من تأثير رادع في حالات أخرى يمكن أن تكون مشابهة. وقد أثيرت تساؤلات تتعلق بالانتقائية الظاهرة في ما يتعلق بالبلدان التي أنشئت لها محاكم دولية. والواقع أن يوغوسلافيا السابقة ورواندا ليستا منطقتي النزاع الوحيدتين اللتين شهدتا انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الانسان وللقانون الانساني تبرر إنشاء مثل هذه المؤسسة. فهناك بلدان أخرى كانغولا وكمبوديا تقفز الى الذهن. ويشعر المقرر الخاص أن بوسع اتفاقيات دولية تنص على ولاية قضائية دولية بخصوص منتهكي الحق في الحياة مع محكمة جنائية دولية أن تساعد في تجاوز فكرة الانتقائية هذه وتسهم في اتباع نهج أكثر نزاهة وأكثر شمولاً لمعالجة مشاكل الافلات من العقاب. ولا بد من تخويل مثل هذه المحكمة

الجنائية الدولية ولاية مناسبة وتزويدها بموارد كافية لتكون في وضع يمكنها من إجراء التحقيقات المناسبة وضمان تنفيذ قراراتها.

٤٠٧- أما فيما يتعلق بواجب الدول تعويض ضحايا انتهاكات الحق في الحياة أو أسرهم، فإن المقرر الخاص يلاحظ بقلق التقارير العديدة الواردة التي تشير إلى عدم تلقي أية تعويضات. ويبدو في كثير من الحالات أن هذه هي النتيجة الطبيعية للافلات من العقاب. وقد أبلغ المقرر الخاص في تقارير أخرى أن الأحكام التي تصدرها المحاكم تنص على دفع تعويضات ولكن لا تتم علمياً أية مدفوعات. ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات منح تعويض مناسب لضحايا انتهاكات حقوق الانسان وأسرهم عملاً بالصكوك الدولية ذات الصلة.

٤٠٨- وفي هذا السياق يلاحظ المقرر الخاص أيضا أنه لا يرد في أي من قراري مجلس الأمن الذين أنشئت بموجبهما ولايتان قضائيتان جنائيتان دوليتان ليوغوسلافيا السابقة ورواندا نص يقضي بتقديم تعويض للضحايا. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي النظر في إنشاء صندوق دولي لدفع التعويضات. فقد يتيح هذا على الأقل دفع بعض التعويضات إلى الضحايا أو أسرهم مما سيعزز بلا شك ثقتهم بعمل هذه المحاكم واستعدادهم للتعاون معها.

٤٠٩- ويود المقرر الخاص أن يبين، على غرار ما فعله في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1994/7، الفقرة ٧٠٨)، أن الالتزام بالتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان يشمل أيضاً الأمم المتحدة ذاتها وأعمال الموظفين العاملين في بعثاتها المكلفة بحفظ السلام والمراقبة. ويشار في هذا السياق الى الجزء المتعلق بالصومال في هذا التقرير.

٤١٠- وقد علم المقرر الخاص مؤخرا أن ثمة جهودا تبذل لتعديل دليل منع ممارسات تنفيذ أحكام الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة والتحقيق في تلك الممارسات (ST/CSDHA/12) الصادر في أيار/مايو ١٩٩١ عن فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة. وسيحاول المقرر الخاص، مرة أخرى، إقامة اتصالات مع الفرع بغية تنسيق الجهود في ميدان ذي اهتمام مشترك وتوفير أية مساعدة يمكن أن تفيد في مواصلة تطوير الولاية.

جيم - قضايا تهم بوجه خاص المقرر الخاص

٤١١- ترد في الفروع التالية استنتاجات وتوصيات، حسب الاقتضاء، تستجيب لطلبات العناية بشكل خاص بانتهاكات الحق في الحياة الموجهة ضد مجموعات معينة من الضحايا، أو في حالات محددة، وكذلك بشأن عدد من المسائل التي يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية خاصة.

١- انتهاكات حق القصر في الحياة، لا سيما "أطفال الشوارع"

٤١٢- أحال المقرر الخاص أكثر من ١٥٢ حالة من ادعاءات انتهاك الحق في الحياة قيل فيها أن الضحايا هو دون ١٨ من العمر، وأصغرهم عمره ٥ أشهر فحسب. وذكر أن الأطفال في تسع حالات أخرى كانوا دون

سن العاشرة. وكما في حالة النساء هذه الحالات هي التي ذكر فيها بالتحديد أن الضحايا هو من القصر، أو التي أبلغ فيها المقرر الخاص بأعمار الأطفال. وأرسلت الادعاءات المتعلقة بقصر إلى الحكومات الستة عشرة التالية: اسرائيل (١٨ حالة)، واندونيسيا (٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١)، والبرازيل (٣)، وبيرو (٣)، وتركيا (٦)، وتشاد (٢)، وتوغو (١)، وجيبوتي (٢)، وغواتيمالا (١٧)، وكمبوديا (٢)، وكولومبيا (١٢)، والمكسيك (١)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية (١)، وهايتي (قاصر واحد عمره ١٧ سنة معروف الهوية إضافة إلى الأطفال الذين يعيشون في ميتم "لا فانمي سيلافي")، والولايات المتحدة الأمريكية (١). وقيل إن ١٠ من الضحايا كانوا يعيشون "كأطفال شوارع" في البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا.

٤١٣- ويشعر المقرر الخاص بقلق عميق إزاء التقارير والادعاءات المتعلقة بانتهاك حق القصر في الحياة. فعلى غرار السنوات السابقة، ذكر أن الأطفال هم من ضحايا جميع أنواع الانتهاكات المختلفة للحق في الحياة التي استرعي انتباهه إليها. يضاف إلى هذا أن الأشخاص والمؤسسات الذين يحاولون توفير المساعدة والتعليم للأطفال والمراهقين المشردين ما زالوا هدفا للاعتداءات والتهديدات في البرازيل وغواتيمالا وكولومبيا. وقد صعق المقرر الخاص بشكل خاص إزاء التقارير العديدة الواردة التي تفيد استخدام القوة القاتلة استخداما تعسفيا ومفرطا من قبل قوات الدفاع الاسرائيلية ضد الأطفال والشباب في الأراضي المحتلة. ومرة أخرى يدعو المقرر الخاص جميع الحكومات إلى ضمان احترام حق الأطفال في الحياة احتراما كاملا وإلى حمايتهم حماية فعالة من سائر أشكال العنف.

٢- انتهاكات حق المرأة في الحياة

٤١٤- اتخذ المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٤ إجراءات تتعلق بادعاءات انتهاك حق الحياة بالنسبة لعدد ١١٨ امرأة وهي، كما ذكر آنفا، الحالات التي ذكر فيها بالتحديد أن الضحية أنثى أو اتضح ذلك من اسم الشخص المعني. وذكر أن حق المرأة في الحياة انتهك في ٢٩ بلدا هي التالية: اثيوبيا (٢)، والأرجنتين (امرأتان)، واسرائيل (٢)، واندونيسيا (٢)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (١)، وباكستان (١)، والبرازيل (١)، وبنغلاديش (١)، وبيرو (٧)، وتركيا (٢)، وتشاد (امرأة واحدة قيل إنها حامل)، وتوغو (٧)، وجنوب افريقيا (٢)، وجيبوتي (٢)، وزائير (٥)، وسري لانكا (٢)، والسلفادور (٢)، والصين (١)، والعراق (١)، وغواتيمالا (١٥)، والفلبين (٢)، وفنزويلا (١)، وكمبوديا (١)، وكولومبيا (٣٥)، والمكسيك (٣)، وميانمار (١)، وهايتي (١)، والهند (٣)، وهندوراس (٢).

٤١٥- وتشكل النساء فيما يبدو نسبة ضئيلة من ضحايا عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي التي ادعي بوقوعها، تماما كما كان الحال في ١٩٩٣، ويدل هذا، مرة أخرى، أن المرأة لا تستهدف بالذات لجنسها. وما زال التحليل الذي قدمه المقرر الخاص إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان صحيحا (E/CN.4/1994/7، الفقرة ٧١٦): نظرا لضآلة عدد النساء اللواتي يشغلن مراكز نفوذ فإنهن أقل عرضة لأعمال العنف لأنه لا ينظر إليهن كمصدر خطر؛. وهذا يعني بالتالي عددا قليلا جدا من الاعتداءات. أما النساء اللواتي يشاركن مشاركة فعالة في الحياة العامة فحالهن لا تختلف كثيرا عن حال نظرائهن الذكور. ففي عام ١٩٩٤ اتخذ المقرر الخاص إجراءات بشأن الحالات التالية: الناشطتان في مجال حقوق الإنسان هيبي دي بونافيني (الأرجنتين) ونينيث دي مونتنغرو (غواتيمالا)، والقيادية المدافعة عن السكان الأصليين تيوفيلا روا (كولومبيا)، والمناضلات السياسيات عايدة آبيلا (كولومبيا) ونيديا دياز ومارتا اليسيا ميخيا هيريرا (السلفادور)، والنقابية سونيا فيكتوريا ويلسون (غواتيمالا)، والمناضلة المجتمعية كلير ستيوارت (جنوب

أفريقيا)، والكاتبة تسليما ناسرين (بنغلاديش)، وكذلك المحاميتان الينا مندوزا (الأرجنتين) والدكتورة ايما فيغيراس مينايا (بيرو). وقيل أيضا إن النساء استهدفن في بعض الحالات لصلتهن برجال تلاحقهم لسبب أو لآخر قوات الأمن أو المجموعات المتعاونة معها.

٣- انتهاك حق الحياة لأشخاص ينتمون إلى إقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

٤١٦- ادعي في عدد من الحالات التي عرضت على المقرر الخاص خلال عام ١٩٩٤ أن الأشخاص الذين تعرضوا للتهديد بالقتل أو وقعوا ضحية الاعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي كانوا من أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وذكر أن هذه الحالات وقعت في ١٩ بلدا هي المدرجة فيما يلي. ويرد اسم الأقلية القومية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية التي ينتمي إليها الضحايا بين قوسين: اسرائيل (الفلسطينيون)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (زعماء الكنائس المسيحية)، وباكستان (مسيحيون، وأفراد من الطائفة الأحمدية)، والبرازيل (أحد السكان الأصليين من طائفة الماكسكوي)، وبنغلاديش (شعب الجوما)، وتركيا (الأكراد)، وجيبوتي (أفراد من مجموعة عفار الإثنية)، وزائير (أشخاص أصلهم من كاساي)، والعراق (عرب الأهوار)، وغواتيمالا (أحد أفراد مجموعة تشيكاك للسكان الأصليين)، وفنزويلا (أفراد من مجتمع يوكبا للسكان الأصليين)، والكاميرون (عرب الشوا)، وكمبوديا (الفييتناميون)، وكولومبيا (أعضاء من مختلف منظمات السكان الأصليين)، ومالي (أفراد من مجموعة الطوارق الإثنية)، والمكسيك (أفراد من مختلف منظمات السكان الأصليين)، ونيجيريا (أفراد من مجموعة أوغوني الإثنية)، وهندوراس (أحد أفراد مجموعة كاشيكيل للسكان الأصليين) والولايات المتحدة الأمريكية (الأمريكيون السود). ويناشد المقرر الخاص سائر الحكومات أن تكفل الاحترام التام لحقوق الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية وضماناتها.

٤- انتهاك الحق في الحياة لموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة

٤١٧- أبلغ المقرر الخاص في عام ١٩٩٤ بعفو منح لعدد من الضباط العسكريين المتورطين في اغتيال أحد موظفي مركز الدراسات الديمغرافية لأمريكا اللاتينية وهو جهاز تابع للأمم المتحدة، في شيلي (انظر الفقرة ٩١ آنفا).

٥- انتهاك الحق في الحياة للأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية الرأي والتعبير

٤١٨- كعادته في الماضي تلقى المقرر الخاص عددا من التقارير والادعاءات التي تدعو إلى القلق بشأن انتهاكات للحق في الحياة تنطوي على خرق للحق في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات. وقيل إن ما يزيد عن ٥٢٠ شخصا وقعوا ضحية الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي أو التهديد بالقتل بمن فيهم أعضاء أحزاب وحركات سياسية، ونقابيون، ومناضلون من أجل حقوق الإنسان، وأعضاء رابطات مهنية، وخاصة المحامون، ومشاركون في مظاهرات وشعراء وكتاب وصحفيون في ٣٧ بلدا هي التالية: اثيوبيا، الأرجنتين، اسرائيل، أفغانستان، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بيرو، تركيا، توغو، جنوب افريقيا، جيبوتي، رواندا، زائير، سري لانكا، السلفادور، الصين، العراق، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا كمبوديا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، مصر، المكسيك، نيبال، نيجيريا، هايتي، الهند، هندوراس.

٤١٩- يناشد المقرر الخاص سائر الحكومات احترام حق جميع الأشخاص في حرية الرأي والتعبير وفي التجمع السلمي وتشكيل الجمعيات احتراما كاملا. وفقا لما تكفله الصكوك الدولية ذات الصلة. وفي الحالات التي تعتبر فيها قوات الأمن أو المجموعات المسلحة المتعاونة معها أو بعض قطاعات المجتمع المدني أن الممارسة السلمية لهذا الحق في إطار أحزاب أو حركات سياسية، أو نقابات، أو رابطات لحقوق الإنسان أو رابطات مدنية أو مهنية تشكل خطرا فإنه يتوجب على الحكومات أن تصدر بيانات واضحة وعلنية تقر فيها بمشروعية هذه الأنشطة وتدعو إلى الاحترام والتسامح. ويناشد المقرر الخاص الحكومات أيضا أن تتخذ إجراءات حاسمة ضد كافة المسؤولين عن انتهاك الحق في الحياة.

٦- الحق في الحياة وإقامة العدل

٤٢٠- يولي المقرر الخاص اهتماما خاصا لحماية حقوق الإنسان في إطار إقامة العدل. بمسائل المحاكمة العادلة ذات صلة بولايته فيما يتعلق بالإجراءات القضائية التي قد تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام (انظر الفقرات من ٣٧٣ إلى ٣٨٥ أعلاه). وينبغي أيضا احترام الحق في محاكمة عادلة وضماناتها في الإجراءات التي تتخذ ضد المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة. ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات العمل على وضع تشريع ينظم إجراءات المحاكمة التي تتمشى كليا مع الضمانات المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة، كما يناشدها أن تكفل تطبيق هذه المعايير في الممارسة العملية.

٤٢١- وشعر المقرر الخاص بالقلق خلال السنة الماضية إزاء تقارير وادعاءات بتهديدات بالقتل وبعمليات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي ضد قضاة ومدعين عامين ومحامين ومدعين وشهود في دعاوى تشمل عملاء للدولة مرفوعة أمام محاكم وطنية في الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والمكسيك وبيرو والفلبين وتركيا. وفي حالة تركيا، وردت ادعاءات بانتهاك الحق في الحياة لأشخاص قدموا شكاوى بشأن انتهاكات لحقوق الإنسان إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويوجه المقرر الخاص نداء عاجلا إلى جميع الحكومات المعنية أن تكفل للمعنيين بإقامة العدل، أيا تكن صفتهم، إمكانية ممارسة مهامهم بحرية دون أن يتعرضوا للمضايقة أو للتهديد، أو في أسوأ الحالات، إلى عمليات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي. ويناشد المقرر الخاص الحكومات أن توفر حماية كافية بما في ذلك الأموال لتوظيف حراس شخصيين يتمتعون بثقة المهدَّدين ولاتخاذ تدابير تضمن سلامة الشهود.

٧- الحق في الحياة والإرهاب

٤٢٢- يواجه عدد من البلدان مشكلة العنف الذي تسببه جماعات معارضة مسلحة تلجأ إلى الإرهاب كوسيلة من وسائل النضال المسلح ضد الحكومة. وقد تلقى المقرر الخاص تقارير كثيرة عن أعمال قتل ارتكبتها مجموعات إرهابية ضد أفراد من قوات الأمن وكذلك، دونما تمييز، ضد المدنيين بهدف نشر الإرهاب والذعر بين السكان كما في الجزائر واسرائيل وبيرو وتركيا والفلبين وكولومبيا ومصر والهند على سبيل المثال. ويلاحظ المقرر الخاص بقلق التشابه في رد فعل الحكومات في بلدان كتركيا وبيرو وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا حيث تعمل مثل هذه الجماعات المتمردة المسلحة في المناطق الريفية: استراتيجية مناهضة للتمرد تهدف إلى عزل المتمردين المسلحين عن طريق القضاء على كل من يعرف عنه أو يشتبه في أنه عضو من أعضاء هذه الجماعات أو مؤيدة لها[٧].

٤٢٣- يعترف المقرر الخاص بخطورة المشكلة ويتفهم كليا الصعوبات التي تواجهها قوات الأمن في السيطرة على الأوضاع، إلا أنه يشدد على أن الحق في الحياة حق مطلق لا يجوز إلغاؤه حتى ولا في أصعب الظروف. ويناشد المقرر الخاص جميع الحكومات التي تواجه مشكلة لجوء المعارضة المسلحة إلى الإرهاب أن

تكفل قيام أفراد قوات الأمن بعملياتهم مع الاحترام التام للحق في الحياة وضمن إطار القيود المفروضة على استعمال القوة والأسلحة النارية المحددة في الصكوك الدولية ذات الصلة.

٨- الحق في الحياة وقوات الدفاع المدني

٤٢٤- ما زالت مجموعات الدفاع عن النفس المشكلة من مدنيين، وخاصة في المناطق الريفية وفي أغلب الأحيان المناطق النائية، تستخدم كشكل من أشكال الحماية من التهديدات التي يتعرض لها الأشخاص في حياتهم وممتلكاتهم في عدد من البلدان. وقيل كما في الماضي إنها تستخدم كأداة مساعدة لقوات الأمن في صراعها ضد المتمردين المسلحين. وقد أشير إلى معظم هذه المجموعات مرارا في تقارير المقرر الخاص في السنوات الماضية: دوريات الدفاع المدني في غواتيمالا والدوريات الريفية ولجان الدفاع المدني في بيرو، والوحدات الجغرافية للقوات المسلحة المدنية في الفلبين والحرس الوطني في سري لانكا وحدات مقاومة رجال العصابات والحرس القروي في تركيا. وما زال المقرر الخاص يتلقى ادعاءات من نفس نوع ادعاءات الأعوام السابقة: حالات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي على يد أعضاء مثل هذه المجموعات، إما بالتعاون مع قوات الأمن وإما بموافقتها، ومع الافلات من العقاب بصورة كاملة تقريبا. وأولئك الذين يعانون من تجاوزات مجموعات الدفاع المدني هم في معظم الأحوال من الفلاحين إما بسبب أنه يشتبه في كونهم أعضاء في مجموعات المتمردين المسلحة أو مؤيدين لها وإما بسبب أنهم يرفضون الاشتراك في مجموعات الدفاع عن النفس. وهكذا فإن التجربة دلت على أن مجموعات الدفاع عن النفس تسهم في أغلب الأحيان في زيادة مستوى عدم الأمن بدلا من تحسين أحوال الأمن في المنطقة التي تعمل فيها هذه المجموعات.

٤٢٥- وبذا يلاحظ المقرر الخاص بقلق أن توصيته التي أعرب عنها في مناسبات متكررة بأن تخضع مثل هذه المجموعات لرقابة صارمة لم تنفذ فيما يبدو. ولم يتلق أي إشارة تدل على أن الأسلحة التي توزع على مثل هذه المجموعات مسجلة. وبالمثل توحي التقارير والادعاءات بارتكاب تجاوزات تعزى لأعضاء هذه المجموعات بأنه لم تبذل أية جهود لتدريبهم على العمل وفقا للتقييدات والحدود المفروضة على استخدام القوة والأسلحة النارية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة أو أن مثل هذه الجهود باءت بالفشل. لذلك يرى المقرر الخاص أنه مضطر إلى أن يحث الحكومات المعنية على حلّ مثل هذه المجموعات والتأكد من إعادة الأسلحة الموزعة عليها إلى قوات الأمن.

٩ - الحق في الحياة والهجرات الجماعية

٤٢٦- ترد إلى المقرر الخاص ضمن إطار ولايته معلومات عن عمليات تشريد ضخمة للسكان معظمها في سياق العنف الطائفي والهجمات العسكرية العشوائية ضد مناطق يقطنها مدنيون أثناء عمليات مقاومة التمرد. وكما سلف ذكره، لا تتدخل قوات الحكومة عادة لوقف أعمال العنف بين مجموعات مختلفة من السكان ويقال إن قوات الحكومة تقوم نفسها في حالات كثيرة بإثارة المجابهات ودعم جانب ضد آخر. وما يحدث غالباً هو أن المجموعة التي تنتمي إلى الجانب الأقل حظوة هي التي تهرب من مناطق إقامتها. وهذا هو ما نقلته التقارير على سبيل المثال في حالة شعب جوما في مناطق تلة شيتاغونغ في بنغلاديش، الذي لجأ عدد كبير منه إلى تريبورا، الهند. ووقعت أعمال تشريد داخلي واسعة النطاق وتدفقات لاجئين إثر أعمال القتل الجماعية في بوروندي في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. وعلى غرار ذلك، انتقل أفراد مجموعة عفار الإثنية في جيبوتي إلى العاصمة للهرب من العنف في شمال البلاد. ووردت عبر السنين تقارير عن قصف عشوائي للمستوطنات المدنية كجزء من أساليب مقاومة التمرد في جنوب شرق تركيا وفي غواتيمالا وكولومبيا. وقيل إنه نجم عن ذلك أيضاً تشريد هائل للسكان. ومما يولد أيضاً عمليات خروج

لأعداد كبيرة من الناس النزاعات المسلحة في أراضي يوغوسلافيا السابقة، وناغورني - كاراباخ، وابخازيا، ورواندا وهي نزاعات لا تفضي إلى قتل المحاربين فحسب بل تقضي أيضاً على العديد من المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء والشيوخ. ويتبين من التقارير والادعاءات التي استرعي انتباه المقرر الخاص إليها أن المشردين داخلياً واللاجئين لا يجرؤون على العودة إلى ديارهم ما استمر العنف الطائفي أو النزاعات المسلحة. وغالباً ما تستمر هذه الحالة بعد توقف المجابهات المسلحة نظراً لدوام مناخ اللاأمن وتعرض العائدين للتهديد والمضايقة بل وحتى القتل.

٤٢٧- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء تقارير عن انتهاك الحق في الحياة ليس في سياق الأعمال الحربية التي تفضي إلى خروج السكان فحسب بل وكذلك بنتيجة ممارسة العنف ضد المشردين واللاجئين. وأكثر التقارير مدعاة للقلق تلك التي تتحدث عن عمليات إعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو إعدام تعسفي والتي يدعى أن قوات الأمن ترتكبها، مثلاً، في المناطق الحضرية من بيرو وكولومبيا، حيث يعيش المشردون في ظروف من الفقر والشقاء، أو في جيبوتي. وقد أحاط المقرر الخاص علماً بقلق شديد بأعمال العنف التي ترتكبها قوات الأمن الزائيرية ضد اللاجئين في معسكرات على طول الحدود مع رواندا وبأعمال القتل التي تمارس داخل المعسكر الذي يضم مئات آلاف اللاجئين الروانديين في بنياكو، جمهورية تنزانيا المتحدة حيث يستخدم اللاجئون كدروع بشرية يختفي وراءها الأشخاص الذين يدعى أنهم مسؤولون عن أعمال القتل الجماعية وغيرها من جرائم الحرب. وفضلاً عن هذا، لما كان اللاجئون يتلقون معونات من الغذاء والكساء وغيرهما من المجتمع الدولي ويشكلون بالتالي مصدر دخل فإنهم يمنعون من ترك المعسكر والعودة إلى رواندا. وفي معسكرات بوروندي الشمالية، على طول الحدود مع رواندا، يتعرض اللاجئون إلى هجمات انتقامية في كل مرة تنشب فيها أعمال عنف بين المجموعات الإثنية. ويتلقى المقرر الخاص أيضاً تقارير عن تهديدات بالموت وعن حالات إعدام خارج نطاق القضاء، يدعى أنها تتم بمشاركة قوات الأمن، ضد الغواتيماليين العائدين إلى بلادهم بعد أن كانوا لاجئين في المكسيك. وكذلك ضد أعضاء المنظمات التي تمدهم بالمساعدة.

٤٢٨- هنالك وعي عام بالخطر الذي يشكله. هذا الوضع على الحق في الحياة وعلى أمن الأشخاص الذين يلتمسون مهربا من العنف في بلادهم أو في مناطقهم الأصلية. وبمجرد أن يقبل شخص ما في أراضي دولة ما، مثلاً، بصفة لاجئ أو ملتمس لجوء، يترتب على هذه الدولة واجب حمايته من أي انتهاك لحقه في الحياة. والواقع أن الغرض الحقيقي من حق اللجوء هو حماية الحياة. وينبغي أن يحال المسؤولون عن انتهاكات الحق في الحياة إلى المحاكمة أمام المحاكم الوطنية للبلدان المضيفة. وحين يتعذر على البلدان المستقبلة استيعاف تدفق اللاجئين فإنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يوفر لها المساعدة لضمان الأمن داخل المخيمات ولتعزيز نظمها القضائية الجنائية الخاصة بها، حسب الاقتضاء. وينبغي بذل جهود مشتركة كي لا تنتشر في مخيمات اللاجئين ممارسات تنتهك الحق في الحياة وتتعارض مع المركز الخاص للاجئين.

٤٢٩- يناشد المقرر الخاص سائر الحكومات على بذل قصارى جهدها لمنع الهجرات الجماعية للسكان. ويشار إلى الفقرات المدرجة آنفا التي تحوي توصيات تهدف إلى منع نشوب أعمال عنف طائفي وارتكاب تجاوزات ضد السكان المدنيين من خلال عمليات مقاومة التمرد أو أثناء النزاعات المسلحة. وقد برهن الماضي القريب بوضوح على أن تكاليف الوقاية قليلة نسبياً إذا ما قورنت بكميات الموارد الضخمة التي لا بد من تعبئتها لمحاولة الحد من التجاوزات والانتهاكات، بما فيها انتهاكات الحق في الحياة التي ترافق عمليات الهجرة الجماعية وتبعتها. وللحصول على نظرة عامة أوسع للظاهرة وآثارها على مختلف جوانب حقوق الإنسان، يشار إلى التقرير الخاص بحقوق الإنسان وعمليات الهجرة الجماعية الذي قدمه الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/49).

١٠- خبراء الطب الشرعي

٤٣٠- أشار المقرر الخاص مراراً إلى الحاجة إلى مساعدة من خبراء في مختلف اختصاصات الطب الشرعي خلال التحقيق في عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي وإلى أهمية دعم الجهود من أجل إنشاء فريق دائم من الخبراء المستقلين ليشاركوا في الفحوصات وليضمنوا اجراءها وفق أعلى المعايير المهنية. وخلال عام ١٩٩٤، أعاد المقرر الخاص التأكيد على الحاجة إلى خبراء في مجال الطب الشرعي لأنه لا غنى عنهم للقيام بفحوص مدققة للجثث وذلك في رسائل وجهها إلى حكومات بيرو وسري لانكا وغابون وغواتيمالا وفنزويلا والمكسيك. ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أن بوسعه الاستفادة من مساعدة خبير في الطب الشرعي خلال زياراته الموقعية في الحالات التي تتطلب إجراء تحريات أولية.

١١- المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٤٣١- يأسف المقرر، كما سبق له أن ذكر في تقريره إلى الدورة الخمسين للجنة حقوق الإنسان، لعدم إدراج برنامج للقضاء على عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي في إعلان وبرنامج عمل فيينا الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٩٣. ويلاحظ أيضاً أنه، بعكس ما أعلن في المؤتمر العالمي، لم يجر تعزيز موارد الأمانة بشكل يؤثر على عمل السنة الماضية.

١٢- منع حدوث الانتهاكات

٤٣٢- ختاماً، وبعد ثلاث سنوات من العمل، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يكرر أنه لا يمكن مكافحة عمليات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي مكافحة فعالة إلا إذا توفرت الإرادة الصادقة للاعتراف بالضمانات القائمة لحماية حق كل شخص في الحياة وتنفيذها. وقد تعددت إعلانات الالتزام بحماية الحق في الحياة التي تصدرها الحكومات إما من جانب واحد وإما مع حكومات أخرى وذلك مثلاً من خلال قرارات عديدة تعتمد في مختلف المحافل. إلا أن هذه الإعلانات لا تصبح فعالة إلا عنما تترجم إلى واقع ملموس. وإذا كان الهدف هو حماية الحق في الحياة فإنه يتعين التركيز على منع حدوث انتهاكات لهذا الحق الأساسي والحيلولة دون عواقبها التي غالباً ما لا يمكن رأبها. ومرة ثانية، ينبغي التأكيد على الأهمية الكبرى لمكافحة الإفلات من العقاب.

٤٣٣- ويدعو المقرر الخاص كل حكومة من الحكومات إلى أن تحترم الحق في الحياة وأن تحميه من خلال محاكمة ومعاقبة سائر المسؤولين عن انتهاكه. ويناشد المقرر الخاص أيضاً سائر الحكومات أن تلتمس، في أبكر مرحلة ممكنة، حلولاً سلمية لحالات النزاع الممكنة وأن تمتنع عن إذكاء نار الخلافات والتشجيع على العنف بين مختلف فئات المواطنين سواء في بلادها أو في غيرها من البلدان.

٤٣٤- ويناشد المقرر الخاص المجتمع الدولي على تركيز جهوده على المنع الفعال لحدوث أي أزمات أخرى لحقوق الإنسان وعلى تطبيق المعايير القائمة فعلاً لحماية الحق في الحياة. ويرى المقرر الخاص أن إحدى وسائل تحقيق ذلك هي اتخاذ إجراءات حاسمة في الحالات التي يتبين أن الحكومات لا تتقيد فيها بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب القانون الدولي بأن تقوم بحماية حق كل شخص في الحياة. وكان المقرر الخاص قد ذكر في تقريره الأول المقدم إلى الدورة التاسعة والأربعين للجنة حقوق الإنسان مشكلة الحكومات

التي ترفض باستمرار التعاون معه وطلب إلى اللجنة إرشاده إلى الاستراتيجية التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالات (انظر E/CN.4/1993/46، الفقرة ٦٩٢). وهو يود مرة أخرى أن يدعو الدول الأعضاء في اللجنة أن تفكر في هذه المشكلة وتدرس التدابير المناسبة في الحالات التي لا تتعاون فيها الحكومات صراحة مع المقررين الخاصين. وينبغي التفكير في تعيين مقررين خاصين لبلدان محددة لضمان رصد الحالة رصداً دائماً.

٤٣٥- ما كان للإجراءات الحاسمة التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في حالة رواندا أن تحول بالضرورة دون حدوث كارثة حقوق الإنسان في هذا البلد. إلا أن قلة اهتمام اللجنة لم يساعد بالتأكيد على الحيلولة دون موت ومعاناة الآلاف العديدة.

٤٣٦- وفي هذا السياق، يدعو المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان إلى تكثيف جهودها من أجل إنشاء آلية للإنذار المبكر يمكن الاستعانة بها عند ظهور إشارات تدل على أزمة وشيكة، كما حدث في رواندا. ففي الوضع الحالي، يخشى المقرر الخاص، في ضوء اهتمام اللجنة القليل أو المعدوم بتقارير مقرريها الخاصين، وممثليها، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، أن يذهب سدى أي تأثير ممكن لهذه الإجراءات فيما يتعلق بالإنذار المبكر ومنع حدوث أزمات وشيكة في مجال حقوق الإنسان وأزمات إنسانية.

٤٣٧- ويود المقرر الخاص أيضاً أن يشجع المنظمات غير الحكومية والأفراد الذين زودوه بمعلومات عن انتهاكات ادعي بارتكابها ضد الحق في الحياة والذين يؤدون دوراً بالغ الأهمية في مجال تنبيه المجتمع الدولي أن يواصلوا جهودهم وأن يولوا اهتماماً خاصاً للعلامات التي تدل على حالات نزاع وليدة.

٤٣٨- والمقرر الخاص هو اليوم كما كان في الماضي على استعداد لتقديم المساعدة الكاملة والتعاون التام مع كل من يرغب في المساهمة في الجهد المشترك لتعزيز احترام الحق في الحياة والتمتع بهذا الحق.

ثامنا- خلاصة المقرر الخاص المعني بتدابير مكافحة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1995/78، الفقرات ١٣٠-١٣٣)

١٣٠- تدل المعلومات التي تم الحصول عليها على حدوث حركة تعبئة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية من جانب الحكومات والمنظمات والمؤسسات المختصة لمكافحة تصاعد العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. ولا يسع المقرر الخاص إلا أن يعرب عن اغتباطه لظهور مثل هذا الاتجاه وأن يشجع جميع الأشخاص والهيئات المعنية على مواصلة جهودها ومضاعفة يقظتها، لإحباط الأفعال والممارسات العنصرية وتلك التي تعبر عن رهاب الأجانب والتي كثيرا ما تصطبغ بألوان النزعة القومية والأفضلية الوطنية أو القارية.

١٣١- ويعرب عن أمله في أن تتخذ تدابير صارمة ضد الأفراد والمنظمات التي تعكف على القيام باعتداءات عنصرية وتعرّض للخطر حياة الأجانب أو اللاجئين أو الأشخاص المنتمين إلى أقليات اثنية أو تمس بسلامتهم البدنية كيما يزول العنف العنصري والعنف الصادر عن رهاب الأجانب في عام ١٩٩٥.

١٣٢- ويؤيد المقرر الخاص التدابير التي اتخذتها حكومة ألمانيا لمكافحة العنف العنصري والعنف الصادر عن رهاب الأجانب، والقضاء على الدعاية العنصرية وحظر أنشطة منظمات النازيين الجدد وحركة حليقي الرؤوس.

١٣٣- ويحيي المقرر الخاص أيضا الجهود التي بذلتها حكومة كولومبيا لتمكين جماعات السود من الحصول على الملكية الجماعية للأراضي التي تحتلها، وضمان تمثيلها السياسي في أجهزة الدولة. ويبدي نفس الارتياح فيما يتعلق بالجهود التي بُذلت لصالح جماعات السكان الأصليين.

تاسعاً - استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص المعني بتنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (E/CN.4/1995/91، الفقرات ١٩٨-٢٢٦)

١٩٨- ظل المقرر الخاص، أثناء الفترة المستعرضة، يتلقى بلاغات - بأعداد متزايدة وفي معظم الحالات بناء على أدلة محددة - تدّعي حدوث انتهاكات للحقوق والحريات المنصوص عليها في إعلان عام ١٩٨١. وطلب المقرر الخاص، في حوار أجراه مع الحكومات، توضيح الآراء والتعليقات بشأن حالات أو أحداث معينة، كما طلب وثائق ومعلومات واقترح انتهاج سبل معينة ووجّه النظر إلى حالات معينة ودعا إلى اتخاذ مبادرات أو تدابير عاجلة، حسبما اقتضته الظروف.

١٩٩- وأعرب المقرر الخاص عن تقديره لحكومات كثيرة على تعاونها معه في نهوضه بالتفويض المسند إليه وعلى الاهتمام وتفتح الذهن اللذين عالجت بهما المسائل المنوطة به، وكذلك على تصميمها على حل المشاكل المطروحة.

٢٠٠- وما زال المقرر الخاص يعتقد أن مواقف التردّد والتحفّظ التي لاحظها أحياناً، في مناسبات نادرة ومنعزلة، يجب معالجتها بصبر وأناة، عن طريق الحوار وبتصميم على إقرار الحقوق والحريات المعلنة في إعلان عام ١٩٨١ وسائر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وعلى معالجة هواجس جميع الأطراف المعنية، وهي هواجس لها ما يبررها. وهو يرى أن إصدار أي حكم مسبق يشكل نهجاً خاطئا؛ وأي تعميم هو خطأ، وأي إجراء مفرط سيكون عديم المعنى في نهاية المطاف. والحالات المعنية معقدة للغاية ولا يمكن، بالتالي، تقسيمها إلى أنواع وتصنيفات محددة، أو حتى تبويبها تحت شعارات أو وضعها في قوالب محددة. إن مفهوم حقوق الإنسان، وخاصة مفهوم التسامح، لا يمكن فرضه عن طريق التشريع. فهو يُكتسب ويُتمثل تدريجيا من خلال المبادرات والتدابير الطويلة الأجل التي، على الرغم من تبدلها على مر الزمن، لا ينبغي اعتبارها بائدة.

٢٠١- ويعتقد المقرر الخاص اعتقاداً راسخاً أن تحقيق التسامح الديني وعدم التمييز يجب أن يتلازم مع إعمال حقوق الإنسان ككل. وحقوق الإنسان لا يمكن تعزيزها في غياب الديمقراطية والتنمية. وعليه، فإن العمل على تعزيز حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحرية الدينية والتسامح وعدم التمييز، يجب أن يشمل، في الوقت ذاته، العمل على إقرار الديمقراطية وتعزيزها وحمايتها بوصفها تعبيراً عن حقوق الإنسان على الصعيد السياسي، والعمل على الحد من الفقر المدقع وإزالته تدريجياً وتعزيز الحق في التنمية بوصفه تعبيرا

عن حقوق الإنسان والتضامن الإنساني في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وكما لوحظ في كثيرا جداً من الأحيان، فإن ترابط الناس كافة هو أمر واضح تماماً. أما الانتقائية، فهي تفضي إلى عدم توافق يُعرِّض المصداقية للريبة ويُعرِّض بالتالي كامل هيكل حقوق الإنسان للخطر. إن حقوق الإنسان، والحق في حرية الدين بوجه خاص، نظراً لترابط هذين الموضوعين وتشابكهما إلى حد كبير، تتطلب من الدول والمجتمعات والجماعات الدينية والأفراد اهتماما مستمرا واستقصاءً متواصلاً في سبيل إشراب القيم المتصلة بحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية. ولأن حقوق الإنسان، في صورها التكميلية المختلفة، هي على مستوى أعلى من الطوارئ والمتغيرات، فيجب سترها من أي شيء قد يُقوِّض أركانها أو يلحق ضرراً بآلياتها وإجراءات حمايتها.

٢٠٢- ويميل المقرر الخاص إلى الرأي القائل بأنه مع تجنب المواقف والسلوكيات التي تمليها الظروف المباشرة، ينبغي معالجة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية الدين، على أساس مستمر، وينبغي، بالتالي، عدم تعريضها لأي نوع من أنواع التناقض أو الروغان أو توظيفها لأغراض غير تلك التي وجدت من أجلها.

٢٠٣- إن "الكراهية والتعصب وأعمال العنف، بما فيها الأعمال الناجمة عن التطرف الديني" هي عوامل قد تشجع على إيجاد حالات ربما تهدد السلم والأمن الدوليين أو تعرضهما للخطر بشكل أو آخر وتخل بحقوق الإنسان وحق الشعوب في السلم. إن المقرر الخاص مقتنع اقتناعاً راسخاً بأن التطرف الديني - شأنه في ذلك شأن ردود الفعل المتطرفة التي قد يفضي اليها، سواء لدى السلطات أو لدى الرأي العام - هو عامل يسهم في الإبقاء على توترات قد تؤدي إلى حالات يصعب التحكم بها وقد تُعرِّض مصداقية حقوق الإنسان (بما فيها الحق في السلم) للتعسف والمصادفة. ويرى المقرر الخاص أن صون الحق في السلم من شأنه أن يشجع على زيادة تعزيز التضامن الدولي بغية كبح التطرف الديني من أي نوع بمعالجة أسبابه ونتائجه، بلا انتقائية أو تناقض، وبالقيام - كما فعلت دول معينة، وفي أحيان كثيرة في إطار منظمات دولية إقليمية - بوضع قواعد ومبادئ سلوك وتصرُّف مشتركة دنيا إزاء التطرف وإزاء الإرهاب.

٢٠٤- ويرغب المقرر الخاص مجدداً أن يشدد على التعليم بوصفه الوسيلة الأساسية للتصدي للتعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. فالإجراءات والمبادرات المتخذة حتى الآن قد اهتمت بطرق معالجة التعصب والتمييز أكثر بكثير من اهتمامها بالحيلولة دون حدوثهما. وهو يرى أن الأولوية في مكافحة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ينبغي إيلاؤها للحيلولة دون حدوثهما، وذلك عن طريق التعليم. وقد يسهم ذلك إسهاماً حاسما في اعتماد قيم تستند إلى حقوق الإنسان وفي إيجاد اتجاهات وتصرفات متسامحة وغير تمييزية، سواء لدى الأفراد أو الجماعات، مما يساعد على نشر مفهوم حقوق الإنسان. والمقرر الخاص مقتنع اقتناعاً راسخاً بأن إحراز تقدم مستديم في مجالي التسامح وعدم التمييز في الدين والمعتقد هو أمر يمكن ضمانه بصفة رئيسية عن طريق التعليم، وخاصة من خلال المدارس. والاستبيان الذي أُرسل الى الدول فيما يتعلق بهذا الموضوع قد يشكل المرحلة الأولى لعملية ترمي إلى زيادة التعريف بحرية الدين والمعتقد والعمل في المقام الأول على كبح التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ثم استئصالهما.

٢٠٥- إن المعلومات التي جمعها المقرر الخاص تشهد على اهتمام المجتمع الدولي بمشكلتي التعصب الديني والتمييز وعلى ما تبذله حكومات كثيرة من جهود حقيقية في سبيل الحد من أثرهما. وكما لاحظ المقرر

الخاص في تقريره السابق (E/CN.4/1994/79)، فإن دوره ليس توجيه الاتهامات أو إصدار أحكام تقييمية، بل التشجيع على تفهُّم الظروف الكامنة وراء التعصب الديني والتمييز، وتعبئة الرأي العام الدولي وإقامة حوار مع الحكومات وأية أطراف أخرى معنية بالأمر.

٢٠٦- كما يعرب المقرر الخاص عن تقديره للمنظمات غير الحكومية على تعاونها القيِّم. إن ما قدمته من معلومات مفصلة وما أدته من اهتمام كانت مفيدة له للغاية في نهوضه بولايته.

٢٠٧- وتلقى المقرر الخاص، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، بلاغات من جميع أنحاء العالم تقريبا. وهو يلاحظ مجددا أن مظاهر التعصب الديني تحدث في بلدان تجتاز مراحل متفاوتة من التنمية وذات نظم سياسية واجتماعية مختلفة، وأنها لا تقتصر بأي حال على ديانة واحدة. وغالبية الشكاوى الواردة تتعلق بانتهاكات حق الإنسان في حرية اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحقه في تغيير دينه أو معتقده، وحقه في إظهار دينه وممارسة شعائره، أمام الملأ وعلى حدة، وحقه في عدم التعرض للتمييز لهذه الأسباب من قبل أية دولة أو مؤسسة أو جماعة أو أشخاص.

٢٠٨- ويرغب المقرر الخاص في توجيه النظر إلى أن انتهاك الحقوق الوارد ذكرها أعلاه يُعرِّض للخطر أيضاً التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى المحددة في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي غيرهما من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وكان لانتهاكات أحكام إعلان عام ١٩٨١، أثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير، أثر سلبي في الحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، والحق في عدم التوقيف أو الاعتقال تعسفاً.

٢٠٩- ويشجب المقرر الخاص مجدداً، ما يحدث في كثير من الأحيان من إخلال جسيم بحقوق المنتمين إلى أقليات دينية في بلدان يوجد فيها دين رسمي أو دين أغلبية سائد بشكل واضح. كما يحيط علماً بمعاناة أعضاء طوائف دينية معينة في بلدان عديدة ومناطق معينة، حتى عندما لا تكون هذه الطوائف من الأقليات بالمعنى الدقيق، كما في حالة الشيعة في العراق والسعودية، وأعضاء الجماعات المسيحية في السودان ومصر وفييت نام، والبوديين في فييت نام وإقليم التيبت المتمتع بالحكم الذاتي.

٢١٠- ويلاحظ المقرر الخاص استمرار التطرف والتعصب الدينيين في بلدان معينة. ومع أن هذه المظاهر من التمييز والتعصب الدينيين كثيرا ما تُعزى الى عوامل اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو ثقافية عديدة ناشئة عن عمليات تاريخية معقدة، فهي تكون أيضا نتيجة للطائفية والتشدد في العقيدة. ومما أقلق المقرر الخاص بشكل خاص حالات أبدت فيها الحكومات أنفسها علنا آراء متطرفة ووضعت فيها هذه الآراء موضع التنفيذ، وحالات لم تتخذ فيها السلطات الإجراءات الضرورية في الوقت المناسب للحيلولة دون الإعراب عن آراء من هذا النوع، عندما كانت في موقف يتيح لها القيام بذلك.

٢١١- وفي حالات معينة، واجه المقرر الخاص صعوبة في التمييز الواضح بين المنازعات الدينية والمنازعات الإثنية، وبين التعصب الديني والاضطهاد السياسي. غير أنه أحال الادعاءات الى الحكومات المعنية ودعاها الى موافاته بمعلومات عن الحالات المبلغ عنها.

٢١٢- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء إساءة استخدام التشريع المناهض للتجديف واتهامات التجديف التي لا أساس لها في بلدان معينة. إن حالات إساءة الاستخدام هذه تعمل على إيجاد مناخ من التعصب الديني، بل وتشجع على إتيان أفعال عنف، بما فيها جرائم قتل عمد. ففي باكستان، أُفيد عن تعديل قانون التجديف لجعل مقبولية دعاوى التجديف متوقفة على وجود قدر كاف من الأدلة وتسهيل مقاضاة مُروِّجي الاتهامات الباطلة بالتجديف ومُسيئي استخدام القانون. بيد أنه، على الرغم من هذه التعديلات، أُفيد أن أعضاء الأقليتين الأحمدية والمسيحية، بل والمسلمين ذاتهم، ما زالوا يقعون ضحايا افعال تعصُّب ديني جسيمة. وفي بنغلاديش، اضطرت السيدة تَسليمة نَسرين، وهي كاتبة اتهمها المتطرفون الدينيون بالتجديف وحكموا عليها بالإعدام، لأن تغادر بلدها هربا من الاضطهاد. وفي الإمارات العربية المتحدة ومصر، ادُّعي أيضا أن الكتّاب يتعرضون للاضطهاد ويدانون على أعمالهم التي تعتبر تجديفية. وأخيرا، في كندا ادُّعي أن أحد الكتاب قد تعرض للطعن، على ما يبدو بسبب رواية اعتبرت تجديفية. ويرتئي المقرر الخاص وجوب إيلاء اهتمام خاص لهذه الحالات المحزنة، ويوصي بإجراء دراسة عن التجديف من زاوية حقوق الإنسان.

٢١٣- كما يحيط المقرر الخاص علما مع القلق بتعدد الحالات التي تم فيها إلحاق أضرار بأماكن العبادة والمعالم الدينية الخاصة والممتلكات الدينية للطوائف كافة. وتشمل هذه الحالات إلحاق أضرار بأماكن العبادة ومصادرتها أو تدميرها، وانتهاك حرمة المقابر ورفض الإذن ببناء أماكن العبادة أو بإصلاحها أو ترميمها أو استخدامها. ويوجه المقرر الخاص النظر في هذا الصدد إلى القرار ١٨/١٩٩٤، الذي تطلب فيه لجنة حقوق الإنسان إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها، وفق تشريعاتها الوطنية، لكفالة الاحترام والحماية الكاملين للأماكن الدينية والمباني والأضرحة المقدسة.

٢١٤- ويلاحظ المقرر الخاص مجددا أن كنائس عديدة في عدد من بلدان أوروبا الشرقية، مثل ألبانيا، لم تتم الاستجابة بعد للمطالب التي قدمها لاسترداد ممتلكاتها العقارية، على الرغم مما أحرز من تقدم بشأن الحرية الدينية منذ حدوث التغيرات في نظم تلك البلدان.

٢١٥- ويشعر المقرر الخاص بالقلق إزاء الدور الذين تؤديه وسائط الإعلام في بعض البلدان في إيجاد مناخ من التعصب الدني، ويوصي باتخاذ إجراءات محددة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية بغية معالجة هذه الحالة. كما يسوؤه أن وسائط الإعلام تقع ضحية أفعال. بل وحتى سياسات، تعصب وتمييز ديني في بلدان أخرى، من بينها الجزائر بوجه خاص.

٢١٦- وما زال المقرر الخاص يتلقى بلاغات تصف ما يحدث في بلدان عديدة من انتهاكات لحقوق وحريات الملل وغيرها من الطوائف المماثلة أو المشابهة. وهو يرغب في الإشارة أولاً الى أن إعلان عام ١٩٨١ لا يتوخى حماية المعتقدات الدينية فحسب، بل المعتقدات المؤمنة بوجود الله والمعتقدات الإلحادية كذلك. كما يود الإشارة، مع مراعاة الفقرة ٣ من المادة ١ من الإعلان، إلى أن حرية الدين أو المعتقد لا تحول دون قيام الدولة، بالقدر الضروري وفقاً لقواعد مقررة مسبقاً بما يتمشى مع الأعراف الدولية، بالوفاء

بالتزامها المتأصل في حماية الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٢١٧- كما يعتقد المقرر الخاص بوجوب إيلاء قدر أكبر من الاهتمام مستقبلاً للمشاكل العديدة التي تطرحها الملل وغيرها من الطوائف المماثلة أو المشابهة، وخاصة عن طريق إجراء دراسة لهذا الموضوع.

٢١٨- وعالج المقرر الخاص عدداً من حالات الاستنكاف الضميري في إطار التفويض المسند إليه، وفقاً لأحكام إعلان عام ١٩٨١. وهو يرغب في توجيه النظر إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ الذي أُعيد تأكيده في عام ١٩٩١ (القرار ٦٥/١٩٩١) و١٩٩٣ (القرار ٨٤/١٩٩٣)، والذي يقر "بحق كل فرد في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والوجدان والدين كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، ويوصي الدول "التي لديها نظام للخدمة العسكرية الاجبارية، والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل، ... أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية أشكالا مختلفة من الخدمة البديلة" ينبغي أن تكون مبدئيا "ذات طابع غير قتالي أو ذات طابع مدني تحقق الصالح العام وألا تكون ذات طبيعة عقابية".

٢١٩- وتابع المقرر الخاص عن كثب التطورات المفجعة التي حدثت في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وهو يرغب في توجيه النظر إلى القرار ٧٢/١٩٩٤، الذي أعربت فيه لجنة حقوق الإنسان عن اشمئزازها الشديد من ممارسة "التطهير العرقي" البغيضة، وضحاياها الأساسيون هم السكان المسلمون. وأعربت عن الانزعاج إزاء ما توصل اليه المقرر الخاص، السيد تاديوش مازوفيسكي، من نتائج تفيد بنمو نفوذ العقائد القومية المتطرفة، وأن التلقين العقائدي والتضليل الاعلامي يشجعان على الكراهية القومية والدينية.

٢٢٠- ويساور المقرر الخاص بالغ القلق بشأن أفعال التعصب الديني الخطيرة التي ما برحت تؤثر في المجتمع الجزائري بأسره ومن المحتمل أن تكون لها انعكاسات في منطقة البحر الأبيض المتوسط بأسرها.

٢٢١- ويوجه المقرر الخاص النظر إلى أن الأمم المتحدة قد شهدت، لدى انشائها، على تصميم شعوبها على إنقاذ "الأجيال المقبلة من ويلات الحرب" وتصميمها، تحقيقاً لهذه الغاية، على التحلي بالتسامح والعيش معاً في سلام وحسن جوار، وعلى توحيد قواها صوناً للسلم والأمن الدوليين. وقد حددت الأمم المتحدة، من بين مقاصدها، حفظ السلم والأمن الدوليين واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وعليه، فهو يوصي بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة بمراسم خاصة، وباعتبارها مناسبة خاصة لإعادة تأكيد تصميم المجتمع الدولي بأسره، وتصميم كل فرد من أفراده، على صون حق الأفراد والشعوب في السلم وتعزيز هذا الحق. ويعتقد المقرر الخاص أن طبيعة التطرف الديني، في حد ذاتها، تعرض للخطر حق الأفراد والشعوب في السلم وتضر بحقوق الإنسان ككل. ومن ثم، فهو يوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة - والدول أنفسها كذلك - على اعتماد صكوك مناسبة تتعهد فيها، في إطار مقاصد الأمم المتحدة ومع المراعاة الواجبة لقرار الجمعية العامة ١١/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي يتضمن الإعلان بشأن حق الشعوب في السلم، بمكافحة "الكراهية والتعصب

وأعمال العنف، بما فيها الأعمال النابعة من التطرف الديني، و... تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد".

٢٢٢- كما يوصي المقرر الخاص بأن يتيح في عام ١٩٩٥، الذي أعلن "سنة الأمم المتحدة للتسامح" فرصة لزيادة التوعية بقيم التسامح وعدم التمييز. وهو يرتئي القيام في السنة المذكورة بمبادرات وإجراءات مناسبة، والقيام، على مستوى دولي رفيع، بتنظيم مؤتمر دولي بشأن التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد.

٢٢٣- ويؤكد المقرر الخاص مجدداً ضرورة إقامة حوار مستمر فيما بين الديانات لمكافحة جميع أشكال التطرف الديني من جانب أي دين من الأديان بما يكفل التسامح الديني، سواء على الصعيد الدولي أو داخل الدول. وعلاوة على ذلك، فإن إرساء أسس راسخة للتسامح الديني سيقتضي، فضلاً عن إجراء محدد في مضمار التعليم، إقرار حكم القانون واحترامه وحسن سير أعمال المؤسسات الديمقراطية، بما يكفل، على وجه الخصوص، تنفيذ مشاريع محددة في إطار برنامج الخدمات الاستشارية. كما يقتضي ذلك احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تنفيذ تدابير اجتماعية - اقتصادية تستهدف التقليل من حالات عدم التكافؤ والعمل، بقدر الإمكان، على استئصال مصادر الاحتكاك والتوتر بين الأديان.

٢٢٤- وأحاط المقرر الخاص علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤، الذي يشجعه على دراسة المساهمة التي يمكن أن يقدمها التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية، وأجرى عدداً من المشاورات والدراسات (انظر الفصل الثاني) التي أتاحت له التثبت من استنتاجاته الأولية فيما يتعلق بدور التعليم كوسيلة أساسية لمكافحة التعصب والتمييز. وكما أشار في تقريره السابق، فيمكن للتعليم أن يسهم بشكل أكيد في تلقين القيم المتعلقة بحقوق الانسان واكتساب مواقف وممارسات تتسم بالتسامح وعدم التمييز، سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان. وتحتل المدرسة مكانا أساسيا في النظام التربوي الأساسي، ويمكنها أن توفر ارضية خصبة وحيوية لإحراز تقدم مستديم فيما يتعلق بالتسامح وعدم التمييز في مسألة الدين أو المعتقد. وعليه، فقد قرر المقرر الخاص الاضطلاع بدراسة، من خلال استبيان وجهه الى الدول، عن المسائل المتصلة بالحرية الدينية والعقيدة الدينية من زاوية المناهج والكتب التعليمية لمؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي (انظر المرفق). وقد تتيح نتائج الدراسة وضع استراتيجية مدرسية دولية لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، ويمكن أن تركز هذه الاستراتيجية على وضع وتنفيذ برنامج مشترك للتسامح وعدم التمييز يمثل الحد الأدنى المطلوب في هذا المجال.

٢٢٥- كما قدم المقرر الخاص عدداً من التوصيات المتعلقة بالتعليم إلى برنامج الخدمات الاستشارية التابع لمركز حقوق الإنسان.

٢٢٦- وتمشيا مع أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤، الذي أوصت فيه اللجنة بإيلاء أولوية مناسبة لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، وشجعت المقرر الخاص على أن يبحث ما اذا كان من الممكن لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان أن يقدم المساعدة المنشودة في حالات معينة، بناء على طلب الدول،

كما شجعته على أن يقدم التوصيات الملائمة في هذا الصدد، يرغب المقرر الخاص في تقديم التوصيات التالية فيما يتعلق بالمشاريع المحددة المقرر الاضطلاع بها في إطار برنامج الخدمات الاستشارية:

(أ) موافاة الحكومات، عند طلبها ذلك، بخدمات استشارية يقدمها خبراء، وذلك للأغراض التالية:

'١' إعداد الصكوك القانونية الأساسية أو تكييف الصكوك القائمة حاليا وفقا للمبادئ المحددة في إعلان عام ١٩٨١؛

'٢' إنشاء وتعزيز مؤسسات وهياكل أساسية وطنية وإقليمية مثل اللجان الوطنية وأمناء المظالم ولجان التوفيق، توخياً، على الأجل الطويل، لتحسين تنفيذ القواعد الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة في مضمار التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد؛

'٣' وضع مناهج وكتب مدرسية يراعى فيها تعليم قيم التسامح والتفاهم في مجال الدين والمعتقد.

(ب) تنظيم حلقات دراسية وطنية وإقليمية لنشر المبادئ والقواعد وسبل الانتصاف في مجال حرية الدين والمعتقد، أو لضمان إيجاد تفهم أفضل لما هو قائم حاليا منها. وتكون هذه الأنشطة موجهة بشكل خاص لأعضاء الأجهزة التشريعية والقضاة والمحامين وموظفي الدولة.

(ج) تنظيم دورات تدريبية إقليمية ووطنية لمعلمي دور الحضانة والمدارس الابتدائية والثانوية، لتوعيتهم بقيمة تعليم مبادئ التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد.

(د) تنظيم حلقات تدارس وطنية وإقليمية، يحضرها أشخاص يشغلون مراكز أساسية في المجتمع، مثل ممثلي أديان وأيديولوجيات محددة ومنظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، بشأن موضوع تعزيز التسامح والتفاهم في مجال الدين والمعتقد وتشجيع الحوار بين الأديان.

(هـ) تنظيم حلقات تدارس لممثلي وسائط الإعلام لتوعيتهم بأهمية نشر معلومات منسجمة مع مبادئ التسامح وعدم التمييز في مجال الدين والمعتقد، وتثقيف المجتمع وتكوين الرأي العام وفقاً لهذه المبادئ.

عاشراً - توصيات المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال

واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية (A/49/478، الفقرات ١-٤٨)

ألف - لمحة عامة

(١) قدم المقرر الخاص عددا من التوصيات إلى لجنة حقوق الإنسان خلال فترة ولايته، وتدعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أخذ هذه التوصيات في الاعتبار بحيث تشجع على اتخاذ إجراءات والاستجابة بتدابير ملموسة بدرجة أكبر على الصعد الدولية والوطنية والمحلية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تحيط الجمعية العامة علما بالتوصيات الواردة في تقرير عام ١٩٩٤ المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1994/84) وتأييدها، بهدف تنفيذها وتقييمها على نحو فعال وعاجل على الصعد الدولية والوطنية والمحلية.

(٢) ينبغي للجمعية العامة أن تشجع جميع الدول والمنظمات الوطنية والدولية وغيرها من الكيانات على تزويد المقرر الخاص بمعلومات مستكملة عن جميع مجالات الاهتمام المتعلقة بهذه الولاية. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للترابط بين حقوق الطفل وحقوق المرأة وشواغل الأسرة والطفلة. وينبغي تصنيف البيانات بحيث تعكس أوجه التباين القائمة على نوع الجنس وغيرها. وينبغي لكل دولة أن تعين و/أو تنشئ مركز تنسيق وطنيا لجمع هذه المعلومات وإقامة اتصال فعال مع المقرر الخاص. وينبغي تشجيع إقامة الشبكات وتسهيلها بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المحلي وقطاع الأعمال التجارية والأطفال بشأن هذه المسائل.

(٣) ينبغي للجمعية العامة أن تؤيد إمكانية القيام بمزيد من الزيارات الميدانية في إطار هذه الولاية إلى البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على السواء بغية جعل وصول الناس إلى أعمال الأمم المتحدة على المستوى المحلي أكثر سهولة، وللتعبير عن آرائهم في التوصيات المقدمة إلى الأمم المتحدة. وفي حين أن من المعتزم القيام بزيارة إلى افريقيا في عام ١٩٩٤، فإن المقرر الخاص يرحب بالقيام بزيارة إلى أمريكا الشمالية في المستقبل، ودول هذه المنطقة مدعوة إلى التعاون على نحو وثيق مع المقرر الخاص وتيسير وصوله إلى المعلومات ذات الصلة.

(٤) وينبغي أن تشجع الجمعية العامة جميع الدول على الاستجابة بشكل فعال وعاجل للرسائل الموجهة إليها من المقرر الخاص بالنيابة عن الأطفال الذين يواجهون صعوبات. كما ينبغي لها إيجاد رصد مستقل وموضوعي على المستوى الوطني لإكمال عمل المقرر الخاص.

(٥) ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى جميع الدول الانضمام إلى جميع صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة وتنفيذها بفعالية. وينبغي، على وجه الخصوص، أن تنضم إلى اتفاقية حقوق الطفل وتنفذها على الوجه الكامل على الصعيدين الوطني والمحلي. وينبغي لمركز التنسيق الوطني المذكور أعلاه أن يقوم بتجميع البيانات عن المجالات ذات الصلة بهذه الصكوك وإحالتها بانتظام إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنها المقرر الخاص، المكلفة بمعالجة المسائل المتصلة بالطفل.

(٦) ينبغي للجمعية العامة أن تدعو الأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى معالجة مسائل إيذاء الأطفال واستغلالهم، لما يمكن أن يكون لها من أثر على السلم والأمن الدوليين، ولا سيما وأن كثيرا من أشكال إيذاء الأطفال واستغلالهم هي أشكال متعددة الجنسيات وعالمية بطبيعتها. وعلى العكس من ذلك، فإن المشاكل التي تواجه السلم والأمن الدوليين لها أصداء عديدة فيما يتعلق بالأطفال، إذ أنها قد تكون ضارة ببقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته. وينبغي أن يُنظر إلى حقوق الأطفال بوصفها الشاغل الرئيسي للسلم والأمن الدوليين، وأن ينظر إلى الحماية والمساعدة المستهدف توفيرهما للأطفال وأسرهم باعتبارهما عنصرين رئيسيين من عناصر الأمن البشري.

(٧) ينبغي للجمعية العامة أن تمارس نفوذها بشكل بناء لدى المؤسسات المالية العالمية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، من أجل إعادة تقييم برامج التكيف الهيكلي وضمان ألا تفضي تلك البرامج إلى آثار سلبية بالنسبة للأطفال، وبخاصة إيذاء الأطفال واستغلالهم. وينبغي لهذه المؤسسات أن تضع اختبارات من أجل "تقييم الأثر على الأسرة والطفل" وتطبقها على جميع البرامج الخاضعة لولايتها بحيث تحول دون إيذاء الأطفال واستغلالهم وتخفف من آثارهما.

(٨) ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة وجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم إيلاء اهتمام أكبر لحقوق الطفل مع توفير ما يتصل بذلك من التدريب وإعادة التدريب للعاملين في مجال حفظ السلم بشأن هذه المسألة. وينبغي إعداد مدونة لقواعد السلوك بشأن حقوق الطفل في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم واعتمادها بحيث تحول دون تورط أفراد الأمم المتحدة في إيذاء الأطفال واستغلالهم.

(٩) ينبغي للأمم المتحدة أن تكفل إدراج جميع وكالات الأمم المتحدة للشواغل المتعلقة بالأطفال وأسرهم في برامجها. وينبغي لجميع هذه الوكالات أن تجمع وتصنف المعلومات عن حقوق الطفل، وبخاصة ما يتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المطبوعات الخليعة، وأن تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة وكذلك إلى المقرر الخاص والكيانات المعنية الأخرى. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للترابط بين حقوق المرأة والطفل وبخاصة الطفلة. وينبغي تصنيف البيانات تبعا لذلك.

(١٠) ينبغي للجمعية العامة أن تعزز أعمال لجنة حقوق الطفل، واليونيسيف والكيانات ذات الصلة من أجل توفير الحماية والمساعدة للأطفال وأسرهم. وينبغي توفير موارد كافية لمركز حقوق الإنسان ولولاية هذا المقرر الخاص من أجل الاضطلاع بالمهام العريضة المسندة من قبل وتسهيل تنفيذ ولايتهما على النحو الفعال.

(١١) ينبغي للجمعية العامة أن تعزز أعمال اليونسكو ووسائط الإعلام العالمية والوطنية، وغيرها من الكيانات المعنية، من أجل نشر المعلومات عن حقوق الطفل وتعريف المسؤولين الحكوميين، وبخاصة موظفو إنفاذ القوانين، والمجتمع المحلي، والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والأسرة، والأطفال أنفسهم بقضايا إيذاء الأطفال واستغلالهم. وذلك أمر حتمي من أجل القضاء على التقاليد الثقافية السلبية التي تطيل أمد استغلال الأطفال وبخاصة تلك التي تنتهك حقوق المرأة والطفلة. ويلزم الاضطلاع بعملية تهيئة اجتماعية وتعبئة وتوعية مستمرة للمجتمع المحلي والأسرة بغية القضاء على هذه التقاليد، وكذلك على الصور الأحدث من ممارسات إيذاء الأطفال واستغلالهم.

(١٢) ينبغي للجمعية العامة أن تزيد من التشديد على الاستراتيجيات والإجراءات الوقائية للتصدي لحالات استغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، ولا سيما في مجالات الاهتمام التي تشملها ولاية المقرر الخاص. ويقتضي هذا، من جهة، اتخاذ تدابير أكثر فعالية لطرق مشكلتي الفقر وعدم تكافؤ الفرص الاقتصادية والمعيشية بوصفهما سببين جذريين لتلاشي أواصر الأسرة وللممارسات التي تؤدي إلى بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، ومن جهة أخرى، يتطلب هذا اتخاذ مزيد من الاجراءات، ولا سيما من خلال تحسين كفاءة القائمين بإنفاذ القوانين وشبكات الجماعات المحلية وزيادة اليقظة للتصدي للشبكات الإجرامية والطلب عبر الحدود للأطفال المعروضين للبيع وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم.

(١٣) ينبغي أن تتفاعل الجمعية العامة على نحو أوثق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفرع منع الجريمة والعدالة الجنائية التابع للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الإنسان، والهيئات الفرعية، والسلطات الوطنية، وغيرها من الكيانات المختصة، لتشجيع إقامة شبكة من أجل "مناهضة الجريمة والدفاع عن الطفل" تُعنى بالتصدي للنظم الإجرامية المنتشرة التي تستغل الطفل وتتعسف في معاملته على النطاق العالمي.

(١٤) ينبغي أن تشجع الجمعية العامة جميع الدول، بمساعدة من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الأخرى المختصة لكفالة أن يتم تدريب القائمين بإنفاذ القوانين في مجالات حقوق الطفل والقضايا المشمولة بهذه الولاية. ويمكن أيضا إنشاء وحدات خاصة للتصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، مع مراعاة الحاجة إلى زيادة عدد النساء العاملات حاليا في قوات الشرطة وغيرها من أجهزة إنفاذ القوانين.

(١٥) وينبغي أن تتفاعل الجمعية العامة على نحو أوثق مع القطاع الخاص، ولا سيما أوساط الأعمال التجارية والشركات عبر الوطنية لكي تُنشئ شبكة معنية بحماية الطفل تتولى رصد أنشطة الأعمال التجارية ومنع استغلال الطفل والتعسف في معاملته. وينبغي أن تنشأ في إطار هذا القطاع "مدونة قواعد للشركات التجارية خاصة بحماية الطفل"، وذلك بتشجيع من الجمعية العامة بغية إيجاد ضرب من ضروب ضغط النظراء في قطاع الأعمال التجارية، يحمل بصورة بناءة على احترام حقوق الطفل.

(١٦) وينبغي أن تدعو الجمعية العامة كافة الدول، والمنظمات الوطنية والدولية، والكيانات المعنية الأخرى إلى الإعمال الفعال والسريع لمختلف المقاييس الدولية التي أيدتها الأمم المتحدة، والتنفيذ الفعلي لتوصيات مؤتمرات الأمم المتحدة والمحافل الأخرى ذات الصلة. وبوجه خاص يجب أن تطبق بصورة فعلية توصيات المؤتمر العالمي المعني بحقوق الإنسان، الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وسنة ١٩٩٤ الدولية للأسرة، ومؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المعني بالسكان والتنمية، تمشيا مع اهتمامات الأطفال وأسرهم، في سياق حقوق الطفل. وفضلا عن ذلك، سيُعقد في عام ١٩٩٥ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، اللذان سيشكلان محفلين أساسيين للتشديد على حقوق الطفل، ولا سيما حقوق الطفلة وعلى ضرورة التصدي للأشكال التقليدية وكذلك العصرية لاستغلال الطفل والتعسف في معاملته.

(١٧) ينبغي أن تخصص الجمعية العامة مزيدا من الموارد للتنمية الاجتماعية ولا سيما تنمية الأسر والأطفال وأن تدعو وكالات المعونة الإنمائية، سواء منها المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية والوطنية، إلى القيام بذلك أيضا. وينبغي أن يندرج ذلك في سياق حقوق الطفل وبوجه خاص في سياق احتياجات الطفلة. ينبغي

خفض إنفاق الدول الزائد سابقا على المشتريات من الأسلحة وأن يعاد تخصيص الموارد التي يتم توفيرها بفضل تخفيض نفقات التسلح لمساعدة وحماية الأسر والأطفال بوصف ذلك جزءا من عائدات السلم على الصعيد العالمي.

(١٨) والجمعية العامة مدعوة لتشجيع اعتماد وتنفيذ التدابير المحددة التالية في الأجل القصير والمتوسط والطويل، وهي تدابير قد عرضها المقرر الخاص بالفعل على لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٤.

باء - التدابير المحددة

١ - في الأجل القصير

(١٩) يشير تعبير "التدابير في الأجل القصير" إلى التدابير التي يفضل أن يجرى تنفيذها في الخمس سنوات المقبلة. وينبغي أيضا أن تكون عدة من التدابير المقترحة في الأجل القصير جزءا من استراتيجيات متوسطة الأجل وطويلة الأجل؛ كما أنها لا يستبعد بعضها بعضا وينبغي أن تعتبر جزءا من عملية متواصلة.

(٢٠) وفي ضوء سنة ١٩٩٤ الدولية للأسرة، ينبغي أن تتعاون الجمعية العامة مع كافة الدول ومع المنظمات الوطنية والدولية لإبراز التدابير اللازمة لتعزيز وجود روابط إيجابية بين الطفل والأسرة وللتصدي إلى استغلال الطفل والتعسف في معاملته. وفي ضوء مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٩٤ المعني بالسكان والتنمية، ينبغي للجمعية العامة أن تدعم توصيات المؤتمر وتدعو إلى تنفيذها الفعلي والسريع من جانب كافة الدول والكيانات المختصة الأخرى، مع مراعاة الترابط الأساسي القائم بين قضية السكان، والوصول إلى سبل تنظيم الأسرة، واحتياجات الأسر، وحقوق المرأة، وحقوق الأطفال ولا سيما الطفلة.

(٢١) ينبغي للجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية أن تدعم وتروج برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم، وبرنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الطفل، اللذين اعتمدتهما بالفعل لجنة حقوق الإنسان، وأن تكفل الرصد والتنفيذ الفعليين لهذين البرنامجين على جميع المستويات، مع تخصيص الموارد الكافية لذلك.

(٢٢) إن الجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية مدعوة إلى أن تضع في اعتبارها استراتيجيات الوقاية والحماية وإعادة التأهيل لدى التصدي لبيع الأطفال وبغاء الأطفال وإنتاج المواد الإباحية عنهم. وتنطوي الاستراتيجيات الثلاث كلها على التخطيط والتنفيذ والتقييم على الأمداء القصيرة والمتوسطة والطويلة. ومن بين الاستراتيجيات الثلاث، تتسم استراتيجية الحماية بالطابع الفوري أكثر من غيرها في الأجل القصير: يمكن أن يترتب على توفر القدر الكافي من القوانين والسياسات والتنفيذ أثر فوري بالنسبة للحالة السائدة إذا تحققت الإرادة السياسية والاجتماعية اللازمة. وتوجد بالفعل قوانين يمكن استخدامها لحماية الطفل، منها على سبيل المثال القانون الجنائي؛ وينبغي أن تنفذ تلك القوانين بمزيد من الالتزام. ومما يزيد هذا الجانب أهمية أن المسألة تتعلق بارتكاب جرائم وأنه لن يمكن التقليل من الجريمة في الأجل القصير إلا من خلال الإنفاذ الفعلي للقانون. ويتوقف تحديد الأهداف القابلة للتحقيق على التنسيق الوثيق وتوزيع مخصصات الميزانية على النحو الملائم بين المستويين الوطني والمحلي.

(٢٣) ومن أولويات العمل الأساسية في الأجل القصير التي لها انعكاسات في الأجلين المتوسط والطويل، مجال الوقاية. ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع بفاعلية استراتيجيات التصدي للفقر، وتحسين تدفق المعلومات، والتعليم الابتدائي الشامل، وتوعية الجماعات المحلية وتعبئتها، وتلبية الاحتياجات الأساسية، وتحقيق فرص العمل، وإيجاد أشكال العمالة البديلة، وتقديم الدعم للأسر والأطفال الذين يتعرضون لمصاعب.

(٢٤) وبما أن الإجرام يشكل أحد الأسباب الجذرية لاستغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن توسع نطاق تدابير مكافحة الجريمة. وينبغي زيادة مشاركة الجماعات المحلية إلى أقصى حد لحماية الأطفال من خلال برامج "يقظة الجماعات المحلية" بما في ذلك التحالف فيما بين لجان القرى، وغيرها من لجان الأمن الأهلية، والقادة الدينيين، والمدرسين والزعماء المحليين، ومجموعات الشباب والأطفال، والمنظمات المهنية، والمنظمات غير الحكومية، وأوساط الأعمال التجارية، ووسائط الإعلام.

(٢٥) ينبغي أن تطرق الجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية قضية تحسين كفاءة قوة الشرطة، وسلطات الهجرة، والقضاة، والمفتشين، وغيرهم من القائمين بإنفاذ القانون. وكثيرا ما يؤدي انخفاض الأجور والتدريب غير الكافي في مجال حقوق الطفل إلى الإنفاذ السيئ للقانون وإلى الفساد. يجب توفير الحوافز والتدريب أثناء الخدمة للعناصر الجيدة من بين هؤلاء المسؤولين من أجل تحسين أدائها. أما العناصر السيئة فينبغي الكشف عنها ومعاقبتها لأنها جزء من النظام الإجرامي.

(٢٦) ومن المستصوب زيادة التعاون بين الجمعية العامة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وفرع منع الجريمة التابع للأمم المتحدة، ومركز حقوق الإنسان، والكيانات المختصة الأخرى، وهذه الولاية. وبما أن مركز حقوق الإنسان ليس لديه أي موارد لتغطية تكاليف حضور المقرر الخاص العديد من الاجتماعات التي تعقدها هذه الكيانات (اجتماعات فرع منع الجريمة مثلا)، فإنه ينبغي توفير تسهيلات لتمكين المقرر الخاص من حضور الاجتماعات الأساسية بغية التنسيق مع هذه الكيانات، وتوفير الدعم الكافي لها.

(٢٧) ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تبرز مسؤولية الزبون في مجال استغلال الطفل والتعسف في معاملته، وذلك من خلال حملات وطنية ودولية. وينطوي هذا بوجه خاص على الدعوة إلى إدانة زبائن الأطفال ضحايا البغاء والأشخاص الذين تكون في حوزتهم مواد إباحية عن الأطفال.

(٢٨) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع، عن طريق الوسائل الثنائية وغيرها، برامج المبادلات فيما بين القائمين بإنفاذ القانون، وكذلك برامج التدريب، للتصدي للمتاجرة الدولية بالأطفال. ويمكن، على سبيل المثال، أن تنطوي هذه البرامج على إقامة أفراد تابعين للشرطة في بلدان أخرى لمراقبة سلوك رعايا تابعين لبلدانهم حين يكون هناك خطر يتهدد أطفال تلك البلدان. ويمكن تيسير ذلك بزيادة تبادل المعلومات، مثل قوائم محبي الأطفال المعروفين، والبيانات المرتبطة بالجريمة.

(٢٩) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تيسر توفير سبل العلاج لمساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال والمعاملة التعسفية. ويمكن أن يشمل ذلك سبل العلاج القضائية مثل مقاضاة مرتكبي التعسف، وتقديم المعونة والمساعدة القانونيتين، و/أو سبل العلاج الاجتماعية - الطبية مثل القبول في دور الإيواء، وغيرها من مرافق التوجيه والدعم. وينبغي إتاحة مزيد من المساعدة وتسهيل الوصول اليها لمن يعانون من مشاكل صحية بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. ويمكن أن يشمل ذلك المرافق الطبية ومرافق الجماعات المحلية لمساعدة الأطفال وأسرهم، وكذلك تدابير الحماية من التمييز وغيره من الأضرار. وينبغي التشديد على إعادة التأهيل القائمة على أساس الأسرة والجماعة المحلية بدلا من الرعاية التي توفرها الدولة عن طريق المؤسسات.

(٣٠) وفيما يتعلق بالتبني، ينبغي أن تشجع الجمعية العامة تصديق الدول على اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون بشأن تبني الأطفال الأجانب، أو انضمامها إلى تلك الاتفاقية. وينبغي أن يصبح كل من البلدان الأصلية للأطفال الذين يتم تبنيهم والبلدان المتلقية طرفا في هذه الاتفاقية وأن يتولى إنفاذها الفعلي. وينبغي أيضا تعزيز الانضمام إلى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الأطفال الدولي وتنفيذ هذه الاتفاقية من جانب كل من البلدان الأصلية للأطفال المختطفين والبلدان المتلقية.

(٣١) وحيثما كانت المتاجرة بالأطفال عابرة للحدود، ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول والمنظمات الوطنية والدولية على كفالة أن يجرى التحقق من العمر الحقيقي للأطفال من خلال تقييم مستقل وموضوعي، ويفضل أن يتم ذلك بالتعاون مع القطاع غير الحكومي. وإذا تقررت إعادة الأطفال إلى بلدهم الأصلي، يجب ضمان أمنهم من خلال الرصد والمتابعة المستقلين. وفي انتظار عودتهم إلى البلد الأصلي لا ينبغي أن تعاملهم البلدان المتلقية كمهاجرين غير قانونيين بل أن يعاملوا بإنسانية بوصفهم يشكلون حالات خاصة ذات طابع إنساني. وفور عودة الأطفال، ينبغي أن يعاملهم البلد الأصلي باحترام ووفقا لمبادئ الحقوق الإنسانية الدولية، وأن يكون ذلك مدعوما بتدابير كافية لإعادة التأهيل قائمة على أساس الأسرة والجماعة المحلية.

(٣٢) ينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعمل على توثيق الرصد لزرع الأعضاء بغية تفادي حالات التعسف. وينبغي أن تحظر القوانين الوطنية استخدام الأطفال لأغراض زرع الأعضاء، مع مراعاة المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المشار إليها أعلاه والمتعلقة بزرع الأعضاء البشرية. وينبغي تعبئة القطاع الطبي والمنظمات المهنية ذات الصلة لتكون رقيبا بالمرصاد لحالات التعسف.

(٣٣) وينبغي أن تثني الجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية عن ممارسة سياحة الجنس، وأن يقوم القطاع الخاص، بما في ذلك صناعة الخدمات، ومنظمة السياحة العالمية، بتشجيع المساءلة في هذا الشأن. ويمكن أن يساعد الضغط الجماعي للنظراء في إطار القطاع الخاص على تأنيب المشاركين، من داخل القطاع نفسه، في استغلال الأطفال. ويمكن تشجيع وضع مدونة قواعد أخلاقية تنص صراحة على موقف الصناعة المناهض لاستغلال الأطفال.

(٣٤) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية كفالة أن تثار صراحة في غرف التدريس ولا سيما في المرحلة الابتدائية قضية بغاء الأطفال والأشكال الأخرى لاستغلال الأطفال والتعسف في معاملتهم، وذلك في إطار التعليم الرسمي أو غير الرسمي، لكي يوجه إلى الأطفال إنذار مبكر بالمخاطر القائمة.

(٣٥) ينبغي للجمعية العامة، والدول، والمنظمات الوطنية والدولية كفالة أن يرفع العمر القانوني للتجنيد العسكري إلى ١٨ سنة وأن يتبلور ذلك في صك قانوني دولي. وحين يقع الجنود الأطفال في الأسر أثناء المعارك، يجب احترام مركزهم كأسرى حرب. وإذا فروا من التجنيد، ينبغي منحهم مركز اللاجئين وتوفير الحماية الدولية لهم. وهناك حاجة للحوار مع القيادات العسكرية لكل من القوات الحكومية وغير الحكومية من أجل التصدي لاستخدام الجنود الأطفال. ولدى تشجيع الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، يتعين وضع ضمانات لجميع الأطفال في حالات النزاع المسلح.

(٣٦) وينبغي للجمعية العامة أن تشجع المنظمات الإقليمية بما فيها مجلس أوروبا والاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية ومنظمة الوحدة الافريقية وجامعة الدول العربية ورابطة بلدان جنوب آسيا للتعاون الإقليمي ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا، على أن تضع على سبيل الأولوية الملحة جدول أعمال محدد وأن تنشئ وحدة لرصد إيذاء واستغلال الأطفال. ويطلب كذلك إلى تلك المنظمات أن تتعاون تعاونا وثيقا مع المقرر الخاص فيما يتعلق بولايته.

٢ - التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل

(٣٧) تستخدم عبارة "التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل" لبيان التدابير التي قد يستوجب بدء تنفيذها و/أو إنجازها أكثر من خمس سنوات. ويلزم كذلك أن تواصل في الأجلين المتوسط والطويل العديد من التدابير المطلوبة في الأجل القصير التي نوقشت أعلاه. وإذ أمكن في الأجل القصير بدء تنفيذ و/أو إنجاز التدابير المطلوبة في الأجلين المتوسط والطويل المبينة أدناه، فإن ذلك سيكون موضع ترحيب.

(٣٨) وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الدول والمنظمات الوطنية والدولية إلى إعادة تقييم استراتيجياتها الانمائية بما يكفل قدرا أكبر من الإنصاف وتوزيع الدخل وتخصيص الموارد، بما في ذلك إصلاح الأراضي وإعادة هيكلة الميزانيات لصالح الأطفال المعوزين وأسرهم. ونظرا لأن الفقر هو أحد الأسباب الأساسية لإيذاء الأطفال واستغلالهم، فيجب التصدي لهذا السبب باتباع استراتيجات مستدامة على كل من الصعيدين الوطني والدولي لكفالة قدر أكبر من العدالة الاجتماعية للجميع.

(٣٩) وينبغي للجمعية العامة أن تشجع جميع الدول على إنشاء سجل مركزي لجميع الأطفال الذين تم تبنيهم ولجميع الأطفال المفقودين، وينبغي تعزيز تبادل المعلومات عبر الحدود لاقتفاء أثر الأطفال ورصد الكيانات المعنية بهم.

(٤٠) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تتبع نهجا متكاملا ومتعدد الاختصاصات للتصدي للأسباب الأساسية لإيذاء الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة برامج العمل المشار إليها أعلاه. ويلزم تعديل القوانين الوطنية بتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنو البلد ضد الأطفال في البلدان الأخرى، وذلك على نحو تكون فيه سارية المفعول خارج إقليمها.

(٤١) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم مساعدة أكبر إلى الأسر الفقيرة والأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة من أجل انتشالهم من وهدة الفقر والحرمان الاقتصادي اللذين

يدفعان بالأطفال إلى شتى أشكال الاستغلال، ويلزم رصد سلوك الوالدين، وكفالة إشراف موظفي الخدمات الاجتماعية، والانتفاع من المرافق المهنية، وتوفير رعاية للأسرة وإعانات للأطفال، وتعميم الانتفاع من التعليم وإعادة التدريب من أجل المساعدة على تغيير سلوك الوالدين وحماية الأطفال.

(٤٢) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل سريان القوانين والسياسات على العمالة الرسمية وكذلك على أنواع العمالة غير الرسمية التي تؤدي إلى استغلال عمل الأطفال، مثل استغلالهم في مجال الزراعة والخدمات المنزلية، والعقود من الباطن وأن تكفل تنفيذ تلك القوانين والسياسات بفعالية. ويلزم اتباع استراتيجية مستدامة لا تتضمن تدابير قانونية فحسب بل تتضمن كذلك تدابير أخرى لاستئصال العمل بالسخرة.

(٤٣) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تعالج مسألة الحاجة إلى سن قوانين جديدة للتصدي لأشكال التكنولوجيا الجديدة التي تستخدم في مجال استغلال الأطفال. ويمكن كذلك تشجيع الضغوط التي يمارسها الأفراد في صناعة الحاسوب وفي وسائط الإعلام لتعمل بوصفها حارسا ضد الاعتداء على الأطفال على أيدي أعضاء هذين القطاعين. وينبغي أن يطلب ممن يقومون بتحميض الأفلام وتجهيز أشرطة الفيديو وتيسير عمل وسائط الإعلام الجماهيرية، أن يبلغوا السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين بحالات استغلال الأطفال.

(٤٤) وينبغي للجمعية العامة أن تدعو القطاع التجاري، بما فيه اتحادات أرباب العمل، ونقابات العمال وقطاع الخدمات، إلى التشجيع على انتهاج استراتيجية عالمية من أجل حماية الطفل. ويمكن أيضا، كما ذكر أعلاه، وضع "مدونة سلوك لحماية الطفل في المجالات التجارية".

(٤٥) ونظرا لأن إيذاء واستغلال الأطفال يمارسان بشكل متزايد عبر الحدود، فإنه ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الدول على توسيع نطاق ترتيبات تسليم المجرمين واتفاقات المساعدة المتبادلة وأشكال التعاون غير الرسمي فيما بين الدول بما ييسر نقل المتهمين لمحاكمتهم في البلد الذي ارتكب فيه الاعتداء أو الاستغلال ولتيسير إدلاء الأطفال بشهاداتهم في إطار مناسب لهم.

(٤٦) وينبغي للجمعية العامة أن تدعو الدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تكفل وجود قوانين وسياسات فعالة ومدونة لآداب مهنة الطب لمنع الاتجار بالإخصاب في أنابيب الاختبار وتأجير الأرحام. ويلتمس التعاون الوثيق من القطاع الطبي لوضع قواعد لهاتين الممارستين. ويلزم توافر ترتيبات ثنائية وعبر الحدود لمنع قيام "محافل تجارية" للخدمات التي تفسح المجال لإساءة الاستعمال.

(٤٧) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع على إدخال تغييرات على التقاليد التي تؤدي إلى استمرار استغلال الأطفال وذلك ليس عن طريق سن تشريعات فحسب بل أيضا عن طريق إقامة قاعدة أوسع نطاقا وعن طريق عملية تثقيف تستهدف زيادة الوعي، وإحداث تغييرات في السلوك. وثمة شاغل رئيسي يتمثل في القضاء على انتهاكات حقوق المرأة والاعتداءات على حقوق الأطفال ولا سيما حقوق الفتيات.

(٤٨) وينبغي للجمعية العامة والدول والمنظمات الوطنية والدولية أن تشجع على إعادة توجيه الحوافز بتحويل تركيزها السابق على "الاستثمار الاقتصادي"، للصناعات، إلى الموضوع الأكثر إلحاحا وهو "الاستثمار الاجتماعي"، الموجه صوب نماء الطفل والأسرة. وينبغي في هذا الصدد أن تمنح حوافز، مثل الإعفاءات الضريبية، على نطاق أوسع إلى المنظمات غير الحكومية والمبادرات المجتمعية التي تستهدف المحافظة على سبل عيش المجتمع المحلي والأسرة وبقاء الطفل ونمائه وحمايته ومشاركته في المجتمع.

- - - - -